٨ ــ باب سجود السهو

مشروعية سجود السهو

٣٤٩ ــ عن عبد الله بن بحينة[١] ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، ولَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حتَّى إذا قَضَى الصَّلاةَ وانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) أخرجه السبعة[٢] ، وهذا اللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجدَةٍ ، وهو جَالِسٌ، ويَسْجُدُ ، ويَسْجُدُ النَاسُ مَعَهُ مَكَانَ ما نَسِيَ مِنَ الجلُوسِ) .

فقه الحديث

وفي وقوله : (**كبر**)[٣] فيه دلالة على أنه يحرم بالتكبير لسجود السهو ، وفي رواية مسلم (**يكبر في كل سجدة**) دلالة على شرعية تكبير النقل ، وأما عدم وجوبه فكما تقدم في تكبير تكبيرة الصلاة .

وفيه دلالة على أن محل سجود السهو قبل التسليم ، وسيأتي باقي الفقه والكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي رواية مسلم دلالة على متابعة المأموم للإمام في السجود ، وأن ذلك كاف .

وفي الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الإمام وإن ترك ما هذا حاله ، إذ النبي ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمداً ، وفيه تأمل ، لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر.

واعلم أن في هذه الأطراف المدلول عليها خلافاً مع تفاصيل : أما وجوب السجود في الفرض والنفل ، أنه واجب في الفرض مستحب في النفل ، إذ لا يزيد الشيء على أصله[٤] ، وعن الناصر والشافعي أنه سنة في الفرض والنفل ، قيل : وهو ظاهر كلام القاسم ، وعن القاسم والمؤيد وأبي طالب أنه فرض في الفرض والنفل ، وهو قول أبي حنيفة ، وفي الإحرام له بالتكبير الإجماع ، إذ كان قبل التسليم ، والخلاف إذا كان

---

[١]- ترجم له الشارح هنا وقد ترجم له في الحديث (٣١٨) .

[٢]- أخرجه البخاري رقم (١١٦٦) ومسلم رقم (٥٧٠) والترمذي رقم (٣٩١) والنسائي رقم (١١٧٧) وأبوداود رقم (١٠٣٤) وابن ماجة رقم (١٢٠٦) وأحمد رقم (٢٢٩٦٩) .

[٣]- شرح النووي لمسلم (٥: ٥٩) وفتح الباري (٣: ٩٣) .

[٤]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٠) وفتح الباري (٣: ١٠٤) .

فعلهما بعد التسليم ، فقولان عند أصحاب الشافعي والصحيح أنه يحرم له بالتكبير من دون تسليم[1] .

تذكر السهو بعد الصلاة

٣٥٠ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (صَلَّى النبيُّ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عليها ، وَفِي القَوْمِ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَلاةُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أنَسِيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاةُ ؟ فَقَالَ: لَمْ أنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، فَقَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه ، أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه ، أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) متفق عليه[2] واللفظ للبخاري .

وفي رواية لمسلم[3] (صَلاةَ العَصْرِ) .

٣٥١ ــ ولأبي داود[4] فقال : (أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَأوْمَؤوا ؛ أيْ نَعَمْ) وهي في الصحيحين لكن بلفظ (فقالوا) .

٣٥٢ ــ وفي رواية له[5] (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذلكَ) .

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وقد أخرج من طرق كثيرة ، قال الحافظ المصنف رحمه الله[6] : وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي[7] وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٠) وفتح الباري (٣: ٩٣ و ٩٩) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١١٧٢) وأطرافه ومسلم رقم (٥٧٣) وأبو داود رقم (١٠٠٨) والنسائي رقم (١٢٢٤) وأحمد رقم (٧٢٠٠) والترمذي رقم (٣٩٩) وابن ماجة رقم (١٢١٤) وابن حبان رقم (٢٢٥٦) .

[3]- رقم(٥٧٣ / ٩٩) .

[4]- رقم (١٠٠٨) .

[5]- أي لأبي داود رقم (١٠١٢) .

[6]- التلخيص الحبير (٢: ٣) .

[7]- صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي الشافعي (٦٩٤ ــ ٧٦١هـ) عالم بيت المقدس كان إماما محدثا حافظا متقنا جليلا فقيها أصوليا نحويا ألف في الحديث وغيره مصنفات منها (الأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات الفرائض) طبقات الحفاظ (١: ٥٣٣) .

فقه الحديث

واعلم أن الكلام في سهوه ﷺ وفيما يتعلق بهذا الحديث يطول ويتشعب من مباحث كلامية وأصلية وفرعية ، ولنأخذ في بعض من ذلك :

أما وقوع السهو منه ﷺ فاختلف العلماء[1] في جواز السهو على الأنبياء في الأفعال البلاغية ، فالأكثر على جواز ذلك ووقوعه ، ولكن لا يقرون عليه ودليل الوقوع هذه الأحاديث في سهوه ، وقوله ﷺ : (أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) ومنع قوم من ذلك ، فقالوا : لا يجوز عليه السهو في الأفعال البلاغية والعبادات ، وإنما يتعمد صورة النسيان ليسنّ ، واحتجوا بالحديث الضعيف (**إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن**)[2] وقد ذكره مالك بلاغاً في الموطأ وهو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ ، وهو مردود عليهم بما قد ثبت من الأحاديث الصحيحة من الفعل والقول ، ولا وجه للتكلف الذي ارتكبوه وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وقال النواوي[3] : والصحيح الأول ، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذ لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل يحصل فيه فائدة ، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام ، وادعى القاضي عياض على امتناع السهو عنه في الأقوال البلاغية قال : وجوّز قوم ذلك فيما لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة ومايتعلق بها ولا يضاف إلى وحي إذ لا مفسدة فيه ، والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار ، كما لم يجيزوا عليهم الخلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب ويؤخذ من الحديث قاعدة أن الخبر الواحد إذا أخبر بوقوع حادثة في محضر مما سينكر ، وتقضي العادة بنقلها لا يقبل وحده ، فإن النبي ﷺ لم يصدقه وحده ، بل طلب من غيره تصديقه ، وقوله : (**إحدى صلاتي العشي**)[4] تردد من محمد بن سيرين بعد أن كان سماها له أبو هريرة ، كما في رواية البخاري[5] (**فيما بين الظهر والعصر**) وفي رواية مسلم[6] (**صلاة العصر**)

---

[1]- شرح للنووي لمسلم (٥: ٦١: ٦٢) وفتح الباري (١: ٥٠٤ و ٣: ٩٣ و ١٠١) .

[2]- قال ابن حجر في فتح الباري (٣: ١٠١) : لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

[3]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٢) .

[4]- فتح الباري (٣: ٩٧) .

[5]- رقم (٤٨٢) .

[6]- رقم ٥٧٣ / ٩٩ و ١٠٠) .

وفي رواية له أخرى (**الظهر**) والظاهر أنهما قضيتان متعددتان ، وفي رواية عمران بن حصين[1] (**سلم في ثلاث ركعات من العصر ، فقام له رجل يقال له : الخرباق**) فيحمل حديث عمران أنها قصة ثالثة والله أعلم .

وقوله: (**إحدى صلاتي العشي**)[2] بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، قال الأزهري : العشي عند الغروب مابين زوال الشمس وغروبها وقوله : (**خشبة**)[3] وفي رواية مسلم (**أتى جذعاً**) وهو الخشبة ، (**وسرعان**) بفتح السين والراء ، وهو الذي قاله الجمهور من أهل اللغة والحديث ، وهم المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي أبو بكر[4] عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ، كقفيز وقفزان ، وكثيب وكثبان ، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالباً (**وقصرت**)[5] بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح ، والأول أشهر وأفصح (وذو اليدين) كذا في البخاري ، وفي رواية (**رجل من بني سليم**) وفي رواية (**رجل يقال له الخرباق**) فكان في يده طول ، وفي رواية (**رجل بسيط اليدين**) قال النواوي[6] : هو رجل واحد، واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف، ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه ، وهو معنى بسيط اليدين ، قال ابن مندة : ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى ، يقال له : الخرباق ، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ .

والسهو كان بعد أحد وقد شهده أبو هريرة [7]، وأبو هريرة شهد من رسول الله ﷺ أربع سنين ، وذو اليدين هو من بني سليم ، قال : ووهم الزهري ، فجعل مكان ذو اليدين ذا الشمالين ، وهو من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين ، وهو من خزاعة ذكره ابن إسحاق في السيرة حليف بني أمية ، وقال ابن عبد البر في التمهيد[8] : وأما قول الزهري في حديث السهو : إن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالحديث تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اختلافها في المتن والإسناد ، قال : وإن كان إماماً

---

[1]- رقم (٣٥٣) .
[2]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٨) .
[3]- المرجع السابق وفتح الباري (٣: ١٠٠) .
[4]- وهو القاضي عياض .
[5]- الفقرة الأولى .
[6]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٨) .
[7]- فتح الباري (٣: ٩٦ و ٩٧) .
[8]- التمهيد (١: ٣٦٦) .

في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ انتهى مختصراً .

وقوله : (**لم أنس ولم تقصر**) وفي رواية مسلم (**كل ذلك لم يكن**) قد يورد على هذا أنه يلزم الكذب ، فأما في الواقع أحدهما ، وأجيب بأنه إخبار عما في الواقع بحسب ظنه، وكأنه قال : لم يكن ذلك في الواقع بحسب ظني، وهو مطابق للواقع حينئذ ، ومثله قوله تعالى عن زكريا: ﴿ **يرثني** ﴾[1] على قراءة الجزم ، فإنه في معنى أن يهب لي من يرثني، وهو مطابق للواقع بحسب ظنه ولا كذب فيه ، وقوله: (**فصلى ركعتين .. الخ**) فيه دلالة على أن الخروج من الصلاة ، وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو بتسليمتين وفيه خلاف الهدوية ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين وكذا قال الناصر، وقال أبوحنفية وأصحابه والثوري : يبطل الصلاة الكلام ناسياً أو جاهلاً ، وكذا روى السيد يحيى من مذهب الهادي وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله ، قالوا : لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وهو : (**أن لا تتكلموا في الصلاة**) وأن ذلك ناسخ لهذا الحديث ، وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة قبل الهجرة بعد عوده من هجرته إلى الحبشة ، فلا يصح أن يكون ناسخاً لهذا المتأخر ، وحديث زيد بن أرقم ليس فيه ما يدل على أنه بعد هذه القصة ، فيجوز أن يكون وقع ذلك قبلها ، ويحتمل أن زيداً لم يكن قد بلغه النهي المتقدم ، وأنه كان يتكلم في الصلاة ، لأنه من صغار الصحابة إلى حين نزول الآية ، وهو لم يخبر عن جماعة المسلمين، وأحسن من هذا كله أن هذه القصة تدل على شيء خاص ، وهو كلام الناسي، ومن ظن تمام الصلاة وحديث ابن مسعود وابن أرقم عمومان، والجمع ممكن بالعلم بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي، لا سيما على طريقة من يحمل العام على الخاص مطلقاً وهو الأقوى والأرجح ، إذ إعمال الدليلين هو الواجب مهما أمكن والله أعلم .

ويدل على أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يفسدها[2] كما في رواية الصحيحين ، قالوا : وكما في قول ذي اليدين للنبي ﷺ فإن ذلك كلام عمد لإصلاح الصلاة ، وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب عن هذا بأن النبي ﷺ تكلم

---

[1]- (مريم : ٦) .

[2]- فتح الباري (٣: ٩٧) .

معتقداً للتمام ، والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ ، فقد ظنوا حينئذ التمام ، فلا ينـتهض دليلاً على ذلك ، وأما جواب الصحابة على النبي ﷺ فهو أنه إجابة له ، وهي واجبة ولو كانت في الصلاة ، ويدل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تبطل الصلاة[1] ، فإنه في رواية (**أنه خرج إلى منزله**) وفـي رواية (**يجر رداءه مغضباً**) ورواية (**قام إلى خشبة فوضع يده عليها**) وكذلك خروج سرعان الناس ، فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله ويـدل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظناً للتمام ، والجمهور عليه ، وذهب سحنون من المالكية إلى أن ذلك إنما هو فيما كان على ركعتين ، لا إذا كان على ركعة أو ثلاث أن ذلك لا يقاس عليه لكونه مخالفاً للقياس ، ولا يسلم له ذلك وأيضـاً فالعلـة معقولة ، والفرع مساو للأصل ، فيصح القياس كما ذهب إليه كثير ، وإن كـان مخالفـاً للقياس ، ويدل على أنه يصح البناء على الصلاة وإن طال زمن الفصـل بينهمـا مـالم ينقض وضوءه ، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ، وقـد روي في هذا قصة (**أنه خرج ﷺ إلى منزله**) والأكثر على هـذا بـالزمن القريـب ، واختلفوا في حده ، فقيل : بمقدار فعل النبي ﷺ وقيل : مايعد في العرف قريباً ، وقيل : بمقدار ركعة ، وقيل : بمقدار الصلاة والأرجح الأول ، ويدل على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً ، لقوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصـلي**) ويدل على أنـه سـجدتان ، وعلى أنه يُحرَم له بالتكبير ، وعلى أنه في آخر الصلاة ، ولذلك فائدة على قـول مـن يجعله قبل التسليم ، وهو أنه لو صلى قاصراً وهو في سفينة فسجد للسـهو ، ووصـلت السفينة قبل التسليم ، أو نوى الإقامة لا يعتد به ، ويدل على أن السجود لا يتعدد لتعـدد أسباب السهو ، وأنه لا سهو على المؤتمين ، وعلى أن السجود بعد السلام ، وقد اختلفت الأدلة ، وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله .

العلم بالسهو في الصلاة

٣٥٣ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ صـلّى بهـم ، فَسَـهَا فَسَـجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمّ تَشَهّدَ ، ثُمّ سَلّمَ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه[2] .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥: ٧٣) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٠٣٩) والترمذي رقم (٣٩٥) وحسنه والنسائي (٣: ٢٦) والحاكم (١: ٣٢٣) وقـال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يسجد عقب الصلاة عقيب الصلاة إذ الفاء في قوله : **(فسجد)** يدل على ذلك ، وفيه تصريح بلفظ التشهد ، ولم يقل أحد بوجوبه والظاهر أن ذلك لتكثير الأخبار على عدم التشهد ، ولفظ **(تشهد)** يحتمل أنه أتى بالشهادتين إذ هو المتبادر من الإطلاق ، وقد قال به بعضهم ، ويحتمل أن يراد به أحد التشهدين المعهودين في الصلاة ، وقد قال زيد بن علي : إنه التشهد الأوسط واللفظ محتمل والله أعلم .

وقوله : **(ثم سلم)** فيه دليل على شرعية التسليم ، قال النواوي : واختلفوا في السجدتين إذا فعلهما بعد التسليم ، هل يتحرم أي يكبر للإحرام ويتشهد ويسلم ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يتشهد ولا يسلم ، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة ، أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة ، وقال مالك : يتشهد ويسلم في السجود بعد السلام ... . واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا ؟ وقد ثبت السلام إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ، ولم يثبت في التشهد حديث انتهى .

ويرد عليه أنه قد ثبت في التشهد هذا الحديث ، وإن كان قوله : **(تشهد ثم سلم)** قال أبو داود : تفرد به البصريون ، ولكنه مع ثقة الراوي فالعمل به صحيح والله أعلم .

الشك في الصلاة

٣٥٤ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في الصلاة يجب عليه البناء على اليقين عنده ، ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وفي هذا خلاف بين العلماء فذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وذهب الهادوية وهو مروي عن الشعبي والأوزاعي وكثير من السلف إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وعن بعضهم يجب عليه الإعادة

---

[1] - أخرجه البخاري رقم (٣٩٢) ومسلم رقم (٥٧١) والترمذي رقم (٣٩٦) والنسائي (٣: ٢٧) وأبوداود رقم (١٠٢٣) وابن ماجة رقم (١٢١٠) وأحمد (١١٧٠٧) .

ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه وظاهر الحديث والخلاف في الشاك من غير تفرقة بين كونه مبتلى بالشك أو مبتدئ ، وقد ذهب الهدوية إلى التفرقة بينهما، فقالوا في المبتديء: إنه يجب عليه الإعادة وفي المبتلى أنه يتحرى بالنظر في الأمارات، فإن حصل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به ، وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له ظناً بحسب العادة ، فإنه يبني على الأقل كما في هذا الحديث ، وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ، ولكنه لم يفده في هذه الحال ، وجب عليه أيضا الإعادة ، وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ، وقوله : (**فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته**) يعني أن السجدتين هما ركنا ركعة ، فكأنه قد فعل ركعة سادسة ، فتكون الزيادة المفعولة والسجدتان في حكم ركعتين نافلة له زائدة على الفرض الواجب وقوله : (**وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**) وإنما كانتا ترغيماً له لأن قصده بالتلبيس على المصلي إبطال صلاته ، وإذهاب فضيلة عمله ، فبشرعيتهما وفعلهما زيادة ثواب له ، فعاد على قصد الشيطان بالنقص والله أعلم .

تحري الصواب وسجود السهو

٣٥٥ ــ **وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فلما سلمَ قِيلَ لَهُ : يارسولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سجدتين ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِه ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) متفق عليه**[1] .

٣٥٦ ــ **وفي رواية للبخاري[2] (فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ) .**

٣٥٧ ــ **ولمسلم[3] (أَنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ والكلامِ) .**

٣٥٨ ــ **ولأحمد وأبي داود والنسائي[4] من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً (مَنْ شَكَّ فِي صلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَايُسَلِّمُ) وصححه ابن خزيمة[5] .**

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٣٩٢) ومسلم رقم (٥٧٢) وأبوداود رقم (١٠٢٠) والنسائي رقم (١٢٤٢) والترمذي رقم (٣٩٢) وابن ماجة رقم (١٢٠٣) وأحمد رقم (٤٠٣٢) وابن حبان رقم (٢٦٥٦) .

[2]- بالرقم المذكور وأطرافه .

[3]- بالرقم المذكور في هامش (١) .

[4]- أخرجه أحمد رقم (١٧٦١) وأبوداود رقم (١٠٣٣) والنسائي رقم (١٢٤٩) .

[5]- نقل الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٦٧) تصحيحه عن ابن خزيمة .

فقه الحديث

حديث ابن مسعود هذا وقع في زيادته ﷺ الركعة الخامسة ، وظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ في الزيادة ، وفيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام مع تجويزه أن يكون المتابع فيه واجباً لا يفسد الصلاة ، فإن قولهم : (**أحدث في الصلاة شيء ؟**) يقتضي حصول الشك في أن مافعله واجب عمداً ، أو أنه سهو ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وفي فعله ذلك بعد أن سلم وتكلم دليل على أن محله بعد السلام ولكن يحتمل أن يجوز ذلك إذا كان تنبه لموجبه بعد أن سلم فقط ، كما هو مذهب داود وأحمد ، ولم يذكر فيه تكبير الافتتاح ، وذكر فيه التسليم ، ولكن عدم ذكر ذلك لا يدل على نفي الحكم مع وجود ماقد دل على إثباته ، وفي قوله : (**إنه لو حدث شيء أنبأتكم به**) دليل على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح ، وفي قوله : (**أنسى**) دليل على ثبوت النسيان له ، وقد تقدم وفي قوله : (**فليتحر الصواب**) فيه دليل على أنه يعمل بالظن في ذلك من غير تفرقة بين الشك في الركعة والركن ، وقد ذهب إلى هذا الناصر ، وإن لم يحصل له ظن بنى على الأقل عنده ، وفي رواية عنه يعمل في الأوليين باليقين وفي الأخريين كما تقدم له ، وهو قول الإمامية ، والمؤيد بالله والمنصور ذهبا إلى قريب منه ، وهو أن يعمل بظنه مطلقاً في الركعة أو في الركن ، فإن لم يحصل له ظن أعاد الصلاة ، إن كان مبتدئاً بالشك ، ويبني المبتلى على الأقل ، وقوله : (**فليتم عليه**) أي ليبن على الصواب الذي أفاده التحري من التمام للصلاة أو الحكم بكمالها ، وقوله : (**ثم ليسجد**) فيه دلالة على أنه يسجد ، وإن لم يحصل منه فعل زائد كالنظر والفكر في تمام الصلاة أو نقصانها ، وذلك لما اعترى الصلاة من النقصان بسبب الوسوسة والاشتغال عنها، وفي رواية البخاري (**أنه يسلم ثم يسجد**) وكذا رواية مسلم (**أنه ﷺ سجد بعد السلام والكلام**) والمراد بالكلام خطابه لأصحابه وإجابته لما نبهوه عليه من السهو ، وكذلك حديث عبد الله بن جعفر ، وقوله : (**ثنى رجليه**) بالتثنية في رواية مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة (**رجله**) بالإفراد ، وهي الأولى ، ومعنى (**ثنى رجله**) صرفها عن حالها التي كانت عليها .

واعلم أن الأحاديث اختلفت في محل سجود السهو ، واختلفت أقوال الأئمة بسبب ذلك ، قال الإمام أبو عبد الله المازري : أحاديث الباب خمسة :

١ــ حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يذكر كَمْ ، وفيه (**أنه يسجد سجدتين**) ولم يذكر موضعهما ، وهو حديث أخرجه الجماعة ، ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل هو قبل السلام أو بعده ؟ .

٢ــ وحديث أبي سعيد فيمن شك ، وفيه (**أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم**) .

٣ــ وحديث ابن مسعود ، وفيه (**القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام**) .

٤ــ وحديث ذي اليدين ، وفيه (**أنه سجد بعد السلام**) .

٥ــ وحديث ابن بحينة ، وفيه (**السجود قبل السلام**) .

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث ؟ فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ماجاءت ، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلاة خاصة ، وخالف في غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو فأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا ؛ فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص ، وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول باقي الأحاديث عليه ، وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه،وقال مالك: إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام،وإن كان لنقصان فقبله، قال الشافعي: نص في حديث أبي سعيد مع تجويز الزيادة على السجود قبل السلام ، والمجوز في حكم الموجود ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى الخامسة ، والسجود بعد السلام على أنه ﷺ لم يعمله إلا بعد أن سلم ، وحديث ذي اليدين بأنه لتجويز أنه ﷺ سها عن السجود قبل السلام ، ولم يذكره إلا بعد فتداركه ، هذا كلام المازري[1] .

ولكنه لا يتم بهذا الجمع، بل الظاهر أن الشافعي قال بالنسخ لما بعد التسليم فإنه قال: قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان ، وكلهم يروون أن النبي ﷺ سجد فيهما جميعاً قبل السلام ، ثم روى حديث ابن بحينة من طريق مالك ، ثم قال الشافعي : وفي هذا نقصان وفي حديث أبي سعيد زيادة فبين بذلك أنه سجد فيهما جميعاً قبل السلام ، وقال في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري ، قال : (**سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام**) ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان (**أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام**) وصحبته متأخرة ، وقد ذهب إلى مثل قوله من السلف أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد ، وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض ؛ وتقدم بعضها وتأخر البعض حتى يستقيم القول

---

[1]- المنقول من شرح النووي لمسلم (٥: ٥٦) .

بالنسخ غير ثابت برواية صحيحة موصولة ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين ، وقد قال الشافعي في القديم : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وهذا يدل على أنه يقول بجواز الأمرين ، وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه ، قال : أخبرنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين، قال : (**وسجدها رسول الله ﷺ في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم**) فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعاً ، وهذا مثل قول مالك وأبي ثور وجماعة من أهل الحجاز ، وقوله في حديث عبد الله بن جعفر : (**بعدما يسلم**) فيه تصريح بأن محل السجود بعد التسليم ، كما هو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعن الحسن وابراهيم والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة ، ولكن في سبب الشك في الصلاة كما في حديث ابن مسعود ، ويعارض أيضاً بحديث أبي سعيد ، فالمرجع إلى ماذكر من التخيير والله أعلم .

من قام في الركعتين يسجد للسهو

٣٥٩ ــ وعن المغيرة بن شعبة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ،فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ وَلا يَعُودُ،وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيهِ) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث بهذا السياق أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بلفظ (**إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو**) ولابن ماجة (**إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو**) والحديث مداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقال أبو داود[3] : وليس في كتابي عن جابر إلا هذا الحديث .

---

[1] - أخرجه أبوداود رقم (١٠٣٦) وابن ماجة رقم (١٢٠٨) والدارقطني (١: ٣٧٨) والضعف فيه لأن مدار سنده على جابر الجعفي وهو ضعيف .

[2] - التلخيص الحبير (٢: ٤) .

[3] - في سننه بعد الحديث رقم (١٠٣٦) .

فقه الحديث[1]

وفي الحديث دلالة على أن السجود إنما هو لفوات التشهد الأوسط لا لفعل القيام ، لقوله : (**ولا سهو عليه**) وقد ذهب إلى هذا النخعي وعلقمة والأسود وأحد قولي الشافعي جماعة ، وذهب أهل البيت عليهم السلام وأحمد بن حنبل إلى أنه يسجد للسهو ، لحديث أنس (**أنه ﷺ تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ، ثم سجد للسهو**)[2] قال الإمام المهدي[3] : والعمل به أرجح لثقة راويه وهو أنس ، ولأن فيه زيادة ، وحديث أنس أخرجه البيهقي والدارقطني في العلل من فعله موقوفاً عليه ، وفي بعض طرقه أنه قال : (**هذه السنة**) ولا يخفى عليك أن دلالة حديث المغيرة أقوى من حديث الرفع أيضاً ، وحديث ابن عمر (**لا سهو إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**)[4] لايؤيد أي المذهبين إلا أنه قد وردت أحاديث كثيرة في الترخيص في الفعل القليل وحكاية أفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ، ولم يأمر فيها بسجود ولم يحك عنه فعل ذلك فيها يؤيد حديث المغيرة والله أعلم .

ليس على المأموم سهو

٣٦٠ ــ وعن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ) رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف[5] .

تخريج الحديث[6]

وأخرجه الدارقطني وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن عدي[7] في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني[8] وهو متروك .

---

[1]- البحر الزخار (١: ٣٣٥).

[2]- أخرجه البيهقي (٢: ٣٤٣) .

[3]- في البحر الزخار (١: ٣٣٥ ــ ٣٣٦) .

[4]- أخرجه الحاكم (١: ٣٢٤) والدارقطني (١: ٣٧٧) والبيهقي (٢: ٣٤٥) وفيه ضعف .

[5]- أخرجه البيهقي (٢: ٣٥٢) رقم (٣٧٠٠) والدارقطني (١: ٣٧٧) وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ولم أجده عند الترمذي وابن حجر في التلخيص لم ينسبه له ولعله من اختلاف النسخ والله أعلم .

[6]- التلخيص الحبير (٢: ٦) .

[7]- الكامل (٥: ١٧٢٢) .

[8]- هو عمر بن عمرو العسقلاني قال با عدي : حدث بالبواطل عن الثقات، وقال الأزدي : منكر الحديث . لسان الميزان (٤: ٣٢٠) والكامل .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وقد ذهب إليه زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية .

وذهب الهادي ورواية عن مكحول أنه يسجد للسهو لعموم أدلة موجبات السجود ، والظاهر العموم في حق الإمام والمؤتم والمنفرد .

قلت : لو قوي الحديث لكان الرجوع إليه هو الواجب ، إذ هو خاص في حق المؤتم، فإن سها الإمام والمؤتم فعلى قول الهادي يجب عليه سجودان ، ويقدم بالسهو الإمام ، وفي اللاحق وجهان ، الإمام يحيى أصحهما تقدمه ووجوبه والله أعلم .

سجود السهو بعد السلام

٣٦١ ــ وعن ثوبان عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) رواه أبو داود وابن ماجة بسند ضعيف[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث تفرد بوصله عمرو بن عثمان[4] من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير[5] عن أبيه[6] عن ثوبان ، وغيره من الرواة ، قالوا : عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان ، وحديثهم الجميع مداره على ابن عياش ، كذا أعله أبو داود وضعفه النسائي وجماعة ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال العلائي : وفي هذا التعليق نظر ، فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة ، وقال يزيد بن هارون : مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، وقال أحمد بن حنبل والبخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، ولذلك قال يحيى بن معين في روايته : ليس به بأس في أهل الشام ، وقال دحيم : هو في أهل الشام غاية ، وهذا الحديث من روايته في الشاميين ، فتضعيف أبي داود فيه نظر .

---

[1]- البحر الزخار (١: ٣٤٢) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٠٣٨) وابن ماجة رقم (١٢١٩) وأحمد (٥: ٢٨٠) .

[3]- نصب الراية (٢: ١٦٧) .

[4]- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي مولى بني أمية أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة قال أبو حاتم :صدوق ووثقه النسائي وابن حبان وأبو داود . تهذيب التهذيب (٨ : ٦٦) .

[5]- عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد ويقال أبو حمير الحمصي وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد وقال أبو حاتم : صالح الحديث (ت ١١٨هـ) في خلافة هشام . تهذيب التهذيب (٦: ١٣٩) .

[6]- جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن أخرج له مسلم والأربعة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والعجلي أدرك الجاهلية ولا صحبة له ، وقيل : له صحبة . تهذيب التهذيب (٢ : ٥٦) .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن جميع السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود السهو ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث ابن أبي ليلى كما حكاه عنه النووي في شرح مسلم[1] ، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات ، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهو زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجدات ، وحكى الماوردي عن الأوزاعي تفصيلاً آخر أنه إن كان السهو من جنس واحد كانت السجدتان عن جميعها ، وإن كان من جنسين كان لكل سهو سجدتان ، وقاس ذلك على المُحرِم أنه إذا كرر اللبس لم يتعدد عليه الدم وإن لبس وتطيب تعدد عليه الدم ، وذهب الجمهور من العلماء أنه لا يتعدد السجود ، وإن تعدد مقتضيه لحديث ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ سلّم وتكلم ومشى ناسياً ، ولم يسجد إلا سجدتين والله أعلم .

سجود التلاوة في الانشقاق وإقرأ

٣٦٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على شرعية سجود التلاوة ، وفي ذكره في السورتين رد على من قال: إنه لا سجود في آيات المفصل،وهو مالك،محتجاً بما في مسلم من حديث زيد بن ثابت **(أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم إذا هوى ولم يسجد)** وسيأتي[4]، وبحديث ابن عباس **(أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)**[5] وهو ضعيف الإسناد .

ويجاب بأن حديث زيد ترك السجود دلالة على عدم الوجوب،وحديث ابن عباس عرفت مافيه مع أن إسلام أبي هريرة بالمدينة،وأيضاً فإن حديثه مثبت وحديث ابن عباس نافٍ.

---

[1]- (٥: ٥٧) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٥٧٨) والبخاري رقم (٧٦٦) وأطرافه وأبو داود رقم (١٤٠٧) والنسائي (٢: ١٦١) والترمذي قم (٥٧٣) وابن ماجة رقم (١٠٥٨) .

[3]- المغني مع الشرح (١: ٦٤٨ ــ ٦٤٩) والأم (١: ١٣٣) والبحر الزخار (١: ٣٤٢ ــ ٣٤٣) .

[4]- رقم (٣٦٥) .

[5]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٠٣) وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ٨) لابن السكن وقال : ضعف إسناده لأن فيه الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان ، ولكنهما من رجال مسلم .

واعلم أنه قد أجمع العلماء على شرعية سجود التلاوة ، واختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وقال أبو حنيفة : إنه واجب ليس بفرض ، بناء على التفرقة بين الفرض والواجب ، وهو سنة للقارئ والمستمع ، قال العلماء : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به كل له أن يرفع قبله ، وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ ، وسواء كان القاريء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف ، أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول[1] .

وأما مواضع السجود[2] ، فذهب الشافعي إلى أنه يسجد فيما عدا المفصل فيكون حينئذ أحد عشر موضعاً ، في قوله القديم ، وفي الجديد أربع عشرة سجدة ، وقال أبو حنيفة والهدوية : في أربع عشرة إلا أن أبا حنفية لم يعد في سورة الحج إلا سجدة ، واعتبر بسجدة (**ص**) والهدوية العكس ، وقال أحمد وابن سريج من أصحاب الشافعي وطائفة : في خمس عشرة ، فأثبتوا في الحج السجدتين وفي (**ص**) ومواضع السجدات معروفة .

واعلم أنه يشترط في الساجد أن يكون بصفة المصلي من الطهارة والستر[3] وقال البخاري[4] : (**وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء**) كذا في رواية الأكثر للبخاري ، وفي رواية الأصيلي بحذف (**غير**) والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة[5] مسنداً قال: (**كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ومايتوضأ**) وقد أخرج البيهقي[6] عن ابن عمر بإسناد صحيح ، قال : (**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**) والجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى ، ولم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة[7] عنه بسند صحيح ، وظاهر أحاديث السجود كما صار إليه ابن عمر ، إذ لم يؤمر المستمعون لقراءة النبي ﷺ بالطهارة ، ومن البعيد أن يكونوا الجميع على وضوء والله أعلم .

---

[1]- قال ابن حزم في المحلى (١: ٨٠) : السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فإن قيل : السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا : والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد .

[2]- المغني مع الشرح (١: ٦٤٨ ــ ٦٤٩) والبحر الزخار (١: ٣٤٣) .

[3]- المغني مع الشرح (١: ٦٥٠) وفتح الباري (٢: ٥٥٤) والبحر الزخار (١: ٣٤٦) .

[4]- في صحيحه كتاب سجود القرآن باب رقم (٥) (١: ٣٦٣) وفتح الباري (٢: ٥٥١) .

[5]- في مصنفه (١: ٣٧٥) رقم (٤٣٢٢) .

[6]- في سننه (١: ٩١ و ٢: ٣٢٥) .

[7]- في مصنفه (١: ٣٧٥) رقم (٤٣٢٥) .

سجود التلاوة في ص والنجم

٣٦٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : ({ ص } ليستْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُود ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها) رواه البخاري[١] .

٣٦٤ ــ وعنه[٢] (أَنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بـ { النجمِ }) رواه البخاري[٣] .

فقه الحديث

قوله: (**عزائم السجود**) العزيمة فعيلة من العزم ، وهو عقد القلب على الشيء ، وفي اصطلاح الأصوليين[٤]:ما شرع من الأحكام ابتداء،والمراد هنا أنه لم يرد فيها صيغة أمر ولا نهي، ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داوود عليه السلام وفعل النبي ﷺ اقتداء بداوود لقوله تعالى : ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾[٥] وفيه دلالة على أن المسنونات والمندوبات بعضها قد يكون آكد من بعض،وقد روى ابن المنذر[٦] وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن (**إن العزائم: حم ، والنجم ، واقرأ ، وألم تنزيل**) وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : (**الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم**)[٧] .

عدم السجود في النجم

٣٦٥ ــ وعن زيد بن ثابت ﷺ قالَ : (قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ { النجمَ } فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) متفق عليه[٨] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على عدم السجود في هذه السورة ، وقد احتج به مالك على أنه لا سجود في المفصل ، وقد تقدم الكلام فيه[٩] .

---

[١]- في صحيحه رقم (١٠٦٩) وأطرافه وأبوداود رقم (١٤٠٩) والترمذي رقم (٥٧٧) وأحمد (١: ٣٥٩) رقم (٣٣٨٧) .

[٢]- أي عن ابن عباس .

[٣]- في صحيحه رقم (١٠٧١)

[٤]- أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٥٠) وأصول الفقه لمحمد سلام المذكور (ص: ٤٥) .

[٥]- كذا أخرجه البخاري عن ابن عباس رقم(٤٨٠٦) .

[٦]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٥٥٢) لابن المنذر .

[٧]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٧٧) .

[٨]- أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢) ومسلم رقم (٥٧٧) وأبوداود رقم (١٤٠٤) والترمذي رقم (٥٧٦) وأحمد (٥: ١٨٦) رقم (٢١٦٦٥) .

[٩]- في الحديث السابق .

سجدتي الحج

٣٦٦ ـ وعن خالد بن معدان ﷺ قالَ : (فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ) رواه أبو داود في المراسيل[١] .

٣٦٧ ـ ورواه أحمد والترمذي[٢] موصولاً من حديث عقبةَ بنِ عامرٍ وزَادَ (فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا) وسنده ضعيف[٣] .

ترجمة الراوي[٤]

هو أبوعبد الله خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهل حمص ، قال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة أربع ومائة وقيل : سنة ثلاث .

تخريج الحديث

حديث عقبة بن عامر أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم[٥] ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقيل : إنه تفرد به أيضاً ، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان .

فقه الحديث

في الحديث رد على أبي حنيفة وداود وعطاء الخراساني[٦] القائلين : بأنه لا سجدة في الآخرة من الحج ، وفي قوله : (**فمن لم يسجدها فلا يقرأها**) تأكيد لشرعية السجود فيهما ، فأما على القول بالوجوب فلأنه مع القراءة سبب لترك الواجب ، فكان المندوب ذريعة لترك الواجب ، وأما على القول بعدمه فلأنه لما ترك السنة تسبب فعل المندوب ، وكان الأليق الاعتناء بالمسنون ، وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة ، ويحمل النهي على التنزيه والله أعلم .

---

[١]- (١: ١١٣) رقم (٧٨) .

[٢]- أخرجه أحمد (٤: ١٥١) رقم (١٧٤٠٢) والترمذي رقم (٥٧٨) وأبوداود رقم (١٤٠٢) والحاكم (١: ٢٢١).

[٣]- لأن في سنده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان لايحتج بحديثهما كما قال المنذري ، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي تبعاً للحاكم .

[٤]- خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة (ت١٠٣هـ) تقريب التهذيب (١: ١٩٠)

[٥]- أخرجه الدارقطني (١: ٤٠٨) والبيهقي (٢: ٣١٧) والحاكم (١: ٢٢١ و ٢: ٣٩٠) .

[٦]- مسلم والأربعة عطاء بن أبي مسلم الخراساني روى عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معين وابن أبي حاتم عن أبيه وقال النسائي : ليس به بأس (ت ١٣٥هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ١٩٠) .

حكم سجود التلاوة

٣٦٨ ــ وعن عمر ﷺ قالَ : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ**) رواه البخاري[١] . وفيه[٢] (**إِنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ**) وهو في الموطأ [٣].

فقه الحديث

في الأثر دلالة صريحة على عدم وجوب سجود التلاوة، بقوله **(فلا إثم عليه)** وأما قوله: **(إن الله لم يفرض السجود)** فقد احتج به بعض الحنفية على أنه واجب غير فرض، وفيه نظر،إذ ذاك اصطلاح محدد للفقهاء،لم يكن في زمن الصحابة،ويدل على خلاف هذا الرواية الأولى،واستدل بقوله: **(إلا أن نشاء)** بأنه إذا شرع في السجود وجب عليه إتمامه، إذ هو مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا ، وهذا الأثر صدر من عمر وهو يخطب .

وفيه من الفوائد[٤] : أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد إذا لم يتمكن من السجود على المنبر ، كما وقع من عمر في القصة التي حكاها البخاري ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، وقد فعل عمر هذه الأفعال مع حضور الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، وفي هذا رد على مالك حيث قال : لا يسجد وهو يخطب والله أعلم .

شرعية سجود التلاوة

٣٦٩ ــ وعن ابن عمر ﷺ قالَ : (**كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ عَلَينا القُرآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ وَسَجَد ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ**) رواه أبو داود بسند فيه لين[٥] .

---

[١]- في صحيحه رقم (١٠٧٧) .

[٢]- أي في البخاري .

[٣]- الموطأ (ص: ١٦٥) .

[٤]- فتح الباري (٢: ٥٥٩) .

[٥]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٣) .

تخريج الحديث

الحديث من رواية عبد الله المكبر العمري ، وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم[1] من رواية عبيد الله المصغر العمري ، وهو ثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين وأصله في الصحيحين[2] من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

فقه الحديث

في الحديث زيادة **(كبر)** تدل على أن التكبير مشروع،قال عبد الرزاق[3]:وكان الثوري يعجبه هذا الحديث،قال أبو داود: يعجبه لأن فيه **(كبر)** وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، فقالوا بتكبيرة واحدة للافتتاح وكذا أبو طالب، لكنه قال: وبتكبيرة أخرى للنقل ، ولا دليل على ذلك ، وقال بعض أصحاب اشافعي : ويتشهد أيضاً ، ويسلّم كالصلاة ، وبعضهم قال : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ، ولا يتشهد ، ولا دليل على ذلك[4] .

واعلم أنه وقع الإجماع على شرعية سجود التلاوة مطلقاً ، وسواء كان القاريء والمستمع في حال الصلاة أو غير مصل إلا أنه إذا كان مصلياً فرضاً فإنها تؤخر إلى بعد الصلاة عند الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ، قالوا : لأنها زيادة على الصلاة فتفسدها ، لما رواه نافع عن ابن عمر ، أنه قال : (**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ونسجد معه**)[5] وقوله : (**في غير الصلاة**) وقعت في رواية ابن نمير ، قالوا : لقوله : (**في غير الصلاة**) يدل على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ماكان يسجد فيه خارج الصلاة ، إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله : **(في غير الصلاة)**[6] إلا أن تكون الصلاة نافلة يسجد فيها ، قالوا : لتخفيف النافلة ، ولأنه تجوز الزيادة فيها وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه مشروع في الصلاة ، ولو كان الصلاة فرضاً[7] لحديث أبي هريرة (**أنه سجد في إذا السماء انشقت خلسف أبي القاسم**)[8] وظاهر سياق النص بأن ذلك في الصلاة ، وعموم الشرعية شسامل لجميع الأوقات والجواب عن حجة الأولين أن هذه ثبتت بالدليل فلا تفسدها ، وعن الحديث بأنه عمل بمفهوم الصفة،وهو قوله : (**في غير الصلاة**) ومفهومه وأما في الصلاة فلا ؛

---

[1]- المستدرك (١: ٢٢٢) .
[2]- أخرجه البخاري رقم (١٠٧٥) وأطرافه ومسلم رقم (٥٧٥) .
[3]- سنن أبي داود بعد الحديث رقم (١٤١٣) .
[4]- البحر الزخار (١: ٣٤٤ ــ ٣٤٥) .
[5]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٢) .
[6]- ذكره في الشفاء () .
[7]- البحر الزخار (١: ٣٤٥) .
[8]- من المخطوط (أخرجه أبوداود رقم (١٤٠٨) وكذا في صحيح أبي عوانة من رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي) .

والمفهوم يطرح مع وجود ماهو أقوى منه ، وهو حكاية فعل النبي ﷺ وفي هذا رد على مالك حيث كره قراءة آية السجدة في الصلاة مطلقاً كما نقل عنه أو في السرية فقط دون الجهرية كما نقل عنه أيضاً ، وعن بعض الحنفية .

وقد أخرج أبو داود والطحاوي والحاكم[1] من حديث ابن عمر ﷺ **(أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر،فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدها)** واعلم أنه ورد في الذكر في سجود القرآن بالليل **(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وبقوته)**[2] أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن ، وزاد في آخره **(ثلاثا)** وزاد الحاكم في آخره **(فتبارك الله أحسن الخالقين)** وفي حديث ابن عباس[3] **(أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً،وضع عني بها وزراً،وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).**

سجود الشكر لما يسر

٣٧٠ ــ وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ) رواه الخمسة إلا النسائي[4] .

تخريج الحديث

الحديث قال الترمذي[5] : غريب ، وهو من رواية بكار[6] بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده بكار ، ضعفه العقيلي ، وقال ابن معين : صالح الحديث ولابن ماجة[7] نحوه عن أنس وفي سنده ضعف واضطراب .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية سجود الشكر[8] ، وقد ذهب إليه العترة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ، ورواية عن أبي حنيفة ، فقال : إنها تكره ، إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ مع

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٨٠٧) والحاكم (١: ٢٢١) والطحاوي () لم أجده في معاني الآثار .

[2]- أخرجه أحمد (٦: ٣٠) رقم (٢٤٠٦٨) وأبوداود رقم (١٤١٤) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي رقم (١١٣٠) وابن ماجة رقم (١٠٥٤) والحاكم (١: ٣٤١ و ٣٤٢) والبيهقي (٢: ٣٢٥) والدارقطني (١: ٤٠٦) .

[3]- أخرجه الترمذي رقم (٥٧٩) والحاكم (١: ٢١٩) وقال : حديث صحيح وهو من شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والطبراني في الكبير (١١: ١٢٩) رقم (١١٢٦٢) .

[4]- أخرجه أحمد (٥: ٤٥) رقم (٢٠٤٧٣) والترمذي رقم (١٥٧٨) وأبوداود رقم (٢٧٧٤) وابن ماجة رقم (١٣٩٤)

[5]- سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٤: ١٤١) .

[6]- بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصري أخرج له البخاري في التعاليق وأبو داود والترمذي وابن ماجة. تهذيب التهذيب (١: ٤١٩) .

[7]- في سننه رقم (١٣٩٢) وضعفه من قبل ابن لهيعة .

[8]- البحر الزخار (١: ٣٤٥ ــ ٣٤٦ .

ترادف النعم عليه واندفاع المضار ، ورواية عن أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ، ولا ندب لذلك ، وأجيب بأن ذلك قد أثر بهذا الحديث المذكور وغيره كما سيأتي ، ولقوله ﷺ في سجدة ص : (**هي لنا شكر ولداود توبة**)[1] وشرط السجود الطهارة كالصلاة عند أبي العباس والمؤيد ، ويتيمم المحدث عند النخعي ، وبعض أصحاب الشافعي ، قال : بل يتوضأ ، وقيل : الحائض تومئ برأسها ، وقال أبو طالب والإمام يحيى : لا تشترط الطهارة إذ ليس بصلاة وللحرج لتكرره بكثرة النعم ، وهذا هو الظاهر من الآثار ، إذ لم يؤثر إحداث الوضوء عند إرادة السجود ، ولا حصل الأمر به ، وليس بصلاة حقيقة حتى تتناوله أدلة اشتراط الطهارة للصلاة ، ولم يذكر في الحديث أنه كبر لها ، بل الظاهر منه أنه لم يكبر ، فإن قوله : (**خر ساجداً**) عقيب قوله : (**إذا جاءه**) وكذلك في سائر الأحاديث تدل على أنه لم يشتغل بغير السجود ، واختيار الإمام المهدي في البحر[2] أنه يكبر ، ذكره بغير مستند ، قال أبو طالب : ويستقبل القبلة قال : الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ومقتضى الشرعية له عند حدوث نعمة أو دفع مكروه ، أن يفعل ذلك في الصلاة كسجود التلاوة ، ويكون ذلك مخصصاً لعموم النهي عن الزيادة في الصلاة والله أعلم .

سجود الشكر عند البشارة بنعمة

٣٧١ــ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: (سَجَدَ النبيُّ ﷺ فأطَالَ السُّجُودَ ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ، فقال:إنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشّرَنِي فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً) رواه أحمد وصححه الحاكم[3]

تخريج الحديث

وأخرجه البزار وابن أبي عاصم[4] في فضل الصلاة على النبي، والعقيلي في الضعفاء[5] ، قال البيهقي[6] : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة ، والبشارة (**أنه من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً**)[7] أخرج ذلك من ذكر.

---

[1]- أخرجه النسائي (٢: ١٥٩) وابن خزيمة (١: ٢٧٧) رقم (٥٥٠) والبيهقي (٢: ٣١٨).
[2]- البحر الزخار (١: ٣٤٦) .
[3]- أخرجه أحمد (١: ١٩١) رقم (١٦٦٤) والحاكم في المستدرك (١: ٢٢٢ ــ ٢٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١١) لهما .
[5]- ضعفاء العقيلي (٣: ٤٦٨) .
[6]- في سننه (١: ٣٧١) .
[7]- الفقرة الأولى من هامش الحديث .

حديث آخر

٣٧٢ ــ وعن البراء بن عازب ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ بعثَ علياً إلى اليمنِ ــ فذكر الحديث ــ قالَ : فَكَتَبَ عليٌّ بإسْلامِهِمْ ، فلَمّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكتابَ خَرّ ساجِداً شُكراً للهِ تَعالَى على ذَلِكَ) رواه البيهقي ، وأصله في البخاري[1] .

فقه الحديث

أخرجه البيهقي وصححه ، والمبعوث بإسلامهم هم همدان ، وقد روي عن علي ﷺ **(أنه سجد لما وجد ذا الثدية في القتلى)**[2] وفي حديث توبة كعب بن مالك **(أنه خر ساجداً لما جاءه البشير)** .

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه (١: ٣٦٩) والبخاري رقم (٤٠٩٢) .

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٢٢٩) رقم (٨٤٢٤) .

٩ ــ باب صلاة التطوع

فضيلة كثرة السجود

٣٧٣ ــ عن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قالَ : (قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : سل فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غيرَ ذَلك ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي علَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) رواه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو فراس بكسر الفاء والسين المهملة ربيعة بن كعب الأسلمي من أسلم معدود في أهل المدينة من أهل الصفة ، كان خادماً لرسول الله ﷺ صحبه قديماً وكان يلزمه حضراً وسفراً، وكان ينزل على بريد من المدينة مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة روى عنه أبوسلمة بن عبد الرحمن وحنظلة بن علي[٣] ومحمود بن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني[٤] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على فضيلة السجود ، وأنه يستعان به على تنزيه النفس من الصفات الذميمة ، وتحليتها بكريم الأخلاق ، فيناسب بذلك القرب والمرافقة لمن هو على خلق كريم ، وفي هذا المعنى قوله ﷺ : (**أقرب مايكون العبد إلى ربه وهو ساجد**)[٥] .

النافلة التابعة للفريضة

٣٧٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : (حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) متفق عليه[٦] .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٤٨٩) وأبوداود رقم (١٣٢٠) والنسائي رقم (١١٣٩) وأحمد (٤: ٥٩) .

[٢]- الإصابة (٢: ٤٧٤) .

[٣]- حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي ويقال السلمي أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه النسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٣: ٥٥) .

[٤]- بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني البصري أحد العلماء أخرج له الستة وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح (ت١٢٨هـ).تهذيب التهذيب (٦: ٣٤٦).

[٥]- أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) وأبوداود رقم (٨٧٥) والنسائي رقم (١١٣٧) وأحمد (٢: ٤٢١) رقم (٩٤٤٢) .

[٦]- أخرجه البخاري رقم (٩٣٧) وأطرافه ومسلم رقم (٧٢٩) والترمذي رقم (٤٢٥) وأبوداود رقم (١٢٥٢) والنسائي (٢: ١١٩) وأحمد (٢: ٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٤٥٤) .

وفي رواية لهما[1] (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ) .

٣٧٥ ــ ولمسلم[2] (كَانَ إِذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على فضيلة التطوع في الأوقات المذكورة بما ذكر،وقوله: **(في بيته)** دلالة على أن فعل النافلة في البيت أفضل ، وفي حديث مسلم دلالة على المبادرة بهما في أول طلوع الفجر وتخفيفهما ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا بأس بإطالتهما ، ولعله أراد أنها ليست بمحرمة ـــ وحكى الطحاوي عن قوم أنه لا قراءة فيهما ، وهو غلط ، فإن في حديث عائشة **(حتى أني أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن)**[3] وقد يستدل به من يقول : تكره النافلة من طلوع الفجر ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه :

أحدها هذا ، والثاني الكراهة بعد صلاة سنة الصبح ، والثالث الكراهة بعد صلاة الصبح ، ولا مأخذ في هذا الحديث والله أعلم .

نافلة الظهر والغداة

٣٧٦ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل الغداة) رواه البخاري**[4] .

٣٧٧ ــ **وعنها رضي الله عنها ، قَالَتْ : (لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ) متفق عليه**[5] .

٣٧٨ ــ **ولمسلم**[6] **(رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .**

فقه الحديث

قولها : **(على شيء من النوافل ..الخ)** فيه دليل على فضلهما ، وأنها سنة ليستا بواجبتين ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري وجوبهما ، وقد يستدل به على أنهما أفضل من الوتر ، ولا دلالة في ذلك ، لأن الوتر

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١١٦٥) ومسلم رقم (٧٢٩) .

[2]- رقم (٧٢٩ / ٨٨) والبخاري رقم (٦١٨) .

[3]- سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٣٨٦) .

[4]-رقم (١١٨٢) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (١١٦٩) ومسلم رقم (٧٢٤) وأبوداود رقم (١٢٥٤) والنسائي في الكبرى(١: ١٤٦) رقم (٣٣٣) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٧٢٥) والنسائي (٣: ٢٥٢) والترمذي رقم (٤١٦) وأحمد (٦: ٥٠) وابن حبان رقم (٢٤٥٨) .

كان واجباً عليه ﷺ فلم يكن داخلاً في عموم النوافل، إذ ليس بنافلة في حقه ، وفي قوله: (**خير من الدنيا ومافيها**) أي من متاع الدنيا .

فضل النوافل

٣٧٩ ــ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قَالَتْ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ) رواه مسلم [١] ، وفي رواية (تَطَوُّعاً)[٢] .

٣٨٠ ــ وللترمذي[٣] نحوه (وَزَادَ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ) .

٣٨١ ــ وللخمسة[٤] عنها (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ) .

نافلة العصر

٣٨٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (رَحِمَ اللهُ أمرأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه[٥].

النافلة قبل المغرب

٣٨٣ ــ وعن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) رواه البخاري[٦] .

٣٨٤ ــ وفي رواية لابن حبان[٧] (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٧٢٨) وأبوداود رقم (١٢٥٠) وابن ماجة رقم (١١٤١) والنسائي (٣: ٢٦١) وأحمد (٦: ٣٢٧) وابن حبان رقم (٢٤٥١) .

[٢]- لمسلم رقم (٧٢٨ / ١٠٣) .

[٣]- في سننه رقم (٤١٥) والنسائي (٣: ٢٦٢) والحاكم (١: ٣١١) وابن حبان رقم (٢٤٥٢) .

[٤]- أخرجه الترمذي رقم (٤٢٧) وأبوداود رقم (١٢٦٩) والنسائي رقم (١٨١٦) وابن ماجة رقم (١١٦٠) وأحمد (٦: ٣٢٥) رقم (٢٦٨٠٧).

[٥]- أخرجه أحمد (٢: ١١٧) وأبوداود رقم (١٢٧١) والترمذي رقم (٤٣٠) وابن خزيمة رقم (١١٩٣) وابن حبان رقم(٢٤٥٣) .

[٦]- أخرجه البخاري رقم (١١٨٣) وأطرافه وأبوداود رقم (١٢٨١) وأحمد (٥: ٥٥) رقم (٢٠٥٧١) .

[٧]- رقم (١٥٨٨) .

٣٨٥ ــ ولمسلم[1] عن أنس ﷺ قالَ : (كُنّا نُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشّمْسِ وكَانَ رَسُولُ اللهَ ﷺ يرَانا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، ولَمْ يَنْهَنَا) .

فقه الحديث

هذه الأحاديث فيها دلالة على ماذكر من فضل هذه الرواتب ، ولم يذكر في الصحيحين في النافلة قبل العصر شيء ، وقد وردت فيها الأحاديث من غيرهما .

واعلم أن جمهور العلماء على استحباب ماذكر إلا في الركعتين قبل المغرب بالخلاف في استحبابهما ، وظاهر هذه الأحاديث التوسعة فيها ، وأنه لا كراهة فيها ، ولا زيادة ندب للتأدية في الوقت المخصوص كغيرهما ، واختلاف الأحاديث في أعداد الرواتب المذكورة فيه دلالة على التوسعة ، وأن من اقتصر على الأقل فقد فعل أصل السنة ، ومن فعل الأكثر فقد استكمل الأجر ، وزادت له الفضيلة ، ومن توسط في الأمر أخذ قسطه من الحظ .

السنة تخفيف النافلة

٣٨٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : (كَانَ النبيُّ ﷺ يخفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حتّى إنّي أقُولُ : أقَرَأ بِأُمّ الكتَابِ ؟) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

فيه دلالة على تخفيف القراءة فيهما وقد تقدم .

القراءة في ركعتي الفجر

٣٨٧ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أنّ النبيَّ ﷺ قرأ في رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَاأيُّها الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾) رواه مسلم[3] .

وفي رواية لمسلم[4] (قَرَأ الآيَتَيْنِ ﴿ قُولُوا آمَنّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إلينا ﴾[5] و ﴿ قُلْ يا أهلَ الكتابِ تَعَالَوا ﴾[6]) .

---

[1]- رقم (٨٣٦) والبيهقي (٢: ٤٧٥) .
[2]- أخرجه البخاري رقم (١١٧١) ومسلم رقم (٧٢٤) وأبوداود رقم (١٢٥٥) والنسائي (٢: ١٥٦) وأحمد (٦: ١٦٤) وابن حبان رقم (٢٤٦٥) .
[3]- أخرجه مسلم رقم (٧٢٦) وأبوداود رقم (١٢٥٦) والنسائي (٢: ١٥٥) وابن ماجة رقم (١١٤٨) .
[4]- رقم (٧٢٧) .
[5]- (البقرة :١٣٦) .
[6]- (آل عمران :٦٤) .

فقه الحديث

وفي هذا دليل لمذهب الجمهور من أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن تكون هاتان السورتان ، أو الآيتان ، وكلاهما سنة ، وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة ، وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة التي لا معارض لها، وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتتح به المصلي أول يومه، فإن (**قل هو الله أحد**) إخلاص الاعتقاد ، و (**قل يا أيها الكافرون**) إخلاص الأعمال وكذلك الإتيان والله أعلم .

الاضطجاع على الشق الإيمن بعد سنة الفجر

٣٨٨ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : (كَانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى رَكْعَتَيْ الفَجْرْ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ)** رواه البخاري[1] .

فقه الحديث

الحديث وقع الإختلاف فيه بين أصحاب الزهري ، فرواه عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي كما صدر ، ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه ، حتى يأتيه المؤذن ، فيصلي ركعتين خفيفتين**)[2] فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، وذهب إلى هذا القاضي عياض ، وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدها، قال ابن تيمية: فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره .

واعلم أن العلماء في حكم هذه الضجعة مابين مُفرِط ومُفَرّط ومتوسط ، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه ، فقالوا : بوجوبها ، وأبطلوا الصلاة بتركها ، فقال ابن حزم[3] : ومن لم يقدر على الاضطجاع على الأيمن فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر ، وذلك لفعله ﷺ المذكور في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن**)[4] وقد ذكر عبد الرزاق[5] عن

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١١٠٧) وأطرافه ومسلم رقم (٧٣٦) والنسائي (٣: ٢٥٢) وأبوداود رقم (١٣٣٥) والترمذي رقم (٤٤٠) وابن حبان رقم (٢٤٦٧) .

[2]- أخرجه مالك (١: ١٢٠) رقم (٢٦٢) ومسلم رقم (٧٣٦) .

[3]- المحلى (٣: ١٩٦) .

[4]- هذا من المخطوط (قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب).

[5]- المصنف (٣: ٤٣) رقم (٤٧١٩) .

معمر عن أيوب عن ابن سيرين (**أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك**) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث ليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن[1] زياد ، وفي حفظه مقال ، قال المصنف رحمه الله : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها ، وفرط جماعة فقالوا : بكراهتها ، واحتجوا بآثار الصحابة ، كما أخرج عبد الرزاق[2] عن ابن عمر (**أنه كان لا يفعل ذلك، وقال : كفى بالتسليم**) وروي عنه (**أنه كان يحصب من فعلها**) وذكر ابن أبي شيبة[3] عن أبي الصديق الناجي[4] (**أن ابن عمر رأى قوماً قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة**) وقال أبو مجلز[5] : (**سألت ابن عمر عنها ، فقال : يتلعب بكم الشيطان**) وقال ابن مسعود[6] : (**ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار**) وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره ، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة ؛ وكرهوها لمن فعلها استناناً ، ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا ، وروي عن أحمد أنه قال : روته عائشة وأنكره ابن عمر ، وقال أحمد لما سئل عنه ، ما أفعله ؛ وإن فعله رجل فحسن وبوب البخاري[7] لمن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وأشار بهذه الترجمة إلى أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، وبهذا احتج الأئمة على حمل الأمر في حديث أبي هريرة على عدم الوجوب ، وجزم ابن العربي بأن فعلها إنما يكون للاستراحة والنشاط لصلاة الفريضة ، فلا تكون حينئذ إلا للمتهجد ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق[8] (**أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه يدأب ليلته فيضطجع ليستريح**) وفي إسناده راو لم يسم ، وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال

---

[1]- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (٧٤ــ ١٥٦هـ) عداده في أهل مصر أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ولي قضاء أفريقية لمروان وقد ضعف. تهذيب التهذيب (٦: ١٥٧) .

[2]- المصنف (٣: ٤٣) رقم (٤٧٢٢) .

[3]- المصنف (٢: ٥٥) رقم (٦٣٩٥) .

[4]- بكر بن عمرو وقيل:ابن قيس أبو الصديق الناجي أخرج له الستة قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان : ثقة . تهذيب التهذيب (١: ٤٢٦) .

[5]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٥٥) رقم (٦٣٩٠) .

[6]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٥٥) رقم (٦٣٨٩) .

[7]- صحيح البخاري كتاب التهجد باب رقم (٢٤) .

[8]- المصنف (٣: ٤٣) رقم (٤٧٢٢) .

الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي[1] ، قال النواوي[2] : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي وأقول : هذا الأولى ؛ وترك النبي ﷺ لذلك في بعض الأوقات ، إنما هو لبيان عدم الوجوب ، ولا وجه لترك ما روي من الفعل والقول ، قال المصنف رحمه الله[3] : وذهب بعض إلى استحبابها في البيت دون المسجد،وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا، بأنه لم ينقل عن النبيﷺ أنه فعله في المسجد،وصح عن ابن عمر **(أنه كان يحصب من فعله في المسجد)**[4] وأقول: مع ماعرفت من إطلاق الدليل، فلا وجه للتقييد، وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استغرق في نومه لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين لأن القلب يكون فيه معلقاً فلا يستغرق في النوم .

حديث آخر

٣٨٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إذا صلّى أحدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[5] .

فقه الحديث

تقدم الكلام وأنه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها وهذه رواية في الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه

صلاة الليل

٣٩٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (صَلاةُ اللّيْلِ مَثْنَى؛ فَإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلّى رَكْعَةً واحِدَةً، تُوتِرُ له مَا قَد صَلّى) متفق عليه[6] .

---

[1]- عزاه ابن حجر في الفتح (٣: ٤٣) للبيهقي .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المرجع السابق .
[4]- أخرجه عبد الرزاق (٣: ٤٣) رقم (٤٧٢٢).
[5]- أخرجه أحمد (٢: ٤١٥) رقم (٩٣٥٧) وأبوداود رقم (١٣٣٥) والترمذي رقم (٤٢٠) .
[6]- أخرجه البخاري رقم (٩٤٦) ومسلم رقم (٧٤٩) وأبوداود رقم (١٣٢٦) والنسائي رقم (١٦٩٤) وأحمد (٢: ٥٤) رقم (٥١٥٩).

٣٩١ ــ وللخمسة[١] وصححه ابن حبان بلفظ (صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَــى مثْنَــى) وقال النسائي[٢] : هذا خطأ .

فقه الحديث

الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين وإليه ذهب جماهير العلماء،وقال مالك:لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك علــى الأغلــب، وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل ، فلا دلالة فيه علــى الحصر ، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس ، كما في حــديث عائشة عند الشيخين ، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر ، وقولــه : (**فــإذا خشــي أحدكم الصبح أوتر بركعــة**) دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث ، فإنه أخرج الــدارقطني والحاكم وابن حبان[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً (**أوتروا بخمس أو بسبع أو بتســع أو إحدى عشرة**) زاد الحاكم (**ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصــلاة المغــرب**) قــال المصنف رحمه الله تعالى[٤] : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من وقفه إلا أنه قــد عارضه حديث أبي أيوب (**من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة[٥] وغيرهم ، وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاثة ، إذا كــان يقعــد للتشــهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب، وهو جمع حسن، قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم[٦] (**كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن**) ولفظ أحمد (**كان يوتر بثلاث لا يفصل بيــنهن**) ولفظ الحاكم (**لا يقعد**) وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فإن فيه (**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**) وهو أقوى من مفهــوم حــديث الكتاب، وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتي قريباً .

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٩٥) والترمذي رقم (٥٩٧) والنسائي (٣: ٢٢٧) وابن ماجة رقم (١٣٢٢) وأحمد (٢: ٢٦) رقم (٤٧٩١) وابن حبان رقم (٢٤٥٣).

[٢]- في سننه .

[٣]- أخرجه ابن حبان رقم (٢٤٢٩) والحاكم (١: ٣٠٤) والدرقطني (٢: ٢٤) والبيهقي (٣: ٣١) .

[٤]- التلخيص الحبير (٢:١٤) .

[٥]- أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٢) والنسائي (٣: ٢٣٨) وابن ماجة رقم (١١٩٠) وابن حبان رقم (٢٤٠٧) .

[٦]- أخرجه النسائي في الكبرى (١: ٤٤٢) وأحمد (٦: ٢٠٥) والبيهقي (٣: ٢٨) وكلهم بلفظ (خمس) بدل (ثلاث)

وقوله : (**وللخمسة**) أي من حديث أبي هريرة وقوله : (**وصححه ابن حبان بلفظ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وقال النسائي : هذا خطأ**) أخرجه المذكورين من حديث علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر بهذا ، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار،وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه ، وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال :

(**صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ؛ فقيل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال : بأي حديث ؟ قيل : بحديث الأزدي ؛ قال : ومن الأزدي ؟ حتى أقبل منه**) .

قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر ، فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وقال : والبارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص[1] .

فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعل الأمرين جائزان ، وقال أبو حنيفة : يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً،ولا يزيد على ذلك، وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين[2] .

فضل قيام الليل

٣٩٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ) أخرجه مسلم[3] .

فقه الحديث

فيه دلالة ظاهرة على فضل النافلة بالليل .

---

[1]- (٢: ٢٢) .

[2]- سقط هذا الحديث وشرحه من المخطوط فاستكملته من السبل .

[3]- في صحيحه رقم (١١٦٣) وأبوداود رقم (٢٤٢٩) وابن ماجة رقم (١٧٤٢) والنسائي (٣: ٢٠٦) والترمذي رقم (٤٣٨) وأحمد (٢: ٣٤٤) رقم (٨٥١٥) .

الوتر حق وأقله ركعة

٣٩٣ ــ وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه[١].

تخريج الحديث

وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه[٢] ، قال المصنف[٣] : وهو الصواب ، وفي رواية الدارقطني[٤] (**الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر بثلاث**) وحكى مجد الدين ابن تيمية عن ابن المنذر في حديث أبي أيوب (**الوتر حق وليس بواجب**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب الوتر ، لقوله : (**حق على كل مسلم**) إذ معنى الحق هو الثابت ، والظاهر من الثبوت هو اللزوم ، فيكون واجباً ، إذ لا لزوم إلا للواجب ، وقد ذهب أبوحنيفة والحسن بن زياد ، ورواية أيضاً عن أبي حنيفة أنه فرض ، وكذا عن زفر ، وقد روي عن أبي حنيفة عدم الوجوب ، وذهب إلى خلاف هذا العترة ومالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة والجمهور[٥] ، فقالوا : إنه ليس بواجب لقوله ﷺ : (**خمس صلوات في اليوم والليلة**)[٦] ولقول علي ﷺ : (**الوتر ليس بحتم**)[٧] ولقوله : (**ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع:النحر والوتر، وركعتا الضحى**)[٨] وفي رواية أحمد (**وركعتا الفجر**) بدل ركعتا الضحى ، وفي رواية لابن عدي[٩] (**وركعتا الفجر**) بدل النحر ، والحديث وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها ، ولقوله : (**فمن أحب**) فإنه دليل على

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٢٢) وابن ماجة رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ٢٣٨) والحاكم (١: ٣٠٢) وابن حبان رقم (٢٤٠٨) وأحمد (٥: ٤١٨) .

[٢]- نقل ابن حجر في التلخيص (٢: ١٣) عن هؤلاء وقفه.

[٣]- المرجع السابق .

[٤]- في سننه (٢: ٢٢) .

[٥]- البحر الزخار (٢: ٣٠) .

[٦]- أخرجه البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (١١) والترمذي رقم (٦١٩) وأبوداود رقم (٣١٩) وأحمد (٣: ١٦٨) رقم (١٢٧٤٢) .

[٧]- سيأتي رقم (٣٩٤) .

[٨]- أخرجه الحاكم (١: ٣٠٠) وأحمد (١: ٢٣١) رقم (٢٠٥٠) .

[٩]- أخرجه ابن عدي في الكامل (٧: ٢١٣) .

عدم الوجوب ، ولما في حديث ابن عمر (**كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته**)[1] فالإتيان على الراحلة ، والإخراج من حكم الفرائض دليل عدم الوجوب وحديث أبي أيوب الأصح وقفه ، فلا تقوم به حجة واضحة ، ويمكن حمله وكذلك حمل ما أشبهه من الأحاديث الواردة بصيغة الأمر على تأكد سنيته ، وأنه من السنن التي ينبغي المحافظة عليها جمعاً بين الأدلة .

وفي قوله : (**فمن أحب أن يوتر .. الخ**) ظاهره التخيير بين هذه الأعداد في إحراز فضيلة أصل السنة وإن كان الأكثر أكثر أجراً ، ويدل على أنه يفعل ماذكر من الخمس والثلاث موصولاً ، وسيأتي في حديث عائشة[2] (**يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**) .

وفي قوله : (**من أحب أن يوتر بواحدة**) ظاهره الإقتصار على ركعة واحدة ، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة ، فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد[3] (**أن عمر ﷺ قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها**)[4] وأخرج البخاري[5] (**أن معاوية أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه**) وقد ذهب إلى هذا الشافعي[6] .

حكم الوتر

٣٩٤ ــ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قالَ : (لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) رواه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه[7] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عدم وجوب الوتر ، وقد تقدم ، وفي قوله : (**ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ**) إفهام بأن ذلك اعتياد منه ﷺ لذلك الفعل ، وأنه باختيار منه واجتهاد ، والسنة العادة والطريقة .

---

[1] - أخرجه البخاري رقم (٩٥٥) .
[2] - سيأتي برقم (٤٠٢) .
[3] - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة له ولأبيه صحبة (ت ٨٢ هـ) وقيل: بعد التسعين. الإصابة (٣: ٢٦).
[4] - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨٢) لمحمد بن نصر وغيره .
[5] - أخرجه البخاري رقم (٣٥٥٣) .
[6] - الأم (١: ٢٨٩ ــ ٢٩٠ و ٢ : ٢٥٩ و ٧: ٧١) .
[7] - أخرجه النسائي (٣: ٢٢٩) والترمذي رقم (٤٥٣) والحاكم (١: ٣٠٠) وابن ماجة رقم (١١٦٩) وأحمد (١: ٨٦) .

حكم صلاة التراويح

٣٩٥ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ؛ وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ) رواه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود[٢] من حديث عائشة ولفظه (**أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح ، قال : قد رأيت الذي صنعتم ؛ ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**) وذلك في رمضان ، فيدل على أنه صلى بهم ليلتين ، وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة ، وفي رواية أحمد[٣] (أنه صلى بهم ثلاث ليال) وفي قوله : (**خشيت أن يكتب عليكم الوتر**) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقاً ، وإن كان ذلك الصنع في شهر رمضان والله أعلم .

وقت الوتر

٣٩٦ ــ وعن خارجة بن حذافة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِنّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم[٤] .

٣٩٧ ــ وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[٥] .

ترجمة الراوي[٦]

هو خارجة بن حذافة بضم الحاء المهلمة وبالذال المعجمة والفاء القرشي العدوي ، كان يعدل بألف فارس روي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة ، وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود ، ولي

---

[١]- في الإحسان رقم (٢٤٠٩) وابن خزيمة رقم (١٠٧٠) والطبراني في الصغير رقم (٥٢٥) قال الهيثمي في المجمع (٣: ١٧٢) : فيه عيسى بن خارجة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين .

[٢]- في سننه رقم (١٣٧٣) والبخاري رقم (٩٢٤) ومسلم رقم (٧٦١) والنسائي (٣: ٢٠٢) وابن حبان (٢٥٤٢) .

[٣]- المسند (٦: ١٩٥) .

[٤]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٨) والترمذي رقم (٤٥٢) وابن ماجة رقم (١١٦٨) والحاكم (١: ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[٥]- في مسنده (٢: ١٠٨) رقم (٦٦٩٣)

[٦]- الإصابة (٢: ٢٢٢) والاستيعاب (٢: ٤١٩) .

خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص ، وقيل : كان على شرطته ، وعداده في أهل مصر ، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقد الثلاثة على قتل ثلاثة عمرو ومعاوية وعلي رضي الله عنهم ، فسبقت السعادة بالشهادة لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه ، ويقال : إنه قتل خارجة رجل من بني العنبر بن عمرو بن تميم ، وقيل : مولى لبني العنبر ، وكان قتله في سنة أربعين ، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي وعبد الرحمن بن جبير .

تخريج الحديث

الحديث ضعفه البخاري[1] .

فقه الحديث

في الحديث إفهام بعدم وجوب الوتر ، إذ الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه ، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده ، وألحق به ما يقويه ويكثره ، ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد ، والنوافل هي تكميل للفرائض إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيرها[2] .

وقوله : (**خير لكم من حمر النعم**) خصها بالذكر ، لأنها الأشرف عند أربابها وفي قوله : (**مابين صلاة العشاء .. الخ**) تنبيه على وقتها ، وأن الفاعل لها في أي ساعة من ذلك أجزأه ذلك ، وفعل السنة .

الوتر حق

٣٩٨ ــ وعن عبد الله بن بريدة ﷺ عن أبيه ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الوِتْرُ حَقٌ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا) أخرجه أبوداود بسند لين وصححه الحاكم[3] .

٣٩٩ ــ وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد[4] .

---

[1]- وكذلك الترمذي كما في التلخيص الحبير (٢: ١٦) ونصب الراية (٢: ١٠٨).

[2]- ولفظه : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) أخرجه أبوداود رقم (٨٦٦) والحاكم (١: ٣٩٤) رقم (٩٦٦) وابن ماجة رقم (١٤٢٦) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٩) وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري والنسائي ، وأخرجه الحاكم (١: ٣٠٥) وقال : هذا حديث صحيح ، والعتكي ثقة ووافقه الذهبي .

[4]- في مسنده (٥: ٣٥٧) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان ، وبالباء الموحدة ، الأسلمي قاضي مرو ، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم ، سمع أباه وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل ، روى عنه ابنه سهل وحسين بن واقد وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي مات بمرو ، وله عند المراوزة حديث كثير .

تخريج الحديث[2]

الحديث فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي[3] يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه يحيى بن معين ، والشاهد الذي له من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ (**من لم يوتر فليس منا**) وفيه الخليل بن مرة[4] ، وهو منكر الحديث،وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة[5] وأبي هريرة كما قال أحمد .

فقه الحديث

ظاهر قوله : (**فليس منا**) أي من يتصل بنا ، يعني من أهل طريقتنا وملتنا يدل على وجوب الوتر ، ولكنه يحمل على المبالغة في تأكيد سنيته ، حتى يلحق بالواجب بقرينة تدل على عدم الوجوب كما تقدم والله أعلم .

الوتر في رمضان وغيره

٤٠٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (مَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غيْرِه على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً ، قَالَتْ عائشةُ : قُلْتُ : يا رسُولَ الله ، أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ ؟ قالَ : يَا عائشةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي) متفق عليه[6] .

---

[1]- تهذيب التهذيب (٥: ١٣٧) .

[2]- التلخيص الحبير (٢: ٢٠ ــ ٢١) .

[3]- ميزان الاعتدال (٥: ١٤) .

[4]- الكامل (٣: ٥٨) .

[5]- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري أخرج له الستة وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم (ت ١١٣هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٩٥) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (٧٣٨) والترمذي رقم (٤٣٩) والنسائي (٣: ٢٣٤) وأحمد (٦: ٣٦).

٤٠١ ــ وفي رواية لهما[1] عنها (كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ ركعَاتٍ ، ويُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

٤٠٢ ــ وعنها[2] رضي الله عنها ، قالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ إلاَّ فِي آخرِهَا) .

٤٠٣ ــ وعنها رضي الله عنها ، قالت : (مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ وانتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

قولها : (**ما كان يزيد في رمضان .. الخ**) فيه دلالة على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة ، واعلم أن حديث عائشة رضي الله عنها لصفة صلاته ﷺ اختلف في العدد لركعاته وكيفيتها ، حتى أن بعضهم نسب حديثها إلى الاضطراب ، وهذا يتم لو كان إخبارها عن وقت واحد ، وليس كذلك ، بل ماروته فهو محمول على أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز[4] ، فقد روي ماذكر هنا ، وقد روي من حديث مسروق (**سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر**)[5] وفي رواية مسلم[6] من هذا الوجه (**كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة . ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة**) ورواية (**يصلي من الليل ثلاث عشرة**)[7] وفيها زيادة (**ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**) يدل على أن صلاته ثلاث عشرة ركعة في الليل وهي رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، فيحتمل أنها أضافت إلى الإحدى عشرة ماكان يفتتح به صلاته في الركعتين الخفيفتين ، وقد ثبت هذا في صحيح مسلم[8] ، ويدل على هذا ماذكر في الرواية (**يصلي أربعاً ، ثم قالت : ويصلي أربعاً**) فلم تتعرض لركعتي الافتتاح في هذه الرواية، وتعرض لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحفاظ مقبولة، والجمع بين الروايات هو الواجب مهما أمكن، وأيضا ويتأول ماقد ثبت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، بأنهما ركعتا الفجر، ويؤيد هذا المذكور مواقع عند أحمد وأبي داود[9] من رواية عبد الله بن قيس (**كان يوتر بأربع وثلاث، وبست**

---

[1] - أي للشيخين ، فأخرجه البخاري رقم (١٠٨٩) ومسلم رقم (٧٣٨ / ١٢٨) .
[2] - أخرجه مسلم رقم (٧٣٧) .
[3] - أخرجه البخاري رقم (٩٩٦) ومسلم رقم (٧٤٥) وابن ماجة رقم (١١٨٥) وأحمد (٦: ٤٦).
[4] - فتح الباري (٣: ٢١) .
[5] - أخرجه البخاري رقم (١١٣٩)
[6] - رقم (٧٣٨) .
[7] - أخرجها البخاري رقم (١١٧٠) .
[8] - رقم (٧٣٦) .
[9] - أخرجه أحمد (٦: ١٤٩) رقم (٢٥٢٠٠) وأبوداود رقم (١٣٦٢) .

وثلاث ، وبثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع) قال الحافظ المصنف رحمه الله[1] : وهذا أوضح ماوقفت عليه من ذلك، ويجمع به مااختلف. وقولها:**(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)**[2] يعني في غاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال. والله أعلم .

وقولها : **(من كل الليل ..الخ)**[3] فيه دلالة على التوسعة في وقت الوتر وانتهاء وتره إلى السحر لا بجزء منه ، أنه لا يصح الوتر قبيل طلوع الفجر ، إذ لا دلالة على ذلك والله أعلم .

واعلم أن الحكمة[4] في عدم الزيادة على إحدى عشرة ، أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وهي وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار وفي العدد ، وأما مناسبة ثلاث عشرة ، فإذا ضم ركعتا الفجر إلى صلاة النهار والله أعلم .

كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده

٤٠٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قالَ : قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ :(يَا عبدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ) متفق عليه[5] .

فقه الحديث

قوله : **(مثل فلان)** يحتمل أن تكون الكناية عنه بفلان وقع من النبي ﷺ للستر عليه ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سماه باسمه ، وكان الستر من عبد الله وفيه دلالة على أن أحب العمل أدومه والله أعلم .

الله وتر ويحب الوتر

٤٠٥ ــ وعن علي ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة[6] .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٢١) .
[2]- شرح النووي لمسلم (٦: ٢٠) .
[3]- شرح النووي لمسلم (٦: ٢٤ ــ ٢٥) .
[4]- فتح الباري (٣: ٢١) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) ومسلم رقم (١١٥٩) والنسائي (٣: ٢٥٣) وابن ماجة رقم (١٣٣١) وابن حبان رقم (٢٦٤١) .
[6]- أخرجه الترمذي رقم (٤٥٣) والنسائي (٣: ٢٢٨) وابن ماجة رقم (١١٦٩) وأبوداود رقم (١٤١٦) وأحمد (١: ١١٠) رقم (٨٧٧) وابن خزيمة رقم (٢: ١٣٦) رقم (١٠٦٧).

فقه الحديث

المراد بأهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن، وخاصة من يتولى القيام بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه، وقوله: **(فإن الله وتر)** قال في النهاية[1] : أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة، واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل ، واحد في أفعاله لا شريك له ولامعين ، وقوله :**(يحب الوتر)** أي يثيب عليه ، ويُقبل من عامله ، وقال القاضي : كلما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة .

الوتر آخر صلاة الليل

٤٠٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنّ النبيّ ﷺ قالّ : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللّيلِ وِتْراً) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

قد استدل به من يوجب الوتر ، وهو متأول بما تقدم .

لا وتران في ليلة

٤٠٧ ــ وعن طلق بن علي ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لا وِتْرانِ فِي لَيْلَةٍ) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان[3] .

تخريج الحديث

أخرجوه من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن ، وقال عبد الحق وغيره بصحته ، وأصل الحديث في سنن أبي داود ، قال قيس : **(زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة) .**

فقه الحديث

الحديث يدل على أنه من قد أوتر في الليل فلا ينقض وتره ، إذا صلى بعد ذلك شفعاً، ولايحتاج إلى إعادة وتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين[4] :

---

[1]- النهاية (٥: ١٤٧) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٧٥١) وأبوداود رقم (١٤٣٨) وأحمد (٢: ٢٠) رقم (٤٧١٠) .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ٢٣) وأبوداود رقم (١٤٣٩) والنسائي (٣: ٢٢٩) والترمذي رقم (٤٧٠) وابن حبان رقم (٢٤٤٩) .

[4]- فتح الباري (٢: ٤٨٠) .

أحدهما : في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس .

والثاني : من أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل ، هل يكتفي بوتره الأول ؟ ويتنفل بعدها ماشاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ؟ ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

أما الأول : فوقع عند مسلم[1] **(كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس)** وقد ذهب إليه بعض أهل العلم ، وجعلوا الأمر في قوله : **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)** مختصاً بمن أوتر آخر الليل ، وأجاب من لم يقل بذلك ، بأن الركعتين هما ركعتا الفجر، وأجاب النواوي[2] بأن فعله لهما لبيان جواز النفل بعد الوتر والصلاة قاعداً .

وأما الثاني: وهو عدم نقض الوتر فقد ذهب إليه جمهور السلف ، وقد روي عن عبد الله بن عمر **(أنه كان ينقض فيوتر من أول الليل ، فإذا قام يتهجد صلى ركعة فشفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل)** أخرجه الشافعي[3] عن نافع بهذا وروى محمد بن نصر من طريق أخرى أنه سئل ابن عمر عن ذلك ، فقال : **(إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ، ثم صلّ ما بدا لك ، ثم أوتر ، وإلا فصلّ على وترك الذي كنت أوترت)**[4] ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك، فقال :**(أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت ركعت واحدة، فقيل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ، ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس)**[5] وهذا فيه دلالة على صحة صلاة ركعة واحدة، وقد قال به الشافعي والجمهور ومنع منه الهادي وغيره من أهل البيت والحنفية .

القراءة في الوتر

٤٠٨ ــ وعن أبي بن كعب ﷺ قالَ : (كانَ رَسُولُ الله ﷺ يوترُ بـ ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[6] ، وزاد (وَلا يُسَلِّمُ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ) .

٤٠٩ ــ ولأبي داود والترمذي[7] نحوه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه (كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وفِي الأَخِيرةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ المُعَوِّذَتَيْنِ ﴾) .

---

[1]- رقم (٧٣٨) .

[2]- في شرحه لمسلم (٦: ٢١) .

[3]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٤) للشافعي .

[4]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .

[5]- المرجع السابق .

[6]- أخرجه أحمد (٥: ١٢٣) رقم (٢١١٧٩) وأبوداود رقم (١٤٢٣) والنسائي (٣: ٢٣٥) وابن ماجة رقم (١١٧١) وابن حبان رقم (٢٤٣٦) .

[7]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٢٤) والترمذي رقم (٤٦٣) والحاكم (١: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٢٤٣٢) .

تخريج الحديث[1]

حديث عائشة في إسناده لين لأن فيه خصيفا الجزري[2] ، ورواه ابن حبان والدارقطني والحاكم[3] من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، ، وتفرد به يحيى بن أيوب[4] عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح ، ولكن حديث أبي بن كعب ، وهو مروي عن ابن عباس[5] بإسقاط (**المعوذتين**) أصح، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة (**المعوذتين**) وروى ابن السكن[6] له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس[7] بإسناد غريب .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية الوتر بثلاث[8] ، لا على تعيين ذلك ، لما قد ثبت من الأحاديث كما تقدم ، وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الأئمة والحنفية إلى تعيين الوتر في الثلاث لهذا الحديث ، وأنها تصلى أيضاً موصولة ، قالوا : ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة جائزة ، واختلفوا فيما عداه فالآخذ به أخذ بالإجماع ، ورد عليهم بأن الإجماع غير صحيح بما أخرجه محمد بن نصر المروزي بما رواه من حديث أبي هريرة مرفوعا وموقوفاً (**لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب**)[9] وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة (**كراهية الوتر بثلاث**)[10] وعن سليمان بن يسار (**أنه كره الثلاث فى الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة**)[11] فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله ، وقد يجاب عن مشابهتها المغرب بأن تصلى ثلاثاً بتشهد واحد في آخرها ، كما أخرج أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٨ ــ ١٩) ونصب الراية (٢: ١١٨ ــ ١١٩) .

[2]- خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث وقال ابن معين : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه . الجرح والتعديل (٣: ٤٠٣) .

[3]- أخرجه الدارقطني (٢: ٣٥) والحاكم (١: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٢٤٣٢) .

[4]- هو يحيى بن أيوب الغافقي أخرج له الستة (ت ١٦٨هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ١٦٤) .

[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (١١٧٢) والبيهقي (٣: ٣٨).

[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ١٨) له.

[7]- هو الصحابي الجليل عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم نزل البصرة سمع النبي ﷺ وله أحاديث عند مسلم وغيره . الإصابة (٤: ١٠٦) .

[8]- فتح الباري (٢: ٤٨١) .

[9]- أخرجه ابن حبان رقم (٢٤٢٩) والحاكم (١: ٣٠٤) والبيهقي (٣: ٣١) والدارقطني (٢: ٢٥) .

[10]- أخرجه النسائي (٣: ٢٣٩) .

[11]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .

عائشة ، ولفظ أحمد (**كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن**)[1] ولفظ الحاكم (**يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن**) وكما روى محمد بن نصر من طريق الحسن (**أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير**)[2] ومن طريق بن طاوس عن أبيه (**أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن**)[3] ولعل من روي عنه من الصحابة وصل الثلاث لم يبلغه النهي وهم ابن مسعود وأنس وأبي العالية (**أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب**)[4] وأما مارواه الدارقطني[5] عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب**) فقد قال الدارقطني : تفرد به يحيى[6] ، وهو ضعيف وقال البيهقي[7] : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وأخرجه الدارقطني[8] من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي[9] ، وهو ضعيف والله أعلم .

لا وتر بعد الفجر

٤١٠ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قالَ : (أوتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصبِحُوا) رواه مسلم[10] .

٤١١ ــ ولابن حبان[11] (مَنْ أدْرَكَ الصُبحَ ولَمْ يُوتِر فَلا وِتْرَ لَهُ) .

فقه الحديث

في قوله : (**أوتروا قبل أن تصبحوا**) دلالة على أن وقت الوتر قبل الإصباح وقوله: (**فلا وتر له**) دليل على خروج الوقت ، وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المقصود به المبالغة في تركه متعمداً ، وإنه قد فاتته السنة العظمى ، حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وقد

---

[1]- أخرجه الحاكم (١: ٤٤٧) رقم (١١٤٠) والبيهقي (٣: ٢٨) .
[2]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) له .
[3]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .
[4]- عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .
[5]- في سننه (٢: ٢٧) .
[6]- هو يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب ضعفه الدارقطني . لسان الميزان (٦: ٢٥٥) .
[7]- في سننه (٣: ٣٠) رقم (٤٥٩٠) .
[8]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٨) له ولم أجده في سننه ولا في علله .
[9]- ميزان الاعتدال (١: ٤٠٩) .
[10]- أخرجه مسلم رقم (٧٥٤) .
[11]- في الإحسان رقم (٢٤٠٨) وابن ماجة رقم (١١٨٩) والترمذي رقم٤٦٨ ٠) والنسائي (٣: ٢٣١) وأحمد (٣: ١٣)

حكى ابن المنذر[1] عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، ولكنه قول قديم للشافعي ، وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضائه ، فقال الأكثر : لا يقضى ، وقال الأوزاعي وسفيان الثوري : إنه يقضى ولو بعد صلاة الفجر ، وهو ظاهر .

قال ابن التين[2] : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة ، زاد المصنف رحمه الله[3] : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي حل القنوت فيه ، ومايقال فيه ، وفصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وجوازه قاعداً ، وأول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب .

من نام عن وتره أو نسيه

٤١٢ ــ وعنه[4] قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ نَامَ عَنْ الوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلّ إذا أَصْبَحَ أو ذَكَرَ) رواه الخمسة إلا النسائي[5] .

فقه الحديث

وهو قوله : (**إذا أصبح أو ذكر**) لف ونشر مرتب حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً ، ذهب إلى هذا أهل الرأي أيضاً، وجماعة من الأئمة، واعلم[6] أنهم أجمعوا على أن وقت الوتر يمتد من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ونقل ابن المنذر عن بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء، وللخلاف فائدة فيمن صلى العشاء ، وبانَ أنه على غير طهارة، ثم صلى الوتر وقد تطهر وكذا فيمن قد ظن أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، ثم بانَ له عدم الطهارة ، فإنه يجزئه على هذا القول دون الأول والله أعلم .

---

[1]- فتح الباري (٢: ٤٨٠) .
[2]- فتح الباري (٢: ٤٧٨)
[3]- المرجع السابق .
[4]- أي عن أبي سعيد .
[5]- أخرجه الترمذي رقم (٤٦٥) وابن ماجة رقم (١١٨٨) وأبوداود رقم (١٤٣١) وأحمد (٣: ٣١) .
[6]- فتح الباري (٢: ٤٨٦) .

الوتر آخر الليل أفضل

٤١٣ ــ وعن جابر ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ ، فَإِنّ صَلاةَ آخِرَ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

في الحديث دلالة على أنه ينبغي الإحتياط في أداء الطاعات ، ولذلك أنه إذا خاف فوات الوتر أداه في أول الوقت، وإن وثق من نفسه بالقيام آخر الليل كان التأخير أفضل؛ وقد روي اختلاف الحالين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقوله : (**فإن صلاة آخر الليل مشهودة**) أي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويشهدها كثير من المصلين في العادة .

الوتر قبل الفجر

٤١٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (إِذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذهبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيلِ والوِتْرِ ، فَأَوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ) رواه الترمذي [٣].

تقدم الكلام في هذا في حديث أبي سعيد[٤] .

صلاة الضحى

٤١٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ) رواه مسلم[٥] .

٤١٦ ــ وله عنها[٦] : أَنَّهَا سُئِلَتْ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي الضحى ؟ (قالتْ : لا ، إِلاّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٧٥٥) والترمذي رقم (٤٥٦) وابن ماجة رقم (١١٨٧) وأحمد (٣: ٣٠٠) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (٦: ٣٥) وفتح الباري (٢: ٤٨٦) .

[٣]-أخرجه الترمذي رقم (٤٦٩) والحاكم (١: ٣٠٢) والبيهقي (٢: ٤٧٨) .

[٤]- رقم (٤١٠) .

[٥]- أخرجه مسلم رقم (٧١٩) وابن ماجة رقم (١٣٨١) وأحمد (٦: ١٤٥) وابن حبان رقم (٢٥٢٩) .

[٦]- أي لمسلم عن عائشة رقم (٧١٧) والنسائي (٤: ١٥٢) وأحمد (٦: ١٧١) وأبوداود رقم (١٢٩٢) وابن حبان رقم (٢٥٢٦) .

٤١٧ ـ وله عنها[1] (مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي قطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسبِّحُهَا) .

فقه الحديث[2]

اعلم أن ظاهر الروايات عن عائشة رضي الله عنها متنافية في دلالتها على شرعية صلاة الضحى وعدم ذلك[3] ، وقد جمع بينها بأن قولها : (**كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله تعالى**) يدل على وقوع ذلك منه، ولا يلزم منه المداومة ، لأن (**كان**) لا تدل على ذلك كما هو الصحيح ، ولا يلزم منه رؤيتها لذلك الفعل ، بل يجوز أن يكون ذلك ثبت لها برواية ، وقولها : (**لا ، إلا أن يجيء من مغيبه**) مطابق للإتيان المطلق في الحديث الأول ، فالوقت الذي فعل فيه في الرواية محمول على أنه الوقت الذي جاء فيه من مغيبه ، وقولها : (**ما رأيت رسول الله .. الخ**) لا ينافي ذلك لما ذكرنا ، أنه يجوز أن يكون ذلك ثبت لها بالرواية دون الرؤية ، ويحتمل أيضاً أن يكون فعلها في وقت المجيء من مغيبه وقع بمشاهدتها ، والوقت الذي نفت فيه الرؤية وأثبتت فيه الفعل لم يكن بمشاهدتها ، وإنما هو ثبت بالنقل ، ويكون في ترك المداومة منه على النفل تخفيف لأمته خشية أن يفرض عليهم ، ولا بعد في عدم رؤيتها لفعله ، فإن ذلك الوقت هو من الأوقات التي يعتاد الخلوة فيه بالنساء، وأيضاً فإنما كان لها يوم من تسعة، وأما ما صح عن ابن عمر أنها بدعة فمحمول على أن صلاتها في المساجد ، وإظهارها كما كانوا يفعلونه بدعة ، أو يريد بدعة المواظبة عليها لأنه ﷺ لم يواظب عليها ، ولكن قد ثبت شرعية المواظبة عليها في حقنا كما في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، وفي قولها : (**أربعاً ويزيد ما يشاء**) دليل على عدم الاقتصار على حد معلوم ، فإن الصلاة خير موضوع ، وأقلها ركعتان وأكملها ثمان ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، وسيأتي في حديث أنس[4] (**اثنتا عشرة ركعة**) وقولها : (**سبحة**) بضم السين وإسكان الباء الموحدة أي نافلة الضحى ، وقولها : (**أسبحها**) بالباء الموحدة كذا في رواية مسلم ، وهو من التسبيح أي أفعلها ، وفي الموطأ (**لأستحبها**) بالتاء المثناة من فوق من الاستحباب ، قال القرطبي : والأول أولى .

---

[1]- أي لمسلم عن عائشة رقم (٧١٨) والبخاري رقم (١١٢٨) وأبوداود رقم (١٢٩٣) وأحمد (٦: ١٦٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٣١٢) .

[2]- شرح النووي على صحيح مسلم (٥: ٢٣٠) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٥: ٢٣٠) وفتح الباري (٣: ٥٦) .

[4]- رقم (٤١٩) .

واعلم أنه وقع الاختلاف في المواظبة عليها وعدمه، الظاهر الأول لقوله ﷺ : (**أحب الأعمال إلى الله مادوم عليه صاحبه وإن قلّ**)[1] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (**أوصاني خليلي بثلاث ..**)[2] وذهبت طائفة إلى الثاني لما ورد في حديث عائشة من عدم المحافظة عليها ، والجواب عنه : أن ذلك لخشية أن تفرض ، وقد زال ذلك في حقنا والله أعلم .

وقيل في حديث أبي هريرة : إنما كان التوصية له بالمحافظة عليها لما علم من حاله من عدم قيام الليل لاشتغاله بتحفيظ العلم ، فكانت الضحى في حكم الجابرة لما فاته من فضل صلاة الليل والله أعلم .

صلاة الأوابين

٤١٨ ــ **وعن زيد بن أرقم ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (صَلاةُ الأَوّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ) رواه الترمذي**[3] .

فقه الحديث

قوله : (**الأوابين**)[4] الأواب هو الراجع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات ، وقوله : (**ترمض**) بفتح الميم من رمضت بكسرها أي تحترق من الرمضاء ، وهي شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره ، أي إذا وجد الفصيل حر الشمس، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس ، وتأثيرها الحر في الرمل ، وفي هذا إثبات لشرعية النافلة في الوقت المذكور ، ولا يلزم منه نفي صلاة الضحى ، كما يدل عليه أول الحديث ، وهو أنه رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : لو علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : الحديث ، لأنه إنما أراد أن الأفضل أن لا يبادرها بعد ارتفاع الشمس وإنما تؤخر حتى ترتفع الشمس ويزداد حرها والله أعلم ، وقد تقدم ذكر لهذه الصلاة في هذا الباب .

والفصيل : ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٧٨٢ و ٧٨٣) والبخاري رقم (٥٥٢٣) والنسائي (٢: ٦٨) وابن ماجة رقم (١٢٢٥) وأحمد (٦: ٦١) رقم (٢٤٣٦٧) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١١٧٨) ومسلم رقم (٧٢١) والنسائي (٣: ٢٢٩) وأبوداود رقم (١٤٣٢) وأحمد (٢: ٤٤٩) وابن حبان رقم (٢٥٣٦) .

[3]- أخرجه الترمذي رقم (ومسلم رقم (٧٤٨) وأحمد ٤: ٣٦٦) وابن حبان رقم (٢٥٣٩) .

[4]- شرح النووي لمسلم (٦: ٣٠) .

فضل صلاة الضحى

٤١٩ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ صَلّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنّةِ) رواه الترمذي واستغربه[1] .

تخريج الحديث

قال المصنف رحمه الله[2] : وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي[3] ، وعن أبي الدرداء رواه الطبراني ، وإسناداهما ضعيفان .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنها تنتهي بهذا العدد لإحراز هذه الفضيلة ، ولكن الحديث ضعيف إلا أنه قد يستشهد له بحديث أم حبيبة في مسلم[4] (**مامن عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**) وأما كون الضحى لا تكون أكثر فلا يدل عليه .

مقدار صلاة الضحى

٤٢٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيتيْ فَصَلّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) رواه ابن حبان في صحيحه[5] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد منه ﷺ وقد عرفت الجمع بين الإثبات والنفي في رواية عائشة ، وهذا لا يدل على أنها رأت منه الصلاة ، بل يجوز أن يكون ذكرت لها برواية ولابعد في ذلك ، وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة ، والجمع ما أمكن هو الواجب والله أعلم .

---

[1]- أخرجه الترمذي رقم (٤٧٣) وابن ماجة رقم (١٣٨٠) .

[2]- التلخيص الحبير (٢: ٢٠)

[3]- في سننه (٢: ٤٧٢) .

[4]- رقم (٧٢٨) .

[5]- رقم (٢٥٣١) .

١٠ ــ باب صلاة الجماعة والإمامة

فضل صلاة الجماعة

٤٢١ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ منْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشْرينَ دَرَجَةً) متفق عليه[١] .

٤٢٢ ــ ولهما[٢] عن أبي هريرة ﷺ (بخمسٍ وَعِشْرينَ جُزءاً) .

٤٢٣ ــ وكذا للبخاري[٣] عن أبي سعيد ﷺ وقال : (درجةً) .

فقه الحديث

قوله: **(صلاة الفذ)** هو بالفاء والذال المعجمة الفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده، وقوله**(سبع وعشرين درجة .. الخ)** قال الترمذي[٤] : عامة من رواه قالوا : خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فقال: سبعاً وعشرين، وعنه رواية كالباقين، وهم أبو سعيد وأبو هريرة وابن مسعود وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، ولأبي بن كعب **(أربع أو خمس)** على الشك،ولمسلم عن ابن عمر **(بضع وعشرين)** فقيل: الخمس أرجح لكثرة رواتها،وقيل: السبع،لأنها زيادة من عدل حافظ، وقيل : يجمع بأنه أعلم أولاً بالخمس،ثم أخبر بزيادة الفضل،وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه،وقد يقال: إن مفهوم العدد في قوله:**(خمس)** غير معمول به لظهور التصريح بالزيادة ، فالخمس لا تنافي السبع لدخولها تحت مفهومها، وقيل: يحمل على السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره، وقيل: السبع على بعيد المسجد،والخمس على قريبه وقيل: السبع على الجهرية،والخمس على السرية،قال المصنف رحمه الله[٥]:وهذا أوجهها،ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها، بل هي من علوم النبوة التي يقصر علوم الأولياء[٦] عن الوصول إليها، وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك، ومن لطيفها قول البلقيني[٧] :

---

[١]- أخرجه البخاري رقم(٦٤٥) ومسلم رقم ٦٥٠) والترمذي رقم (٢١٥) وابن ماجة رقم (٧٨٩) والنسائي (٢: ١٠٣) وأحمد (٢: ٦٥) وابن حبان رقم (٢٠٥٢) .

[٢]- أي للشيخين البخاري ومسلم فأخرجه البخاري رقم (٦٤٨) ومسلم رقم (٦٤٩) والترمذي رقم(٢١٦).

[٣]- رقم (٦٤٦) وأبوداود رقم (٥٦٠) وابن ماجة رقم (٧٨٨) وأحمد (٣: ٥٥) وابن حبان رقم (١٧٤٩) .

[٤]- في سننه بعد رقم الحديث المذكور .

[٥]- فتح الباري (٢: ١٣٢ ــ ١٣٣) .

[٦]- في المطبوع (الألباء) .

[٧]- هو شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي (٤٢٧ ــ ٨٠٥هـ) انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وولي قضاء الشام من كتبه (محاسن الإصلاح وشرح على البخاري والترمذي) . طبقات الحفاظ (١: ٥٤٢) .

لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم أتى بحسنة ، والحسنة بعشرة ، فحصل من جميع ماأتوا به ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك ، وقال ابن الجوزي[1] : خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال الحافظ المصنف رحمه الله[2] : وقد نقحتها وهذبتها ، فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشى إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف ، وسد فرجها جواب الإمام عند قوله : (**سمع الله لمن حمده**) والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة عما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً واحتفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض ، وإظهار شعائر الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ورد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات ، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر ترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام ، والإستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .

قوله:(**درجة**) وفي رواية (**جزءًا**) وقد ورد في رواية (**ضعفاً**) وفي رواية (**خمساً وعشرين من صلاة الفذ**) وفي رواية (**أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده**) المراد من ذلك أنه يحصل له بالصلاة في جماعة مثل ثواب مالو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة، ويؤيد هذا في رواية أحمد ولأحمد[3] (**أفضل من**

---

[1]- الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف التي زادت على مائتين وخمسين كتاباً (٥١٠ ــ ٥٩٧هـ) . أعلام النبلاء (٢١: ٣٦٥) وطبقات الحفاظ (١: ٤٨٠).

[2]- فتح الباري (٢: ١٣٣) .

[3]- أخرجه أحمد (٢: ٢٧٣ و ٥٢٩) .

خمس وعشرين صلاة يصليها وحده كلها مثل صلاته) وزاد أبو داود وابن حبان[1] (**فإن صلاها في فلاة ، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**) قال المصنف رحمه الله[2] : وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب ، ويجاب بأن الثواب مرتب على الفرض صفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم من ذلك ما ذكر ، وقد روى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عباس ، قال : (**فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عددهم في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم**) وهذا موقوف له حكم المرفوع .

إثم تارك الجماعة

٤٢٤ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (والَّذي نفْسي بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاة فَيُؤَذَّنَ لها ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالفُ إلى رِجالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِم بُيُوتَهُم ، والَّذي نَفْسي بيده لَو يَعْلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً ، أَو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ) متفق عليه ، واللفظ للبخاري[4] .**

لغة الحديث ورواياته

قوله : (**والذي نفسي بيده**)[5] هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره ، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً ، قوله (**آمر**) بالمد أصله أأمر ، بهمزتين ، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة ، قوله : (**لقد هممت**) اللام جواب القسم ، والهم العزم، وقيل : دونه ، وزاد مسلم في أوله (**أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال : لقد هممت**) فأفاد ذكر سبب الحديث قوله : (**بحطب ليحطب**) كذا للحموي والمستملي

---

[1] - أخرجه أبوداود رقم (٥٦٠) وابن حبان رقم (١٧٤٩) .
[2] - فتح الباري (٢: ١٣٤ ــ ١٣٥) .
[3] - المصنف (٢: ٢٢٧) رقم (٨٣٩٩) .
[4] - أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) وأطرافه ومسلم رقم (٦٥١) والنسائي (٢: ١٠٧) وأبو داود رقم (٥٤٨) والترمذي رقم (٢١٧) وابن ماجة رقم (٧٩١) وأحمد (٢: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٢٠٩٦) .
[5] - فتح الباري (٢: ١٢٩).

بلام التعليل وللكشميهني والباقين (**فيحطب**) بالفاء وكذا هو في الموطأ ، ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ، ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزاً بمعنى أنه سيتصف به ، قوله : (**أخالف**) في الصحاح[1] خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه ، أي آتيهم من خلفهم ، قوله : (**فأحرق**) هو بالتشديد للراء منصوب هذه الرواية المشهورة ، قال البرماوي : ويروى بالتخفيف ، وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : التشديد هو الأكثر في الرواية ، لأنه يدل على التكثير والمبالغة في الفعل ، وزيادة (**عليهم**) يدل على أن التحريق يكون لأبدانهم ، ولو كان المراد تحريق البيوت فقط لحذفها ، وقوله : (**عرقاً**)[2] بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف ، هو العظم إذا كان عليه لحم، فإن لم يكن عليه لحم فعراق ، قاله الخليل ، وقال الأصمعي : العرق: قطعة لحم ، وقال الأزهري : العرق واحد العراق بالضم ، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ، وقوله : (**مرماتين**)[3] تثنية مرماة بكسر الميم بوزن مسناة وفتحها لغة ، ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، ولما وصف العرق بالسمن ، والمرماة بالحسن ، ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيلهما ، وقيل : سهم يرمي به الرجل فيجوز سبقه ، وهو بعيد هنا ، واعلم أنه قد قيل : إن هذه الصلاة المذكورة في الحديث هي صلاة الجمعة[4] ، ونصر هذا الوجه القرطبي وعن أبي هريرة في آخر هذا الحديث مايدل على أنها العشاء ، وفي رواية مسلم (**يعني العشاء**) وفي رواية لهما ما يوميء إلى أنها (**العشاء والفجر**) وقد ورد في رواية في صدر الحديث (**أنه أخر العشاء ليلة ، فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب**)[5] فذكر الحديث ، وفي رواية لابن حبان[6] يعني الصلاتين (**العشاء والغداة**) وفي رواية عند أحمد[7] التصريح بتعيين (**العشاء**) وهذا في رواية أبي هريرة ، وفي سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام ، إلا في رواية شاذة من طريق جعفر بن برقان[8] ، فقال : (**الجمعة**) أخرجه

---

[1] – المرجع السابق والنهاية في غريب الحديث (٢: ٦٨) .

[2] – فتح الباري (٢: ١٢٩ــ ١٣٠) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٣٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ١٢٧ــ ١٢٨) .

[5] – عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ١٢٨) للسراج .

[6] – في صحيحه رقم (٢٠٩٧) .

[7] – أحمد (٢: ٥٢٥) .

[8] – جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة (ت ١٥٤هـ) وقيل : بعدها . تقريب التهذيب (١: ١٤٠) .

عبد الرزاق عنه والبيهقي[1] من طريقه ، وأشار إلى ضعفها وشذوذها ، فإن سائر الرواة عن جعفر بالإبهام ، إلا أنه قد روى مسلم حديث ابن مسعود وفيه الجزم (**بالجمعة**) إلا أن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، فيحمل على أنه في واقعة أخرى فلا تنافي بينهما، وقد أشار إلى هذا النووي والمحب الطبري ، وقد أخرج ابن خزيمة وأحمد والحاكم[2] عن ابن أم مكتوم (**أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ؛ فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، قد علمت ما بي وليس لي قائد ؛ زاد أحمد (وأن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ؛ ولا أقدر على قائد كل ساعة ؛ قال ﷺ : أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم ، قال : فاحضرها ولم يرخص له)** ولابن حبان[3] من حديث جابر قال : (**أتسمع الأذان ؟ قال : نعم قال : فأتها ولو حبواً**) زاد الطبراني[4] (**على يديه ورجليه**) وفي رواية عن أحمد وأبي يعلى[5] (**ولو حبواً أو زحفاً**) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تأكيد شرعية الجماعة ، وأن التارك لها مستحق للعقوبة المتبالغة والمنتهية إلى الإحراق بالنار ، واعلم أن العلماء مختلفون[6] في حكم الجماعة فذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأبو العباس من أهل البيت والظاهرية إلى أنها فرض عين ، وبالغ داود ومن معه ، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة ومبنى قوله على أن ما كان واجباً في الصلاة فهو شرط فيها ، وهو غير مسلّم لأن الشرطية حكم لا بد لها من دليل، ولذلك خالف أحمد ومن معه ، وقالوا : إنها واجبة غير شرط ، وذهب جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية ، وهو تحصيل أبي العباس لمذهب الهادي ، وهو ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه ، وهو قول زيد بن علي والناصر وكثير من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، احتج القائلون بفرضيتها بحديث الباب ، بأن العقوبة المتبالغة إنما تكون على

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ٥٦) وأما عبد الرزاق فأخرجه في مصنفه (١: ٥١٩) من كلام عمر بن الخطاب .
[2] – أخرجه ابن خزيمة (٢: ٣٦٨) رقم (١٤٧٩) والحاكم (١: ٣٧٤) رقم (٩٠٢) وأحمد (٣: ٤٢٣) .
[3] – في صحيحه (٥: ٤١٣) رقم (٢٠٦٣) .
[4] – المعجم الكبير (٨: ٢٢٤) رقم (٧٨٨٦) عن أبي أمامة .
[5] – أخرجه أحمد (٣: ٣٦٧) رقم (١٤٩٩١) وأبو يعلى (٤: ٥٧) رقم (٢٠٧٣) .
[6] – فتح الباري (٢: ١٢٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٥٣ــ ١٥٤) والبحر الزخار (١: ٢٩٨ــ ٢٩٩) .

ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث ، وهي كثيرة جداً ، ولذلك أطلق البخاري الوجوب عليها وبوب له ، وقال (**باب وجوب صلاة الجماعة**) [1] وهذا أعم من كونه فرض عين أو فرض كفاية ، والحديث المذكور أظهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها بفعل النبي ﷺ ومن معه ، وإن كان يجوز أن يقال : يؤخذ من هذا أن يعاقب تارك فرض الكفاية ، فإن كان على اعتياد تركه أو لأجل الإستخفاف به ، فهو قريب ، لكنه غير ظاهر من لفظ الحديث ، لأنه إن كان في حقهم ، وقد عرفوا لم يكن لإستخلاف النبي ﷺ لغيره ومخالفته إلى بيوتهم فائدة ، إذ يمكن معاقبتهم في غير ذلك الوقت ، وإن كان مطلق الترك كما هو المفهوم من الحديث ، هو المقتضي للعقوبة لم يفترق الحال بين فرض الكفاية وفرض العين حينئذ ، وأما الاعتراض بأن التحريق بالنار غير مشروع في العقوبة ، وقد نهي عنه ، فيجاب عنه بأن هذا خصوص ، وذاك عموم فيجمع بينهما ؛ بأن هذا عقوبة تارك الجماعة مخصص من العموم كما خصص عقوبة الزاني المحصن بالرجم ، وإن كان السيف أحسن ، وقد قال : (**فأحسنوا القتلة**)[2] واحتج القائلون بالسنية :

أولاً : بما أخذ من ظاهر هذا الحديث من تركه ﷺ الجماعة ومخالفته إلى بيوت المذكورين ، وهو غير قائم لجواز أن يقال : يجوز ترك واجب لأداء واجب أكمل منه أو أنه يصليها جماعة بعد ذلك .

وثانياً : بما يظهر من قوله ﷺ : (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**)[3] فقد اشتركا في الفضيلة ، وبقوله في الحديث الآتي : (**إذا صليتما في رحالكما**)[4] فأثبت لهما إدراك الصلاة في الرحال ، وبما تقدم من تعليم المسيء صلاته .

وقد أجابوا عن الحديث المذكور بأجوبة [5]:

منها : أنه لو كانت شرطاً في صحة الصلاة لبين ذلك عنه ﷺ لأنه وقت البيان كذا قال ابن بطال ، وقد يجاب عنه بأنه قد بين بالدلالة على وجوب الحضور وهو كاف في البيان .

---

[1] – صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٢٩) .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٩) والنسائي رقم (٤٤٠٥) وأحمد (٤: ١٢٤) رقم (١٧١٦٩) .

[3] – سبق تخريجه في حديث رقم (٤٢١) .

[4] – رقم (٤٢٨) .

[5] – فتح الباري (٢: ١٢٦ ــ ١٢٧) .

ومنها : أن الخبر ورد مبالغة للزجر ولا تراد حقيقته ، ويجاب عنه أن هذا يحتاج إلى دليل ، ويجاب عنه التوسعة للبعض في ذلك .

ومنها : أنه ﷺ إنما همّ ولم يفعل ذلك كذا قاله الناصر والنواوي ، وأجاب ابن دقيق العيد عن ذلك بأنه لا يهمّ إلا بما يجوز فعله له لو فعله ، وتركه يجوز أن يكون إما لأنهم انزجروا بذلك أو لغيره ، كما ورد في حديث أحمد[1] عن أبي هريرة بلفظ (**لولا مافي البيوت من النساء والذرية ؛ لأقمت الصلاة ، وأمرت فتياني يحرقون .. الحديث**).

ومنها : أن ذلك في حق من ترك الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، ويجاب عنه بأن في رواية مسلم (**لا يشهدون الصلاة**) أي لا يحضرون ، وفي رواية أحمد[2] (**لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع**) أي في الجماعة ، وفي حديث ابن ماجة[3] عن أسامة بن زيد مرفوعاً (**لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم**) .

ومنها : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، أشار إليه الزين بن المنير[4] .

ومنها : أن الحديث ورد في حق المنافقين ، ويجاب عنه باستبعاد الإعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة والعفو عنهم في أعظم من ذلك وهو النفاق وقد يجاب عنه بأنه ﷺ كان مخيراً في عقوبة المنافقين فيجوز أن يترك عقوبتهم على النفاق لما كان ذلك أمراً خفياً لا يطلع عليه بحسن الأغلب ، وترك الصلاة أمراً ظاهراً ، فهمّ بعقوبتهم عليه لما فيه من إظهار مباينة المسلمين .

ومنها : أنه يجوز أن تكون الجماعة واجبة في صدر الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض عن بعضهم .

وقال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى[5] : الأظهر أن ذلك ورد في حق المنافقين لقوله : (**ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر**)[6] لكن المراد به نفاق

---

[1] – أخرجه أحمد (٢: ٣٦٧) رقم (٨٧٨٢) .

[2] – أحمد (٢: ٢٩٢) رقم (٧٩٠٣) .

[3] – برقم (٧٩٥) بلفظ (ترك الجماعة) وبرقم (٧٩٤) بلفظ (ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم).

[4] – فتح الباري (٢: ١٢٦) .

[5] – فتح الباري (٢: ١٢٧) .

[6] – أخرجه البخاري رقم (٦٢٦) .

المعصية لا نفاق الاعتقاد ؛ يدل عليه مافي رواية أبي داود[1] (**ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**) لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما قال الله تعالى : (**إنما نحن مستهزؤون**)[2] كذا أفاده القرطبي .

وقال أيضاً[3] : وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق نفاق الكفر ، فلا يدل على عدم الوجوب أيضاً ، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ؛ وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود (**لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق**) رواه مسلم[4] . انتهى كلامه[5] .

قال المصنف[6] : فظهر من هذا أن المراد به نفاق المعصية ، فعلى هذا الذي خرج من الوعيد هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً للجمع بين الروايات والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد[7] : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، ويناسبه قولهم : ولا يخش إن كفى اللين ، ومنها : جواز العقوبة بالمال ، وقد استدل به من قال بذلك من المالكية وغيرهم ، وقد يقال عليه : إنه يجوز أن يكون ذلك حيث كان لا يتمكن من عقوبتهم لاختفائهم في البيوت إلا بذلك ، ومنها : أنه يجوز أخذ صاحب الجريمة على غرة منه لهمه ﷺ بأن يبغتهم في وقت لا يظنون أنه يطرقهم فيه ، ومنها : أنه يجوز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وقد قيل : إنه منسوخ ، كما قيل في العقوبة بالمال ، وقد استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، وذلك لأنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفاتها خارجة عنها سواء كانت واجبة

---

[1] – في سننه رقم (٥٤٩) والبيهقي (٣: ٥٦) رقم (٤٧١٥) .

[2] – (البقرة : ١٤) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٢٧) .

[4] – في صحيحه رقم (٦٥٤) .

[5] – أي كلام الطيبي الذي نقله ابن حجر في الفتح .

[6] – في فتح الباري (٢: ١٢٧) .

[7] – فتح الباري (٢: ١٣٠) .

أو مسنونة ، كان تاركها أصلاً أولى بالعقوبة ، وإن كان قد يقال عليه : إنه لا يلزم من التهديد بالتحريق القتل ، لأنه يمكن الفرار منه ، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب .

أثقل الصلاة على المنافقين

٤٢٥ ــ وعنه[1] ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (أَثْقَلُ الصَّلاة على المُنافقينَ صلاةُ العِشاءِ ، وصلاةُ الفَجْرِ ، ولَو يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوهُما ولَو حَبْواً) متفق عليه[2].

فقه الحديث

قوله : (**أثقل الصلاة ..الخ**)[3] لعل وجه ثقلها عليهم ، هو أنه لما كانت هاتان الصلاتان مظنة اجتماع المؤمنين كاملي الإيمان لعدم مايشغلهم عن الحضور من الاكتساب ، فكان التخلف عنهما إنما هو لمحض الكسل ، وعدم الباعث على الحضور ، من رجاء الثواب وخوف العقاب ، فيخشى من تخلف عنهما أن لا يقام له عذر ، ويسجل عليه بمخالفته سره وعلانيته ، ويظهر عليه ظلام نفاقه ، فكانتا أثقل من سائر الصلوات اللاتي يقام لهم العذر في التخلف عنها لما فيها من الإشتغال ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها بحسب الأغلب وقت رجوع أهل الحراثة والتجارة في الأغلب إلى بيوتهم ، لاسيما للصائم مع ضيق وقتها ، وبهذا يظهر عدم صحة احتجاج وجوب الجماعة في الصلوات على الإطلاق ، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والإيواء إلى البيوت والزوجة والولد ، وأما وقت الفجر ، فلأنه وقت لذة النوم .

وأيضاً في الاجتماع في الوقتين انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالإجتماع على الطاعة ، ويفتتحوه كذلك ، قوله : (**ولو يعلمون ما فيهما**) أي من الفضيلة والخير ، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لأتوهما أي أتوا المسجد الذي يصليان فيه الجماعة ، والحبو هو حبو الصبي على يديه ورجليه ، وقيل : هو الزحف على الركب ، وقيل : على الإست ، وفيه حث شديد على حضورهما .

---

[1] – أي عن أبي هريرة .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٥٧) وأطرافه (ومسلم رقم (٦٥١) وأبو داود رقم (٥٥٤) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٤١) .

وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء

٤٢٦ ــ وعنه[1] ﷺ قالَ : (أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فقالَ : يا رسولَ الله إنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يقُودُنِي إلى المَسْجِد ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فقالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ ؟ قَالَ : نَعَم ، قَالَ : فَأَجِبْ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث

قوله في حديث مسلم : (**أتى رجل أعمى**) هو ابن أم مكتوم ، وقد تقدم قريباً وقوله: (**فرخص له**) وقوله بعد : (**فأجب**) يحتمل أن يكون الترخيص إجتهاداً منه ﷺ ثم رجع عن إجتهاده ، فقال له : (**أجب**) ويحتمل أن يكون ذلك بوحي ثم نسخ ، ولكن لا يصح على قول من شرط إمكان العمل ، ويحتمل أن يكون الترخيص الأول مطلقاً عن التقييد ، ثم قيد الترخيص من بعد بمفهوم قوله : (**هل تسمع النداء**) فإن مفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك له عذر، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور ، ويمكن أن يعلل بأنه لو وسع العذر لمن سمع النداء لتعلل الناس بالأعذار ، فبطل فائدة النداء للصلاة ، وذهب شعار الإسلام ، ويمكن أن يدعى الوجوب أو آكد السنية لمن كان بهذه المثابة،وحيث لم يصادمه إجماع وسيأتي في الحديث مايؤيده قريباً .

ويحتمل أن يكون الترخيص للعذر ثابتاً ، وأمره بالإجابة أمر ندب حثاً له على إحراز الفضل لعلمه ﷺ بسبقه إلى الإيمان ورسوخ قدمه فيه ، وأن المشقة تغتفر بالنسبة إلى ما يجد من الروح في الحضور .

الحدث على صلاة الجماعة

٤٢٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قالَ : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلاّ مِنْ عُذْرٍ) رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم[3] ، وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه .

---

[1] – أي عن أبي هريرة .

[2] – في صحيحه رقم (٦٥٣) والنسائي (٢: ١٠٩) وابن ماجة رقم (٧٩٧) وأبو داود رقم (٥٥٢) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٩٣) والدارقطني (١: ٤٢٠) وابن حبان رقم (٢٠٦٤) والحاكم (١: ٢٤٥) وأبو داود رقم (٥٥١) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف منه بزيادة (**إلا من عذر**) قال الحاكم[2] : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وأخرج له شواهد[3] من حديث أبي موسى عنه ﷺ (**من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له**) أخرج له من ثلاث طرق ، بعضها موقوف ، وبعضها مرفوع ، قال البيهقي[4] : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي[5] في الضعفاء من حديث جابر ، ورواه ابن عدي[6] من حديث أبي هريرة وضعفه ، وأخرج أبو داود[7] حديث ابن عباس بزيادة (**قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى**) بإسناد ضعيف .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تأكيد الجماعة، وظاهره حجة لمن يقول : إنها فرض عين ، ويتأول من يقول : إنها سنة ، قوله : (**فلا صلاة له**) يعني لا صلاة كاملة ولكنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة في ذلك ، وقوله : (**إلا من عذر**) قد فسر العذر في رواية أبي داود (**بالخوف والمرض**) وقد يلحق بذلك مافيه مشقة من سائر الأعذار ، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة ، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة ، لقوله : (**فلا يقربن مسجدنا**)[8] فكان ذلك عذراً له ، وإن احتمل أن يكون نهياً عن قربانها ؛ لما لزم من أكلها فوات الفريضة والله أعلم .

من صلى وحده ثم أدرك الجماعة

٤٢٨ ــ **وعن يزيد بن الأسود ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ؛ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ : فَلا تَفْعَلا إِذَا**

---

[1] – التلخيص الحبير (٢: ٣٠-٣١) .
[2] – في المستدرك (١: ٢٤٥) .
[3] – أي الحاكم في المستدرك (١: ٢٤٦) .
[4] – في سننه (٣: ١٧٤) والتلخيص الحبير (٢: ٣٠) .
[5] – (٤: ٨١) .
[6] – الكامل (٣: ٢٧٧) .
[7] – برقم (٥٥١) والدارقطني (١: ٤٢٠) والبيهقي (٣: ٧٥ و ١٨٥) وفي إسناده أبو جناب الكلبي ضعيف ومدلس.
[8] – أخرجه البخاري رقم (٨١٥) ومسلم رقم (٥٦٣) وأحمد (٢: ٤٢٩) .

صلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمّ أَدْرَكْتُمَا الإِمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فإنَّها لَكُمـا نافِلَـةٌ) رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان[1] .

ترجمة الراوي [2]

هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد ويقال : الخزاعي ، ويقال : العامري ، روى عنه ابنه جابر ، وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين .

تخريج الحديث[3]

الحديث رووه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا لابنه جابر غير راو واحد وهو يعلى ؛ قال الحافظ المصنف رحمه الله[4] : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن مندة ، وهو عبد الملك بن عمير عن جابر ، وفي الباب عن أبي ذر في مسلم[5] ، وعن يزيد بن عامر في سنن أبي داود[6] وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً ، والبزار من حديث شداد بن أوس وعن محجن الديلي رواه مالك والنسائي[7] .

فقه الحديث

وهذا حديث يزيد بن الأسود وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع ، وفيه دلالة على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي ، ولو صلى في رحله جماعة أو فرادى ، لأنه ﷺ أطلق الأمر ولم يستثن ، وتكون هذه الصلاة نافلة والأولى فريضة كما صرح به في الحديث ، وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد وأبو حنيفة والناصر والمنصور وهو قول للشافعية ، وذهب الهادي ومالك وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة ، والأولى تكون النافلة ، قالوا : لحديث يزيد

---

[1] - أخرجه أحمد (٤: ١٦٠ـ ١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) وأبو داود رقم (٥٧٥) والنسائي (٢: ١١٢ـــ١١٣) وابن حبان رقم (١٥٦٤) .

[2] - الإصابة (٦: ٦٤٨) .

[3] - التلخيص الحبير (٢ : ٢٩) .

[4] - التلخيص الحبير (٢: ٢٩) .

[5] - رقم (٦٤٨) .

[6] - رقم (٥٧٧) .

[7] - أخرجه مالك (ص: ١١٧) والنسائي (٢: ١١٢) وأحمد (٤: ٣٤) وابن حبان رقم (٢٤٠٥) .

ابن عامر أخرجه أبو داود قال ﷺ : (**إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ، إن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة**) وأجيب بأن هذا الحديث فيه ضعف صرح بضعفه النواوي ، وقال البيهقي : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح [1] ورواه الدارقطني[2] بلفظ (**وليجعل التي صلى في بيته نافلة**) قال الدارقطني : هذه رواية ضعيفة شاذة[3] ، وقول ثالث للشافعي : أنه يحتسب الله بأيهما شاء، لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك (**أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يحتسب بأيهما شاء**) أخرجه مالك في الموطأ[4] ، وعلى القول الثاني : لابد من نية الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية ، وقيل : شرط فراغه من الثانية صحيحة ، وظاهر الحديث الباب شمول الإعادة للصلوات كلها وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تعاد إلا الظهر والعشاء ، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صارت شفعاً ، وقال مالك : إذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها ، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في جماعة إلا المغرب ، وقال النخعي والأوزاعي : يعيد المغرب والصبح[5] ، والحديث كما عرفت لم يخص شيئاً من ذلك ، وقد ورد الإعادة أيضاً في حق من صلى جماعة لقوله ﷺ في حق من دخل المسجد ، وقد صلوا : (**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي[6] .

تنبيه : روى أبو داود والنسائي وابن حبان[7] من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه (**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**) ظاهره يخالف هذا ، وقد يجاب عنه بأن ذلك إذا صلى منفرداً ، ثم أعادها منفرداً ، وهذا يختص بقيام الجماعة جمعاً بين الروايات ، وقوله : (**ترعد فرائصهما**) الفرائص جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ، والرعدة الإضطراب ، يقال للإنسان إذا دخله الرعب وأخذ منه الفزع : أرعدت فريصته ، وهي عند منبض القلب ، وفرائص العنق أوداجه ، وسبب

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٢٩) .

[2]- في سننه (١: ٤١٤) .

[3]- التلخيص الحبير (٢: ٣٠) .

[4]- الموطأ (ص: ١١٧)

[5]- البحر الزخار (٢: ٣٠٤ ــ ٣٠٥) .

[6]- أخرجه الترمذي رقم (٢٢٠) وابن حبان رقم (٢٣٩٧) والحاكم (١: ٢٠٩) والبيهقي (٣: ٦٩) .

[7]- أخرجه أبوداود رقم (٥٧٩) والنسائي (٢: ١١٤) وابن حبان رقم (٢٣٩٦) .

ارتعاد فرائصهما لما اجتمع في النبي ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه ﷺ .

وجوب الإقتداء بالإمام

٤٢٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، ولا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، ولا تَرْكَعُوا حتَّى يَرْكَعَ ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، ولا تَسْجُدُوا حتَّى يَسْجُدَ ، وإذا صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِياماً وإذا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ) رواه أبو داود[1] وهذا لفظه وأصله في الصحيحين[2] .

فقه الحديث

قوله : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)**[3] يعني هذا الإمام مقصور على كونه مؤتماً به لا يتجاوزه إلى مخالفته ، والائتمام : هو الاقتداء والاتباع ، والمعنى من هذا أنه جعل الإمام ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال ، وقد فصلها بقوله : **(فإذا كبر)** ويقاس ما لم يذكر كالتسليم على ما ذكر ، وهذه المذكورات وإن وجبت المتابعة للإمام فيها فليس التقدم مطلقاً فيها مفسداً للصلاة ، وذلك أنه ليس كل واجب تركه مفسد ، إذ الفساد حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وقد صرح ﷺ باستحقاق العقوبة لمن رفع رأسه قبل الإمام **(أن يحول رأسه رأس حمار)**[4] ولم يأمر بالإعادة إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه لا يصح أن يدخل بها قبل الإمام ، إذ هي عنوان الدخول في الجماعة مع الإمام والتسليم ، لأن الانفصال من

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٦٠٣) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٧٣٤) ومسلم رقم (٤١٤) والنسائي (٢: ١٤١) وابن ماجة رقم (٨٤٦) وأحمد (٢: ٢٣٠) وابن حبان رقم (٢١٠٧) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري رقم (٨٠٥) ومسلم رقم (٤١١) والنسائي (٢: ١٩٥) وابن ماجة رقم (١٢٣٨) وابن حبان رقم (٢١٠٢) وعن عائشة أخرجه البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢) وأبوداود رقم (٦٠٥) وابن ماجة رقم (١٢٣٧) وأحمد (٦: ٥١) وابن حبان رقم (٢١٠٤) وعن ابن عمر أخرجه أحمد (٢: ٩٣) وابن حبان رقم (٢١٠٩) وعن جابر أخرجه مسلم رقم (٤١٣) وأبوداود رقم (٦٠٢) والنسائي (٣: ٩) وابن ماجة رقم (١٢٤٠) وابن حبان رقم (٣١١٢) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٧٨ــ ١٧٩) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٦٥٩ واطرافه) ومسلم رقم (٤٢٧) والترمذي رقم (٥٨٢) وأبو داود رقم (٦٢٣) والنسائي (٢: ٩٦) رقم (٨٢٨) وابن ماجة رقم (٩٦١) وأحمد (٢: ٢٦٠) رقم (٧٥٢٥).

الجماعة به فيكون خارجاً قبل الإمام والخلاف فيه للحنفية فقالوا : يكفي فيه المقارنة ، وظاهر الحديث حجة للشافعية في أن مخالفة المؤتم للإمام في غير ذلك لا تضر ، وذلك كما إذا بان للمؤتم أن الإمام جنب أو محدث أو عليه نجاسة أو اختلفت نيتهما ، كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً ، أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ، وقيد الرافعي في المحرر النجاسة بالخفية ، وفي النجاسة الظاهرة احتمال للإمام ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إنما يصح الإقتداء به إذا لم يعلم هو بحدث نفسه ، فإن علم ففيه قولان ، أما إذا علم المأموم بحدث نفسه ثم نسيه فاقتدى به فعليه الإعادة لتفريطه ، وأما إذا ظهر الإمام كافراً أو امرأة أو خنثى أو مجنون ، فإنها تجب الإعادة خلافاً للمزني في الكافر وصحح البغوي وجماعة أنه إن كان يسر الكفر لم تجب الإعادة ، وهو قوي وإلا يعذر الإتمام لعدم أمن ذلك ، وهذا مروي عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وذهب إليه أحمد وأبو ثور والإمام يحيى، والخلاف فيه للعترة ولأبي حنيفة وأصحابه والشعبي وابن سيرين وحماد ، وقوله: (**إذا قال : سمع الله لمن حمده**) دلالة على جواب المؤتم ، بقوله : (**اللهم ربنا لك الحمد**) وقع هكذا في رواية لأبي هريرة بحذف (**الواو**) وفي رواية أخرى الجمع بين اللهم وبين الواو لأبي هريرة أيضاً أخرجها البخاري[1] ، وفي رواية حذف (**اللهم**) وزيادة (**الواو**) في قوله (**ولك الحمد**) وفي رواية حذفها لأبي هريرة[2] ، وفي رواية عائشة وأنس زيادة (**الواو**) أخرج الجميع البخاري[3] في مواضع ، وقد رجحت زيادة (**الواو**) بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره (**ربنا استجب لنا ، أو ربنا أطعنا ولك الحمد**) ورجح بعضهم حذفها ، لأن التقدير خلاف الظاهر ، وقال النواوي[4] : قد ثبتت الرواية بالوجهين جميعاً ، فهما جائزان بغير ترجيح ، وكذلك زيادة (**اللهم**) ثبت الوجهان ، وكلاهما جائزان ، والزيادة أرجح ، لأن فيها مالم يكن في حذفها ، وفي ثبوتها تكرار النداء ، كأنه قال : (**يا الله يا ربنا**) وفي الحديث دلالة أن الإمام يقول : (**سمع الله لمن حمده**) والمؤتم يقول : (**اللهم ربنا لك الحمد**)[5] واحتج به من قال : لا يجمع الإمام والمؤتم بين اللفظين ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم

---

[1] – أخرج البخاري الحذف رقم (٧٩٦) والجمع رقم (٧٩٥) .
[2] – أخرج البخاري حذف (اللهم) وزيادة الواو رقم (٨٠٣ و ٨٠٤) وحذف (اللهم والواو) رقم (٧٨٩) .
[3] – رواية عائشة عند البخاري رقم (٧٩٤) وأطرافه ، وحديث أنس رقم (٦٨٩ و ٨٠٥) .
[4] – فتح الباري (٢: ٢٨٢) .
[5] – فتح الباري (٢: ١٧٩ ــ ١٨٠ و ٢: ٢٨٣) .

والحنفية،ورواية عن الناصر، وفي حق المنفرد الإمام التسميع فقط ، وذهب أبو يوسف ومحمد أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويشمل المؤتم لحديث أبي هريرة (**أنه ﷺ كان يقول الأمرين جميعاً**) وظاهره أنه يفعل ذلك في حال إمامته ، وفي حال إنفراده، وصلاته ﷺ مؤتماً نادرة وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي بل يجمع الإمام والمنفرد،ويحمِّد المؤتم لمفهوم حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب[1] ، فإن مفهومه فقولوا:(**اللهم ربنا**) أن لا يقول المؤتم إلا ذلك ، وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً ويكمل(**ملء السموات وملء الأرض ، وملء مابينهما،وملء ماشئت من شيء بعد**)[2] ويزيد المنفرد (**أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت،ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) دليله ما أخرجه مسلم[3] من حديث ابن أبي أوفى (**أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال : سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد**) وإذا قد ثبت جمعه ﷺ فالظاهر عموم الأحوال، وقد قال ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[4] ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار، إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله: (**إذا قال : سمع الله لمن حمده**) لا يدل على نفي قول الإمام:(**ربنا لك الحمد**)وقوله: (**فقولوا : اللهم ربنا**) لا يدل على نفي قول المؤتم: (**سمع الله لمن حمده**)وفي حكاية هذا الفعل زيادة وهي مقبولة، لأن القول غير معارض لها،وقد روى ابن المنذر هذا القول في الإشراف[5] عن عطاء وابن سيرين وغيرهما، فلا يثبت مانقل عنه أن الشافعي انفرد بذلك فيكون قوله : (**سمع الله لمن حمده**) عند رفع رأسه،وقوله:(**ربنا لك الحمد**) عند انتصابه ومعنى(**سمع الله لمن حمده**) أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له ، وقوله : (**فصلوا قعوداً أجمعين**) هكذا روي بالنصب في رواية أبي هريرة في السنن ، وهي في رواية أبي ذر عن اللؤلؤي بالرفع،وفي صحيح البخاري[6] من رواية همام وسائر الروايات (**أجمعون**) على ماهو الأكثر في اللغة،والرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله:(**صلوا**) والنصب

---

[1] – فتح الباري (٢: ٢٨٣ ــ ٢٨٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ١٣١ وبعدها) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٤٧٧) وقد سبق تخريجه في الحديث رقم (٣١٦) .

[3] – في صحيحه رقم (٤٧٦) .

[4] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٨٤) .

[6] – رقم (٦٥٧ و ٦٨٩ و ٧٠١) .

على الحال أي جلوساً،ويحتمل أن يكون تأكيداً لضمير منصوب مقدر وهو (**أعنيكم أجمعين**)[1] وهو بعيد ، وفي الحديث دلالة على أنه يصح أن يصلي من يطيق القيام خلف من لا يطيقه ويتابعهفي القعود ، وعلله في حديث جابر بالبعد عن فعل الأعاجم ، وهو قوله : (**إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم ، وهم قعود ، فلا تفعلوا**)[2] وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وذهبت الهادوية ومالك ومحمد إلى أنه لا يصح أن يصلي القائم خلف القاعد ، لقوله ﷺ : (**لا تختلفوا على إمامكم**)[3] ولا يتابعوه في القعود لقدرتهم على القيام فلا عذر لهم ، وذهب الشافعي وزفر إلى أنه يصح أن يصلي القائم خلف القاعد ، ولا يتابعه في القعود ، قال لصلاة أصحاب النبي ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة ، فقعد عن يسار أبي بكر فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة ، فإن ذلك في صلاته لما سقط عن فرسه وانفكت قدمه ، وكذا حديث جابر وأنس وغيرهم وكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي ، ونقله البخاري[4] عن شيخه الحميدي ، وهو تلميذ الشافعي ، وأجيب عن هذه بوجوه [5]:

منها : أن هذا فيما قد كان افتتح في الصلاة قائماً ، وحديث أبي هريرة فيما كان الإمام قاعداً من أول الصلاة .

ومنها : أن الأحاديث التي وردت في أمرهم بالجلوس ، لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ في مرضه فقد اختلف فيها ، هل كان إماماً أو مأموماً ، وهذا عن ابن خزيمة .

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٨٠) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٤١٣) والنسائي (٣: ٩) رقم (١٢٠٠) وابن ماجة رقم (١٢٤٠) وأحمد (٣: ٣٣٤) رقم (١٤٦٣٠) .

[3] – قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ : ٤٠) : حديث (لا تختلفوا على إمامكم) كأنه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا (لا تسبقوا إمامكم بالركوع فإنكم مدركون ما سبقكم) وقال صاحب خلاصة البدر المنير (١: ١٩٥) : حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ، قال الرافعي : وفي رواية (لا تختلفوا على إمامكم) قلت لم أرها كذلك وما تقدم بمعناها.

[4] – في صحيحه رقم (٦٨٩) .

[5] – فتح الباري (٢: ١٧٥ وبعدها) .

ومنها: أنه يحتمل الأمر بالجلوس على أنه للندب،وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعاً بين الروايتين خارجاً عن المذهبين جميعاً،لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

ومنها : أن مثل هذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة ، فروى عبد الرزاق[1] بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري[2] (**أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا ، وهو جالس ، ونحن جلوس**) وروى ابن المنذر[3] بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير (**أنه كان يؤم قومه فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فقعدوا فصلى بهم قاعداً ، وهم قعود**) وروى أبوداود[4] من وجه آخر عن أسيد بن خضير ، أنه قال : (**إن إمامنا مريض ، قال ﷺ : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**) وفي إسناده انقطاع وروى ابن أبي شيبة[5] بإسناد صحيح عن جابر (**أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً**) وعن أبي هريرة (**أنه أفتى بذلك**)[6] وإسناده أيضاً صحيح ، قال ابن المنذر : ومما يزيد الحديث قوة عمل الصحابي يوافق ماروى ، ثم قال : لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم قال : ولا نسلم أن الصحابة في مرضه ﷺ صلوا بعده قياماً ، إذ لم يكن في الرواية تصريح بذلك ، وأجيب عن هذا الأخير بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[7] عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه (**فصلى النبي ﷺ قاعداً ، أو جعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً**) وهذا مرسل ، ووقع أيضاً في مرسل عطاء المذكور متصلاً بعد قوله : (**فصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماصليتم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**) وهذا السياق لا يناسب ماذهب إليه الشافعي ، وهو يناسب التخيير الذي قد سبق الإشارة إليه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام يحيى إلى مثل قول أحمد ، قالوا : إلا أن مقتضى القياس خلافه وهو المنع للنقصان ، والإستحسان يرجحه لصحة

---

[1] – في مصنفه (٢: ٤٦٢) رقم (٤٠٨٤) .
[2] – هو الصحابي قيس بن فهد ، وقيل : قيس بن عمرو شهد بدراً . الإصابة (٥: ٤٩١ و ٤٩٦).
[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٧٦) لابن المنذر .
[4] – في سننه رقم (٦٠٧) .
[5] – في مصنفه (٢: ١١٥) رقم (٧١٣٦) .
[6] – فتح الباري (٢: ١٧٦) .
[7] – المصنف (٢: ٤٥٨) رقم (٤٠٧٤) .

الحديث، قال الإمام المهدي رحمه الله في البحر : رداً على أحمد : قلت : قال ﷺ **(لايؤمنّ أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً)**[1] وفي هذا دلالة على على أنه كان خاصاً بالنبي ﷺ ويتأيد أيضاً بفعل الخلفاء ، وأنهم لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لايمكن بعد النبي ﷺ فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده ، ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف ، أخرجه الدارقطني والبيهقي[2] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ وهو مرسل ، وجابر ضعيف جداً ، قال الشافعي[3] : قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه ، لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعني جابراً الجعفي ، والذي احتج به هو محمد بن الحسن ، وروي أيضاً من رواية عبد الملك بن حبيب[4] عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف ، وفيه من لم يسم ، فلا يصلح الاحتجاج به لاسيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة .

تسوية الصفوف في الصلاة

٤٣٠ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ (أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى في أصْحابِه تَـأَخُّراً ؛ فَقالَ لَهُم : تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأتَمَّ بِكُم مَنْ بَعْدَكُم) رواه مسلم[5] .

فقه الحديث

قوله : **(فائتموا بي)**[6] أي اقتدوا بأفعالي **(وليأتم بكم من بعدكم)** أي يقتدي من بعدكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، والحديث يدل على جواز اعتماد المأموم متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه ، وفي الأمر بذلك دلالة على تأكد استحباب الصف الأول ، وكراهة البعد عن تعرف أحوال الإمام ، وفي تمام الحديث **(لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل)** وفي الصف الأول أحاديث كثيرة[7] .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ٨٠) والدارقطني (١: ٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة ..

[2] – البيهقي (٣: ٨٠) والدارقطني (١: ٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة .

[3] – سنن البيهقي (٣: ٨٠) وفتح الباري (٢: ١٧٥) .

[4] – لعله : وعبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة (١٦٥ ــ ٢٣٩ هـ) . تقريب التهذيب (١: ٣٦٢)

[5] – أخرجه مسلم رقم (٤٣٨) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٤: ١٥٨ــ١٥٩) .

[7] – منها حديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) أخرجه مسلم رقم(٤٣٧) .

تستحب النافلة في البيت

٤٣١ ــ وعن زيد بن ثابت ﷺ قالَ : (**احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حجرَةً مُخَصَّفَةً فصلَّى فيهَا ، فَتَتَبَّعَ إليه رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّون بِصَلاتِه) الحديث وفيه (أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِه إلا المَكْتُوبَةَ) متفق عليه**[1] .

فقه الحديث

قوله : (**احتجر**)[2] هو بالراء أي اتخذ مثل الحجرة من الخصف ، وهو الحصير ، وهي رواية الأكثر للبخاري ، وبالزاي في رواية الكشميهني أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، وقد فعل ذلك ﷺ في المسجد ؛ حوط عليه بالحصير ليستره ، ولا يمر بين يديه مار ، ليكون أوفر لخشوعه وفراغ قلبه ، وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ، لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار كما في رواية مسلم (**ولم يتخذه دائماً**) ثم تركه بعد لهذا السبب دائماً وصلى في بيته ، وقوله : (**فتتبع**)[3] من التتبع وهو الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا إليه ، وفي رواية البخاري (**فثار إليه**) وقوله : (**فجاؤوا يصلون بصلاته**) وفي رواية البخاري **(فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، لخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) هذا لفظه ، وفي مسلم مايؤدي هذا المعنى وفيه (**أنهم حصبوا الباب**) أي رموه بالحصباء ، وهي الحجارة الصغار تنبيهاً له وظناً منهم أنه نام أو سها ، وقوله : (**أفضل صلاة المرء**)[4] هذا عام في جميع النوافل ، شامل لرواتب الفرائض وغيرها ، ويستثنى من هذه النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والإستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، لزوال المانع من خشية أن تفرض .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٧٣١ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٨١) وأبو داود رقم (١٤٤٧) والترمذي رقم (٤٥٠) والنسائي رقم (١٦٠٠) وأحمد (٥: ١٨٢) وابن حبان رقم (٢٤٩١) .

[2] – فتح الباري (٢: ٢١٥) وشرح النووي لمسلم (٦: ٦٩) .

[3] – شرح النووي لمسلم (٦: ٦٩) وفتح الباري (٢: ٢١٥) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٦: ٧٠) .

من أمّ الناس فليخفف

٤٣٢ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قالَ : (صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيهِم ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : أَتُرِيدُ أَن تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً ؟ إِذا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ ربك وَاللَّيلِ إِذا يَغْشَى) متفق عليه[١] ، واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

ولفظ الحديث في البخاري[٢] (أقبل رجلين بناضحين ، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ؛ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : يامعاذ أفتان أنت ، أو أفاتن ثلاث مرات ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) وفي رواية للبخاري[٣] (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) وفي رواية له[٤] (فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل) الحديث فيه دلالة على كراهة تطويل الإمام في الصلاة واستحباب التوسط ، والقراءة بنحو ماذكر ، وقوله : (أفتان) مبالغة في الزجر له لما يلزم منه ترك الناس السنن ، وبتنفيرهم عن الإنضمام في الجماعات ولذلك صرح في قصة من شكى منه تطويل صلاة الصبح ، بقوله : (إن منكم منفرين)[٥] وهذا محمول على كراهة المؤتمين الإطالة[٦] ، بدليل أنه قد صح عنه ﷺ (أنه قرأ الأعراف في المغرب وغيرها)[٧] وكان مقدار قيامه في (الظهر بالستين آية)[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٧٠٠ وأطرافه ومسلم رقم (٤٦٥) وأبو داود رقم (٥٩٩) والنسائي (٢: ٩٧) وابن ماجة رقم (٩٨٦) والترمذي رقم (٥٨٣) وأحمد (٣: ٢٩٩) وابن حبان رقم (٢٤٠٠) .

[٢] – صحيح البخاري رقم (٧٠٥) .

[٣] – في صحيحه رقم (٧٠١) .

[٤] – المرجع السابق .

[٥] – أخرجه البخاري رقم (٩٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٤٦٦) وابن ماجة رقم (٩٨٤) وأحمد (٤: ١١٨) وابن حبان رقم (٢١٣٧) .

[٦] – نقل ابن حجر في الفتح(٢: ١٩٥)عن البيهقي في شعبه بإسناد صحيح عن عمر قال:(لاتبغضوا إلى الله عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ماهم فيه)وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله : (فتان) أي معذب لهم بالتطويل .

[٧] – أخرجه البخاري رقم (٧٣٠) وأبوداود رقم (٨١٢) والنسائي (٢: ١٦٩) واحمد (٥: ١٨٧) رقم (٢١٦٧٦) .

[٨] – أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) والبيهقي (٢: ٦٤) والقراءة في كل ركعة ثلاثين آية .

وذلك يختلف باختلاف الأوقات والمأمومين والإمام[1] ، وفي ألفاظ الحديث اختلاف ، ولعله من تصرف الرواة اعتماداً على جواز الرواية بالمعنى والرجل الذي كره صلاة معاذ في رواية أبي داود الطيالسي والبزار[2] هو حزم بن أبي بن كعب[3] وكذا في سنن أبي داود ، إلا أنه وقع عنده أنه صلاة المغرب وسماه ابن شاهين حازماً أخرجه من طريق ابن لهيعة ، وفي رواية أحمد والنسائي وأبي يعلى وابن السكن[4] بإسناد صحيح عن أنس أنه (**حرام**) براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه (**حرام بن ملحان**)[5] خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من حزم فلا يخالفه حينئذ وابن عبد البر ذكر في الصحابة[6] (**حرام بن أبي بن كعب**) وذكر له هذه القصة وعزا تسميته إلى هذه الرواية عن أنس ، ولم أقف على تسمية أبيه في هذه الرواية ، وكأنه بني على أن اسمه مصحف ، والأب واحد ، سماه جابر ، ولم يسمه أنس ، ووقع في رواية لأحمد[7] أن اسمه سليم من بني سلمة ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليماً ، ووقع عند ابن حزم[8] من هذا الوجه أن اسمه (**سلم**) بفتح أوله وسكون اللام ، وكأنه تصحيف ، وجمع بعضهم بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء ؟ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ؟ وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل ، وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ؛ أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة ؟ وأورد على هذا أن معاذاً لو سبق له نهي لما عاد لما نهي عنه ، وأجيب عنه بأنه نهي عن البقرة أولاً ، فقرأ بعد ذلك باقتربت ، أو أن النهي لما يخشى من التنفير لمن هو قريب عهد بالإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع ففعل مثل ذلك لما سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وفي الحديث دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل[9] ، إذ يستبعد أن يصلي معاذ بعد

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٩٣ــ ١٩٤) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٧٩١) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٩٣ــ١٩٤) للطيالسي والبزار .

[3] – الإصابة (٢: ٦١) والإستيعاب (١: ٣٣٧) .

[4] – أخرجه أحمد (٣: ١٠١ و ١٢٤) والنسائي في الكبرى (٦: ٥١٥).

[5] – هو حرام بن ملحان شهد بدراً وأحداً وقتل يوم بئر معونة . الإستيعاب (١: ٣٣٦) .

[6] – الإستيعاب (١: ٣٣٧) .

[7] – أخرجه أحمد (٥: ٧٤) رقم (٢٠٧١٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٩٤) للبزار.

[8] – المحلى (٤: ٢٣٠) .

[9] – فتح الباري (٢: (١٩٤ــ١٩٥) .

رسول الله ﷺ نافلة ويترك فريضة ، وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[1] وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب (**إذ هي له تطوع ، ولهم فريضة**) وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وكذلك جواز الخروج من صلاة الجماعة للعذر كما وقع في رواية الشافعي[2] عن ابن عيينة في هذا الحديث (**فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده**) وإن كان هذا محتملاً ، وقد جوز الخروج عن الإئتمام من دون قطع الصلاة المؤيد والإمام يحيى والشافعي وغيرهم ، وفي أكثر روايات الحديث (**أنه قطع الصلاة بتسليم ، وصلى وحده**) فيدل أيضاً على أنه يجوز قطع الصلاة واستئنافها للعذر[3] ، قوله في لفظ البخاري[4] : (**إن معاذاً نال منه**) قد فسره في رواية قال : (**إنه منافق**) وفي رواية قال له : (**أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ؛ ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه**) وفي هذه الرواية أن الرجل هو الذي اشتكى من معاذ وفي رواية النسائي[5] ، فقال معاذ : (**لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي**) فذكر الحديث ، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ والله أعلم .

صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً

٤٣٣ ــ وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس ــ وهوَ مريضٌ ــ قالتْ : (فجاءَ حتّى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكْر ، فكانَ يُصلّي بالنّاسِ جالساً وأبُو بكْر قائماً ، يقْتدِي أبُو بكْرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ ويقْتدِي النّاسُ بصلاةِ أبي بكْرٍ) متفق عليه[6] .

---

[1] – أخرجه الدارقطني (١: ٢٧٤) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٤٠٩) والشافعي في مسنده (١: ٥٧) وفي الأم (١: ١٧٣) .

[2] – مسند الشافعي (١: ٥٦) والأم (١:١٧٢) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٩٥) .

[4] – في صحيحه رقم (٧٠٥) .

[5] – في سننه (٢: ٩٧) .

[6] – أخرجه البخاري رقم (١٩٨ وأطرافه) ومسلم رقم (٤١٨) والنسائي (٢: ٧٩ و ١٠٠ و١٠١) وابن ماجة رقم (١٢٣٢) والترمذي رقم (٣٦٢) وأحمد (٦: ١٥٩) وابن حبان رقم (٢١١٦) .

فقه الحديث[1]

قوله: **(حتى جلس عن يسار أبي بكر)** فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، وإدارة ابن عباس وجابر مع جبار بن صخر[2] لا يدل على أن جنب الإمام لا يصح الوقوف فيه إذ ذاك ، لينضم مع غيره فلا ينفي الثاني منفرداً،إذ هنا زال المانع ، أو يحمل على أنه ثم مقتضياً هنا إما التبليغ أو لكونه إماماً في أول الصلاة أو أن إمامته باقية ، أو لكون الصف قد ضاق أو غير ذلك من المحتملات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق ، وقوله : **(كان يصلي بالناس ..الخ)** تقدم الكلام على ذلك قريباً في حديث **(إنما جعل الإمام .. الخ)** وقوله : **(يقتدي أبو بكر)**[3] فيه احتمال أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الإئتمام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ، وفيه احتمال أن أبا بكر إنما كان مبلغاً، وليس بإمام ، واعلم أنه قد وقع الإختلاف في حديث عائشة وفي غيره ، هل كان النبي ﷺ إماماً أو مأموماً ؟ فأخرج أبو داود الطيالسي كما أخرج عنه البخاري[4] بعضه **(كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر)** وأخرج ابن خزيمة[5] في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي بسنده هذا عن عائشة ، قالت : **(من الناس من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم ، ومنهم من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله)** ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ **(أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر)** أخرجه بن المنذر[6] ، ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان[7] من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ **(كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)** وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة[8] من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند[9] عن شقيق عنه

---

[1] - فتح الباري (٢: ١٥٤ ــ ١٥٥) .

[2] - هو الصحابي جبار بن صخر بن أمية الأنصاري أبو عبد الله كان من السابقين الأولين (ت ٣٠هـ) في خلافة عثمان وهو ابن اثنتين وستين سنة . الإصابة (١: ٤٤٩).

[3] - فتح الباري (٢: ١٥٤ ــ ١٥٥) .

[4] - أخرجه البخاري رقم (١٩٨ وأطرافه) .

[5] - أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦١٦ و ١٦٢٠ و ١٦٢١) .

[6] - عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٥٥) لابن المنذر .

[7] - في الإحسان رقم (٢١١٨) .

[8] - أخرجه الترمذي رقم (٣٦٢) والنسائي (٢: ٧٩) وابن خزيمة رقم (١٦٢٠) .

[9] - نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبي داود في المراسيل والترمذي والنسائي وابن ماجة (ت ١١٠هـ) قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائي وابن حبان وابن سعد والعجلي : ثقة. تهذيب التهذيب (١٠: ٤١٧) .

بلفظ (**أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر**) وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها :

رواية موسى بن أبي عائشة[1] (**فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر**)[2] وهذه رواية زائدة بن قدامة[3] عن موسى ، وخالفه شعبة فرواه بلفظ (**أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه**)[4] فمن العلماء من سلك الترجيح ، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً ، وتمسك بقول : (**ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ**)[5] ومنهم من حمل القصة على التعدد ، ويؤيده حديث ابن عباس وفيه (**أن أبا بكر كان مأموماً**)[6] وحديث أنس فيه (**أن أبا بكر كان إماماً**) أخرجه الترمذي[7] وغيره بلفظ (**آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب**) فهذا الإختلاف يقتضي تعدد القصة ، ثم اعلم أن الظاهر من اقتداء أبي بكر واقتداء الناس به هو الائتمام ، وأن أبا بكر كان مأموماً وإماماً ، وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك ، فقال : (**باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم**)[8] قال ابن بطال[9] : هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور ، وقال المصنف رحمه الله[10] : وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى

---

[1] – موسى بن أبي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة أخرج له الستة.تقريب التهذيب (١: ٥٥٢) .

[2] – أخرجه أحمد (٢: ٥٢) وابن خزيمة رقم (٢٥٧) وابن حبان رقم (٢١١٦) والبيهقي (١: ١٢٣) .

[3] – زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي مجمع على ثقته أخرج له البخاري . تهذيب التهذيب (٣: ٢٦٤) .

[4] – أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٢١) والنسائي في الكبرى (١: ٢٨٤) رقم (٨٧٢) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) .

[6] – أخرجه البخاري . .

[7] – أخرجه الترمذي رقم (٣٦٣) .

[8] – صحيح البخاري صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٦٨) .

[9] – فتح الباري (٢: ٢٠٤) .

[10] – المرجع السابق .

فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام ، ويؤيد هذا القول ، قوله ﷺ : (**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**)[1] وفي حديث أبي بكر (**كان يسمعهم التكبير**)[2] في رواية مسلم ، فيه دلالة على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس فيتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع ، والإجماع غير صحيح ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ، إن منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله ، وصحة صلاة المسمّع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام.

استحباب التخفيف للإمام

٤٣٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : (إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ وَذَا الحاجَةِ ، فإذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شاءَ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

قوله : (**فليصل كيف شاء**)[4] أي مخففاً أو مطولاً ، وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بصلاة في جميع الأركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال وظاهره ولو خشي خروج الوقت ، وقد صحح هذا بعض الشافعية ، ولكنه يعارضه حينئذ قوله في حديث أبي قتادة : (**إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**)[5] فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى .

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٣٠) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٤١٨) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٤٦٧) وأبوداود رقم (٧٩٤) والنسائي (٢: ٩٤) والترمذي رقم (٢٣٦) وأحمد (٢: ٢٥٦) وابن حبان رقم (١٧٦٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ١٩٩ــ٢٠٠) .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٦٨١) والترمذي رقم (١٧٧) وأبو داود رقم (٤٣٧) والنسائي رقم (٦١٥) وابن ماجة رقم (٦٩٨) وأحمد (٥: ٢٩٨) رقم (٢٢٥٩٩).

إمامة الصغير

٤٣٥ ــ وعن عمرو بن سَلمة ﷺ قالَ : قالَ أَبي : (جِئْتُكُمْ وَاللهِ منْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ حقاً ، فقالَ : فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآناً ؛ قالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنا ابنُ سِتٍّ أَو سَبْعِ سِنِينَ) .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو يزيد من الزيادة ، قاله البخاري وغيره ، وقال مسلم بن الحجاج : بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة عمرو بن سَلِمة بكسر اللام بن نقيع بضم النون وفتح القاف وسكون الياء الجرمي قاله ابن مندة .

وقال ابن عبد البر[3] : عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي .

وقال ابن ماكولا[4] : عمرو بن سلمة ابن لأمي بفتح اللام وسكون الهمزة وبالياء الجرمي أدرك زمن النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن .

وقيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه نزل عمرو البصرة ، وروى عنه أبو قلابة وعاصم الأحول وأبو الزبير المكي[5] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن الأكثر قرآنا أحق بالإمامة،كما في الحديث الذي بعده، وفي الحديث دلالة على أن أفضلية الإمامة على الأذان[6] ، ومن قال بتفضيل الأذان قال : إنما

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٤٣٠٢) وأبو داود رقم (٥٨٥) والنسائي رقم (٧٩٠) .

[2] – الإصابة (٤: ٦٤٣).

[3] – الاستيعاب (٣: ١١٧٩) .

[4] – ابن ماكولا الإمام الحافظ الكبير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف وابن الأمير الجواد أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي مصنف الإكمال (٤٢٢ــ ٤٨٢هـ) . طبقات الحفاظ (١: ٤٤٣)

[5] – محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أخرج له الستة صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة (ت ١٢٦هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٣٩٠) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٥) وفتح الباري (٢: ١١١) .

أطلق هنا،وقال: (**أحدكم**) لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وأعظم مقصوده الإعلام بالوقت فقط،وتقديمه وهو في ست أو سبع فيه دلالة لما ذهب إليه الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز ،وكرهها مالك والثوري والشعبي والأوزاعي،وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض،ومنع من ذلك الهادي والناصر والمؤيد بالله ، قالوا : قياسا على المجنون ، ولا حجة في قصة عمرو هذه ، لأنه لم يرو أن ذلك بأمر من النبي ﷺ ولا تقريره[1] ، ويحتمل أن يكون أمّهم في نافلة ، وأجيب بأن وقوع مثل ذلك في زمن الوحي لا يكاد يقع لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل (**بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل**)[2] والوفد الذين قدموا عَمْراً كانوا جماعة من الصحابة،قال ابن حزم: ولا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم،واحتمال أن تكون نافلة تبعده القصة،بعد تعلمهم أوقات الصلاة،وفي رواية لأبي داود[3] قال عمرو : (**فما شهدت مشهداً ــ من جرم ــ إلا كنت إمامهم**) وهذا يعم الفرائض والنوافل ، وعلى القول بصحة إمامة المتنفل بالمفترض ، فإمامة الصبي جائزة إذ هي من هذا القبيل ، وقوله : (**حقاً**) منصوب على صفة المصدر المحذوف أي إرسالاً حقاً ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة ، إذ هو في قوة هو رسول الله حقاً ، فهو مصدر مؤكد لغيره .

الأحق بالإمامة

٤٣٦ ــ وعن ابن مسعود[4] ﷺ قالَ : قال رسول الله ﷺ : (يَؤُمُّ القَومَ أقْرَؤُهُمْ لكتاب الله تعالَى ، فَإنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فَإنْ كانُوا في السُّنَّة سَواءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإنْ كانُوا في الهِجْرَة سَواءً فَأقْدَمُهُمْ سِلْماً ــ وفي رواية ــ سِناً ، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانه ، وَلا يَقْعُدْ في بَيْته على تَكْرُمَته إلاّ بإذْنه) رواه مسلم[5] .

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٨٥) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٤٩١١) ومسلم رقم (١٤٤٠) والترمذي رقم (١١٣٧) وابن ماجة رقم (١٩٢٧) وأحمد (٣: ٣٠٩) رقم (١٤٣٥٧) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٥٨٧) والبيهقي (٣: ٩١) .

[4] – هذا خطأ والصحيح عن أبي مسعود الأنصاري البدري سبق ترجمته .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) والترمذي رقم (٢٣٥) وأبوداود رقم (٥٨٢) والنسائي (٢: ٧٦) وابن ماجة رقم (٩٨٠) وأحمد (٤: ١١٨) وابن حبان رقم (٢١٢٧) .

قوله : (**أقرؤهم**) أي أكثرهم حفظا للقرآن ، ويحتمل أن يراد به أحسن تأدية كما في قوله : (**أقرؤكم أبيّ**)[1] فيه دلالة على تقديم الأقرأ على الأفقه[2] وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول الهادوية: أنه يقدم الأفقه على الأقرأ،لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط،وقد تعرض له في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر على غيره،مع قوله: (**أقرؤكم أبيّ**) والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود : (**ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها**)[3] ولكن قوله : (**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**) يبعد هذا الجواب ، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ، ولعله يقال : إن الأكثر حفظاً للقرآن هو المقدم لكونه أفقه بما نزل به الوحي ، فإن استويا قدم الأعلم بالسنة ، لأنه انضم إلى فقه القرآن فقه السنة فقد صار أكثر فقهاً وعلماً ، وقوله : (**فأقدمهم هجرة**)[4] وهذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمن النبي ﷺ أو بعده ، كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وأما قوله: (**لا هجرة بعد الفتح**)[5] فالمقصود من مكة إلى المدينة لاستوائهما في كونهما صارا داري إسلام ، ولعله يقال : وكذا أولاد المهاجرين فلهم حكم سلفهم في التقديم ، وقوله : (**فأقدمهم سلما**) أي إسلاماً يعني من تقدم إسلامه مقدم على من تأخر عنه ، وكذا رواية (**سناً**) أي الأكبر في السن ، أي في الإسلام ، فمن تقدم إسلامه فهو الأولى، وإن كان أصغر في السن ممن تأخر إسلامه ، قال البغوي : وكذا من كان إسلام أحد آبائه قبل إسلام آباء الآخر يكون أولى ؛ ومن أسلم بنفسه فهو أولى ممن أسلم بإسلام أحد أبويه ، إذا كان إسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه ، وإنما كان من أسلم بنفسه أولى لأنه اكتسب الفضيلة بنفسه ، وقوله : (**ولا يؤم المرء**

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٣٧٩٠) وابن ماجة رقم (١٥٤) والنسائي في الكبرى (٥: ٦٧).

[2] – فتح الباري (٢: ١٧١) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٧٢ــ١٧٣) .

[3] – أخرجه البيهقي (٣: ١١٩) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٣) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١) ومسلم رقم (١٨٦٤) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي (٧: ١٤٦) (١: ٢٢٦) رقم (١٩٩١) .

في سلطانه)[1] فيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره ، وظاهره وإن كان غيره أفقه منه ونحوه ، وهذا خاص ، وأول الحديث عام ، فالبناء صحيح ، ويلحق بالسلطان صاحب البيت وإمام المسجد المعتاد ، لأنه متصرف في ذلك ، فهو لاحق بالسلطان المتصرف ، قال أصحاب الشافعي : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه ، وقوله : **(على تكرمته)** هو بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به .

الأحق بالإمامة

٤٣٧ ــ ولابن ماجة[2] من حديث جابر ﷺ (ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً ، ولا أَعْرابيٌ مُهاجِراً ، ولا فاجِرٌ مُؤْمِناً) وإسناده واه .

تخريج الحديث[3]

حديث جابر واه ، فإنه من رواية عبد الملك بن حبيب ، وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل[4] ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة ، وظاهر الرواية الإطلاق في الفرائض والنوافل ، والطبري أجاز إمامتها في التراويح ، إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، ولعل حجتهم ماسيأتي من حديث أم ورقة[5] ، ويحمل النهي على التنزيه ضد الإستحباب ، وقوله : **(ولا يؤم الأعرابي مهاجراً)** ظاهره أنها لا تصح صلاة المهاجر مؤتماً بالأعرابي الذي لم يهاجر ، على فرض صحة الحديث إلا أن يمنع إجماع حمل النهي على الكراهة ضد الإستحباب وقوله : **(ولا فاجر مؤمناً)** كذلك فيه دلالة على أنه لا تصح إمامة الفاسق وقد ذهب إلى هذا العترة ومالك وجعفر بن حرب[6] ، وذهب

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٣) .

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٠٨) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ٣٢) وقال : وفيه عبد الله بن محمد العدوي وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان .

[4] – المغني (٢: ٦ و ١٦) والبحر الزخار (١: ٣١٣) .

[5] – رقم (٤٤٧) .

[6] – أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد كان من نساك القوم (١٧٦ ٢٣٦هـ) وله كتب (متشابه القران وكتاب الاستقصاء وكتاب الرد على أصحاب الطبائع وكتاب الأصول) أعلام النبلاء (١٠: ٥٤٩) .

الشافعية والحنفية والمعتزلة وغيرهم إلى صحة إمامة الفاسق ، ودليلهم ما سيأتي من حديث ابن عمر ، وكذلك حديث أبي هريرة (**والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر**) رواه أبو داود والدارقطني[1] وهو منقطع من حديث مكحول،وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء ، من حديث عبد الله بن محمد[2] ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني[3] من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً[4] قال العقيلي[5] : ليس في هذا الحديث إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ماسمعنا بهذا ، وقال الدارقطني[6] : ليس في هذا شيء يثبت ، وللبيهقي[7] في هذا الباب أحاديث ضعيفة غاية الضعف ، وأصح مافيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله،وقال أبو أحمد الحاكم[8] : هذا حديث منكر ، ولكن الحديث المانع من الصلاة هو أيضاً غير صحيح ، وقد عارضته هذه الأحاديث ، وهي متأيدة بالكثرة وإنها مقررة للأصل وهو الصحة ، وعموم الأحاديث الأمر بالجماعة، والمأمور بها الجميع من البر والفاجر ، وقد أخرج البخاري صلاة ابن عمر خلف الحجاج وكذا أخرج البخاري في تاريخه[9] عن عبد الكريم البكاء[10] أنه قال : (**أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور**) ويؤيده أيضا حديث

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٥٣٣) والدارقطني (٢: ٥٦) والبيهقي (٣: ١٢١) .

[2] – هو عبد الله بن محمد العدوي متروك ضعفاء العقيلي (٢: ٢٩٧) .

[3] – في سننه (٢: ٥٥ــ٥٧) .

[4] – لأن حديث علي فيه الحارث بن نبهان،قال البخاري: منكر الحديث،وقال النسائي: متروك،وحديث عبد الله فيه عمر بن صبيح متروك،وحديث واثلة فيه الحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان،وعتبة قال عنه النسائي:غير ثقة،وحديث أبي الدرداء فيه الوليد بن الفضل،قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات لايجوز الإحتجاج به،وقال أبو حاتم: مجهول،وفيه عبد الجبار بن الحجاج الخراساني،قال الأزدي عنه: متروك الحديث،وقال العقيلي: إسناده مجهول،وفيه مكرم بن حكيم،قال الأزدي:ليس حديثه بشيء،وفيه سيف بن منير،قال الأزدي عنه: لا يكتب حديثه .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) .

[6] – في سننه (٢: ٥٧) .

[7] – في سننه (٣: ١٢١ ــ ١٢٢) .

[8] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) .

[9] – (التاريخ الكبير (٦: ٩٠) وسنن البيهقي (٣: ١٢٢) .

[10] – المرجع السابق والجرح والتعديل (٦: ٦٠).

مسلم[1] (**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة**) فإن الظاهر من حال من اعتاد الإمامة وأخرها عن وقتها ، الخروج عن الحق ، والتنكب عن سنن الشريعة ، ويحمل حديث النهي على الكراهة ضد الإستحباب كما في المعطوف عليه القريب ، وإن كان في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما في إمامة المرأة بالرجل والله أعلم .

استحباب رص صفوف الصلاة

٤٣٨ ــ **وعن أنس ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان**[2] .

فقه الحديث

تمام الحديث من سنن أبي داود (**فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف**)[3] ورص الصف مأخوذ من رص البناء والمقاربة بين الصفوف هو أن لا يبعد الصف الثاني على الذي قبله ، والحكمة في الأمر بالمقاربة ليشاهد كل صف أفعال إمامه من الانتقالات وغيرها ، وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته ، والمراد المبالغة في الازدحام حتى لا تبقى فرجة يدخل الشيطان منها، وفي رواية الطبراني[4] عن علي (**استووا تستوي قلوبكم ، وتماسوا تراحموا**) قال سريج : تماسوا : يعني ازدحموا في الصلاة والمراد بمحاذاة الأعناق أن لا يقف أحدهم في مكان أرفع من غيره ، ولا غيره بالأعناق أنفسها ، إذ ليس للطويل أن يوطي عنقه لتحاذي عنق غيره ، وقوله في تمام الحديث : (**كأنها الحذف**) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم السود ، والضمير في (**كأنها**) راجع إلى نفس الشيطان ، أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف ، وأنث باعتبار الخبر .

---

[1] – في صحيحه رقم (٦٤٨) .
[2] – أخرجه أبوداود رقم (٦٦٧) والنسائي (٢: ٩٢) وأحمد (٣: ٢٦٠) وابن حبان رقم (٢١٦٦) .
[3] – الحذف : بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم .
[4] – في الأوسط (٥: ٢١٤) .

خير الصفوف في الصلاة

٤٣٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (خيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُها ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أوَّلُهَا) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

فيه دلالة على فضيلة الصف الأول ، وفيه أحاديث كثيرة[٢] وإنما كان شرها آخرها لما فيه من النكص عن إحراز الفضائل ، ولأنه (**لا يزال العبد يتأخر حتى يؤخره الله**)[٣] وإنما كان خير صفوف النساء أخرها ، لأنهن إذا كانت صلاتهن مع الرجال بعدن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم ، ويعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، فذم صفهن الأول لذلك ، وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً ، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع امرأة إلا أن التعليل ينتفي فيما إذا كانت إمامتهن امرأة ، والشرية والخيرية باعتبار كثرة الثواب وقلته ، وقد قيل في تأويل الصف الأول إنه الذي يتقدم من أول الصلاة وهو قول باطل .

أين يقف المؤتم

٤٤٠ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ برَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه[٤] .

فقه الحديث

قيام ابن عباس وصلاته مع رسول الله ﷺ هو في صلاة الليل ، وقوله : (عن يساره .. الخ) فيه دلالة على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أن موقف الواحد مع

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٤٤٠) وأبوداود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي(٢: ٩٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٠) وأحمد (٢: ٢٤٧) وابن حبان رقم (٢١٧٩) .

[٢] – منها : حديث أبي أمامة قال : (قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله : وعلى الثاني ، قال : وعلى الثاني) أخرجه أحمد (٥: ٢٦٢) رقم (٢٢٣١٧) والطبراني في الكبير (٨: ١٧٤) .

[٣] – أخرجه مسلم (٤٣٨) وأبوداود (٦٨٠) والنسائي (٢: ٨٣) وابن ماجة (٩٧٨) وأحمد (٣: ١٩) رقم (١١١٥٨)

[٤] – أخرجه البخاري رقم (١٣٨) وأطرافه ومسلم رقم (٧٦٣) وأبوداود رقم (١٣٦٤) والنسائي (٢: ٢١٨) وابن ماجة رقم (٤٢٣) والترمذي رقم (٢٣٢) وأحمد (١: ٢٤٢) وابن حبان (٢٥٧٩) .

الإمام على اليمين بدليل الإدارة[1] ، إذ لو كان اليسار موقفاً للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، والخلاف في ذلك للنخعي ، فقال : **(إذا كان الإمام وواحد ، قام الواحد خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه)**[2] وَوُجِّهَ بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وقد روى سعيد بن منصور[3] عنه ، قال: (**ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن**) ففيه دلالة على أنه إذا ظن ظناً قوياً انضمام الغير ولكنه لا دلالة في الحديث أنها تفسد صلاة من كان على اليسار، بل قد يستدل به على الصحة ، إذ النبي ﷺ قرره على صلاته ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور والخلاف لأحمد بن حنبل والهدوية ، ولهم أن يقولوا : الوقوف على اليسار جائز للعذر والجهل عذر ، وذهب سعيد بن المسيب أن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك[4] ، وفي إدارته من ورائه دلالة على أنه لا يتقدم المؤتم على الإمام ، خلافاً لمالك فجوز تقدمه ، وفيه دلالة على أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشده إليها ، وأن الفعل اليسير لا تبطل الصلاة به ولا يوجب سجود السهو ، وقوله : (**فجعلني عن يمينه**) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم قليلاً والتأخر إلا أن في بعض ألفاظ الحديث (**فقمت إلى جنبه**) وظاهره المساواة ، وعن ابن جريج ، قال: (**قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه ، قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن لا يبعد حتى لايكون بينهما فرجه ؟ قال : نعم**)[5] وفي الموطأ[6] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[7] قال : (**دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه**) وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً .

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٩١) .

[2] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٩١) لسعيد بن منصور .

[3] – المرجع السابق .

[4] – فتح الباري (٢: ١٩١) .

[5] – أخرجه عبد الرزاق (٢: ٤٠٦) رقم (٣٨٧٠) .

[6] – الموطأ (ص: ١٣١ ــ ١٣٢) رقم (٣٦٠) باب جامع سبحة الضحى .

[7] – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مفتي المدينة وعالمها أحد الفقهاء السبعة ولد في خلافة عمر قال الواقدي كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث والعلم بالشعر وقد ذهب بصره وهو معلم عمر بن عبد العزيز (ت ٩٨هـ) سير أعلام النبلاء (٤: ٤٧٥) .

موقف المرأة في صلاة الجماعة

٤٤١ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فقمتُ أنا ويَتِيمٌ خَلْفَهُ وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) متفق عليه واللفظ للبخاري[١].

فقه الحديث

قوله : (**فقمت ويتيم**)[٢] اليتيم هو ضميرة[٣] وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وقد وقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده (**صليت أنا وسليم**)[٤] بسين مهملة ولام مصغراً ، ووقع في ذيل الإستيعاب لابن فتحون (**سليم**) مكبراً ولعله تصحيف (**يتيم**) وأم سليم هي أم أنس بن مالك ، اسمها مليكة مصغراً[٥] وفيه دلالة على أن صلاة المتنفل بمتنفل صحيحة ، وأن فعل الصلاة للتعليم أو التبرك كما هو ظاهر القصة مشروع ، وأن صف الاثنين خلف الإمام[٦] ، وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال من الكوفيين : أنهما يقفان عن يمينه ويساره محتجين بفعل ابن مسعود ، كما أخرجه عنه أبو داود[٧] وغيره (**أنه قام علقمة عن يمينه ، والأسود عن يساره**) وأجاب عنه ابن سيرين (**أن ذلك كان لضيق المكان**)[٨] وأن الصغير المميز يعتد بوقوفه مع المصلي داخل في حكم الجماعة والاصطفاف ، إذ الظاهر من لفظ (**يتيم**) هو الصغير ، قال في البحر : يحتمل بلوغ اليتيم واستصحب الاسم ، وأن المرأة لا تصف مع الرجال[٩] ، ولعل المناسبة في ذلك لما يخشى تجنب الأغلب من الإنسان ، وأن انفرادها في صف عذر لها، فلو صفت مع الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الهادوية أنها تفسد عليها ، وعلى من خلفها ، وعلى من في صفها ، قالوا : والوجه في ذلك أنه لما أخرها ﷺ في هذه القصة ، دل على أنه ليس موقفها مع الرجال ، فهو منهي عن ذلك الموقف ،

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٣٨٠) ومسلم رقم (٦٥٨) وأبوداود رقم (٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي (٢: ٨٥) واحمد (٣: ١٣١) وابن حبان رقم (٢٢٠٥) .

[٢] – فتح الباري (١: ٤٩٠ و ٢: ٢١٢) .

[٣] – الإصابة (٣: ٤٩٥) .

[٤] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢١٢) لابن السكن .

[٥] – اختلف في اسمها فقيل : هذا ، وقيل : غيره . الإصابة (٤: ٤٤١) .

[٦] – فتح الباري (٢: ٢١٢) .

[٧] – في سننه (١: ١٦٦) رقم (٦١٣) .

[٨] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢١٢) للطحاوي .

[٩] – فتح الباري (٢: ٢١٢) .

ولقول ابن مسعود : (**أخروهن من حيث أخرهن الله**)[1] والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : (**من حيث**) معناه ظرف المكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب ، وأنت خبير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى ، ولا دليل على الفساد بوجه ، وفيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل ، فإنه إذا كان مقامها متأخراً في الجماعة امتنع تقديمها إمامة للرجال والله أعلم .

لا يجوز الاقتداء خارج الصف

٤٤٢ ــ وعن أبي بكرة ﷺ (أنه انْتَهى إلى النبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فقالَ له النبيُّ ﷺ : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلا تَعُدْ) رواه البخاري ، وزاد أبو داود فيه (فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشى إلى الصَّفِّ)[2] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن اللاحق إذا خشي فوات بعض الجماعة قبل أن ينضم أن له الدخول في الجماعة ، ثم ينضم بحسب إمكانه ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال له : (**زادك الله حرصاً**) والمراد بالحرص المحافظة على استكمال الطاعات ، وعدم المسامحة بترك بعضها وإن قلّ ، بل ولو حصل معه ترك مندوب ، وبقي الكلام في قوله : (**ولا تعد**) فقيل : إنه نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، فإن حمل النهي على التحريم ناقض صدر الحديث وإن حمل النهي على الكراهة بقرينة أوله استقام معناه ، ولكن ابن حبان أنكر أن هذا معنى الحديث ، وقال[3] : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة ، وقال ابن القطان تبعاً للمهلب بن أبي صفرة[4] : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، فإنها كمشية البهائم[5] ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق من قول ابن مسعود (٣: ١٤٩) رقم (٥١١٥) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٣) والنسائي (٢: ١١٨) وأحمد (٥: ٣٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٢١٩٤) .

[3] – في الإحسان (٥: ٥٧٠ ــ ٥٧١) .

[4] – المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي أبو سعيد البصري أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي (ت ٨٢هـ) وله ست وسبعون سنة من تابعي أهل البصرة قاتل الخوارج وقض مضاجعهم وكان والياً على خراسان للحجاج تسع سنوات . تهذيب التهذيب (١٠: ٢٩٣) .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٦٨) .

في مصنفه عن الأعلم[1] عن الحسن عن ابن أبي بكرة (**أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فركع ، ثم دخل الصف ، وهو راكع ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد**)[2] وما رواه ابن أبي شيبة[3] عن أبي هريرة بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ (**إذا أتى أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف**) ولكن يعارض هذا ماأخرجه الطبراني[4] عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : (**إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قال : ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك**) وقال الطبراني : تفرد به ابن وهب ، وقد ورد عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وأبي لبابة[5] أنهم فعلوا ذلك وقيل : معناه ولاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج له بما رواه ابن السكن[6] في صحيحه بلفظ (**أقيمت الصلاة ، فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ؛ فلما قضى الصلاة ، قال : من الساعي آنفاً ؟ قال أبو بكرة : فقلت : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد**) وهذا قريب .

حكم من صلى خلف الصف

٤٤٣ ــ وعن وابصة بن معبد الجهني ﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان[7] .

ترجمة الراوي [8]

هو أبو شداد وابصة بكسر الموحدة وبالصاد المهملة ، وقيل : أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء والصاد المهملة والفاء ، وقيل : أبو سالم ، ابن معبد بن مالك من

---

[1] – هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي لقب بالأعلم لأنه كان مشقوق الشفة أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٣: ٣١٣) .

[2] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢:٢٦٨) لحماد .

[3] – في مصنفه (١: ٢٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٩٨) .

[4] – في الأوسط (٧: ١١٥) رقم (٧٠١٦) .

[5] – أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٢٩ ــ ٢٣٠) زأخرج مالك في الموطأ (١: ١٦٥) رقم (٣٩٣ و ٣٩٤) بعضها .

[6] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٨٥) لابن السكن .

[7] – أخرجه أحمد(٤:٢٢٨)وأبو داود رقم(٦٨٢)والترمذي رقم(٢٣٠)وابن ماجة رقم(١٠٠٤)وابن حبان رقم(٢١٩٨) .

[8] – الإصابة (٦: ٥٩٠) .

بني أسد بن خزيمة الأسدي ، وفد على النبي ﷺ في عشرة من بني أسد سنة تسع فأسلموا ، ورده إلى بلاده ، نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقة روى عنه زياد بن أبي الجعد[1] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده لغير عذر وقد قال ببطلانها النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ، ويقول في القديم : لو ثبت لقلت به ، وقال البيهقي : الإختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، وقال : من قال بعدم البطلان عارضه حديث أبي بكرة ولم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى كما تقدم في أمر من بقي فيه لمعة في رجله بغير وضوء ، أمره بإعادة الوضوء كاملاً ، والأولى الجمع بين الحديثين، بأن حديث أبي بكرة فيما نقل لعذر ، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان ، وهذا لغير عذر في جميع الصلاة.

لا صلاة خلف الصف

٤٤٤ ــ وله[2] عن طلق بن علي ﷺ (لا صلاةَ لمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) وزاد الطبراني[3] في حديث وابصة ﷺ (ألا دَخَلْتَ مَعَهُم أو اجتَرَرْتَ رَجُلاً) .

فقه الحديث

وحديث طلق ظاهر في نفي الصحة ، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي الكمال والفضيلة ، وحديث الطبراني فيه السري بن اسماعيل[4] ، وهو متروك ، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[5] من طريق أخرى في ترجمة ابن عبدويه البغدادي وفيه قيس

---

[1] – زياد بن أبي الجعد واسمه رافع الكوفي روى عن وابصة بن معبد ذكره بن حبان في الثقات روى له الترمذي وابو داود وابن ماجة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٠٩) .

[2] – أي لابن حبان ، ولم أجده في صحيحه ، وإنما وجدت لوابصة رقم (٢١٩٩) ولعلي بن شيبان رقم (٢٢٠٢).

[3] – في الكبير (٢: ٣٧٢ إلى ٣٩٨) .

[4] – السري بن إسماعيل الهمداني الكوفى ولي القضاء متروك الحديث من السادسة . تقريب التهذيب (١: ٢٣٠)

[5] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٣٧) لأبي نعيم .

ابن الربيع[1] ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود في المراسيل[2] من رواية مقاتل بن حيان[3] مرفوعا (**إذا جاء أحدكم فلم يجد موضعاً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**) وأخرج الطبراني[4] في الأوسط من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه)** وإسناده واه[5] .

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

٤٤٥ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (إذا سَمِعْتُمُ الإقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ ، وَلا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه واللفظ للبخاري[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : (**إذا سمعتم الإقامة**) وقع في حديث قتادة (**إذا أتيتم الصلاة**)[8] ولامخالفة بين الروايتين في المعنى ، لأنه إذا كان مأموراً بالمشي مع سماع الإقامة وخشية الفوات فبالأولى أن يؤمر به مع الإتيان إلى الصلاة قبل سماع الإقامة وتجويز الأدراك ، وقوله: (**وعليكم السكينة** [9]) بحذف الباء كذا في رواية الأكثر للبخاري وفي رواية أبي ذر

---

[1] – قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق مات سنة بضع وستين ومائة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . تهذيب التهذيب (٨: ٣٥٠)

[2] – المراسيل (١: ١١٦) .

[3] – مقاتل بن حيان النبَطي أبو بسطام البلخي الخزاز صدوق فاضل من السادسة أخرج له مسلم والأربعة مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند . تقريب التهذيب (١: ٥٤٤) .

[4] – الأوسط (٧: ٣٧٤) رقم (٧٧٦٤) .

[5] – لأن فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً .

[6] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (٦٠٢) والترمذي رقم (٣٢٧) والنسائي (٢: ١١٤) وأبو داود رقم (٥٧٢) وابن ماجة رقم (٧٧٥) وأحمد (٢: ٢٣٨) وابن حبان رقم (٢١٤٥) .

[7] – فتح الباري (٢ : ١١٧) .

[8] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٥) ومسلم رقم (٦٠٣) .

[9] – السكينة فعيلة من السكون والهدوء والطمأنينة وهي نعمة من الله تعالى يقذفها في قلوب أوليائه وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم**﴾ (الفتح: ٤) وهي أنواع فأعلاها سكينة الأنبياء كالسكينة التي حصلت لإبراهيم عليه السلام عندما ألقي في المنجنيق مسافرا إلى النار المضرمة،وكذلك السكينة التي حصلت لموسى عليه السلام عندما قال له قومه : ﴿**إنا لمدركون قال : كلا إن معي ربي سيهدين**﴾ وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ حين وصلت قريش إلى الغار فقال له أبو بكر : يارسول الله والله لو نظر أحدهم تحت رجليه لرآنا فأجابه (يأأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما) فلله تلك السكينة التي كانت في قلوب الأنبياء،وكذلك السكينة التي وهبها الله تعالى لأتباع الرسل في الثبات على الحق أمام جبروت الباطل في كل زمان ومكان كما قال سحرة فرعون بعد أن دخل الإيمان قلوبهم وجاءهم التهديد والوعيد من الطاغية: ﴿ **اقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا**﴾ ملخصاً من كتابي نفحات النسائم(ص: ١٢٩ ــ ١٣٠) .

بزيادة الباء،وعلى حذف الباء فقد ضبط القرطبي رواية مسلم بالنصب مفعولاً (**لعليكم**) وضبطها النووي بالرفع على أنها مبتدأ ، وعليكم خبره ، وهي جملة حالية ، واستشكل بعضهم دخول الباء لأن عليكم يتعدى بنفسه ، إذ هو بمعنى خذ ، أو الزم ، ولكنها قد ثبتت زيادة الباء في أحاديث صحيحة ، كحديث (**عليكم برخصة الله**)[1] وحديث (**فعليه بالصوم فأنه له وجاء**)[2] وحديث (**وعليك بالمرأة**)[3] وغير ذلك ، ولها محل صحيح في القرينة ، وهي الحمل على الزيادة في مفعول عليكم ، وهو وإن كان يتعدى بنفسه لكنه لضعفه في العمل تعدى بحرف الجر لإيصال الفعل اللازم إلى مفعوله والسكينة والوقار ، قال القاضي عياض[4] : هما بمعنى واحد ، وذكر الثاني تأكيداً للأول ، وقال النووي[5] : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الإلتفات ، وقيل : السكينة في القلب والوقار في الأفعال وقوله : (**ولا تسرعوا**) فيه زيادة تأكيد للأمر بالمشي ، وفي عدم الإسراع أيضاً ، لينال فضيلة تكثير الخطا ، وهو معنى مقصود لذاته ، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم[6] (**إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة**) ولأبي داود[7] من طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً (**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقي كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك**) ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي ترك فضيلة إذا كان يحصل في تركها إدراك فضيلة غيرها ، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في سنية هذا الأدب ، قال في آخر حديث أبي هريرة : (**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**) أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وقوله : (**فما أدركتم**)[8] جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه (**فما أدركتم**

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١١١٥) والنسائي (٤: ١٧٦) رقم (٢٢٥٨) .
[2] – سيأتي تخريجه رقم (٩٩٣) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٩٢٠) وأحمد (٣: ١٨٩) رقم (١٢٩٩٢) .
[4] – فتح الباري (٢: ١١٨) .
[5] – شرح النووي لمسلم (٥: ١١٠) .
[6] – أخرجه مسلم رقم (٦٦٤) وأحمد (٣: ٣٣٦) رقم (١٤٦٥١) .
[7] – أخره أبوداود (١: ١٥٤) رقم (٥٦٣) والبيهقي (٣: ٦٩) .
[8] – فتح الباري (٢: ١١٧ ــ ١١٨) .

فصلوا) فيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور ، وذهب جماعة إلى أنه لا يدرك الجماعة بأقل من ركعة لقوله ﷺ : (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**)[1] وسيأتي في الجمعة اشتراط إدراك ركعة ، ويقاس سائر الصلاة عليها ، وقد يجاب عنه بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة ، والجمعة مخصوصة ، وهذا دليل الخصوص ، واستدل بهذا الحديث على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها ، وقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن رجل من الأنصار مرفوعاً (**من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**) وقوله : (**وما فاتكم فأتموا**)[3] أكثر الروايات (**فأتموا**) فإنها الصحيحة في رواية الزهري لحديث أبي هريرة ، وكذا في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق ، وأقل الروايات بلفظ (**فاقضوا**) فأخرج أحمد من حديث أبي هريرة (**فاقضوا**) وأخرج أبو داود[4] كذلك ، ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : (**وليقض**) وقد روي من حديث قتادة كذلك رواية الجمهور (**فأتموا**) ووقع لمعاوية بن هشام[5] عن سفيان (**فاقضوا**)[6] وفي رواية ابن سيرين عند مسلم[7] بلفظ (**صل ما أدركت واقض ما سبقك**) والمعنى من الإتمام الإكمال ، وأما القضاء فقد يطلق على أداء الشيء ، كقوله تعالى : ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا** ﴾[8] وإذا حمل على هذا المعنى فلا مغايرة بين الروايتين ، وقد يطلق على أداء الفائت وهو الغالب ويرد لمعان أخر ، والأولى جعلهما بمعنى واحد، لأن مخرج الحديث واحد ، فإذا اختلف في بعض ألفاظه ، وأمكن ردها إلى معنى واحد كان أولى وقد استدل به من قال : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وهو أبو حنيفة ومالك وزيد بن علي وغيرهم ، وذهب الجمهور إلى أن ما أدركه أول صلاته بدليل أن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة ، وأنه في آخر صلاته يتشهد التشهد

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٥) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (١١٢١) والنسائي (١: ٢٧٤) رقم (٥٥٣) .

[2] – في مصنفه (١: ٢٢٧) رقم (٢٦٠١) .

[3] – فتح الباري (٢: ١١٨) .

[4] – في سننه رقم (٥٧٢) .

[5] – معاوية بن هشام القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة وهو صدوق كثير الخطأ (ت٢٠٤هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٩٦) .

[6] – أخرجه أحمد (٢: ٢٣٨) رقم (٧٢٤٩) وابن أبي شيبة (٢: ١٣٨) رقم (٧٤٠٠) والنسائي (٢: ١١٤) رقم (٧٦١) .

[7] – أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) .

[8] – (الجمعة : ٩) .

الأخير قبل التسليم اتفاقاً ، وقول ابن بطال[1] : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض ، وقال الجمهور من العلماء القائلين : بأن ما أدرك هي أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، والحجة على ذلك ما أخرجه البيهقي[2] : (**ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن**) وعن اسحاق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، وهو القياس ، واستدل بالحديث على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري[3] (**في القراءة خلف الإمام**) عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، ولم يأمره بقضاء قراءة ولا غيرها والله أعلم .

الندب إلى صلاة الجماعة

٤٤٦ ـ **وعن أبي بن كعب ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[4] .**

تخريج الحديث[5]

وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم[6] وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار المديني إلى صحته ، وعبد الله بن أبي بصير[7] راويه عن

---

[1] – فتح الباري (٢: ١١٩) .

[2] – في سننه (٢: ٢٩٨) والدارقطني (١: ٤٠١).

[3] – وهو جزء للبخاري في هذا الباب .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٥٥٤) والنسائي (٢: ١٠٤) وأحمد (٥: ١٠٤) وابن حبان رقم (٢٠٥٦) .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦) .

[6] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٩٠) والحاكم (١: ٢٤٧) ونقل ابن حجر في التلخيص(٢: ٢٦) تصحيحه عن العقيلي وابن السكن .

[7] – عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي وثقه العجلي من الثالثة . تقريب التهذيب (١: ٢٩٧) .

أبيه العبدي[1] ، قيل : لا يعرف ، لأنه ماروى عنه غير أبي اسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم[2] من رواية العيزار بن حريث[3] عنه ، فارتفعت جهالة عينه ، وأخرجه البزار والطبراني[4] بلفظ (**صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم ، هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى**) .

فقه الحديث

قوله : (**أزكى**) أي أفضل ، وقد وقع في رواية بلفظ (**أفضل**) فهي مفسرة وفي الحديث دلالة على أن أقل عدد صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو موافق لما أخرجه ابن ماجة[5] من حديث أبي موسى (**اثنان فما فوقهما جماعة**) ورواه البيهقي[6] أيضاً من حديث أنس ، وفيهما ضعف ، وبوب عليه البخاري (**باب اثنان فما فوقهما جماعة**)[7] واستدل له بحديث مالك بن الحويرث (**إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما**)[8] قال النووي في الخلاصة[9] : واستدل فيه أيضاً بالإجماع ، وفي دعواه الإجماع نظر ، فقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة ، وهو ضعيف ، وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري[10] .

المرأة تؤم أهل دارها

٤٤٧ ــ وعن أم ورقة رضي الله عنها (أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَؤُمَّ أهْلَ دارِهَا) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[11] .

---

[1] – أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى يقال اسمه حفص أخرج له أبو داود في القدر والنسائي وابن ماجة روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب والأشعث بن قيس . تهذيب التهذيب (٢: ٢٦) .

[2] – كما مر في الفقرة الأولى .

[3] – العيزار بن حريث العبدي الكوفي أخرج له مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي ثقة من الثالثة مات بعد ستة عشر ومائة . تقريب التهذيب (١: ٤٣٨) .

[4] – المعجم الكبير (١٩: ٣٦) رقم (٧٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٣٩) للبزار ولم أجده عنده .

[5] – في سننه رقم (٩٧٢) وفيه الربيع بن بدر ، والأب والابن ضعيفان.

[6] – في سننه (٣: ٦٩) .

[7] – صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٣٥) .

[8] – سبق تخريجه في الحديث (٢١١) .

[9] – أخرجه البخاري رقم (٦٥٨) .

[10] – فتح الباري (٢: ١٣٣ و ١٣٧ و ١٤٢) .

١١– أخرجه أبو داود رقم(٥٩١) وابن خزيمة رقم (١٦٧٦) والحاكم(١ :٣٢٠) رقم (٧٣٠) والبيهقي(٣ :١٣٠) .

ترجمة الراوي[1]

هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، روى عنها عبد الرحمن بن خلاد[2] ، ولها ذكر في صلاة الجماعة .

تخريج الحديث[3]

وأخرج الحديث الدارقطني والحاكم[4]، وأصل الحديث **(أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك .. الحديث)** **(وأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما** [5]) قال عبد الرحمن : **(فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً)**[6] وفي الحديث **(أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما فوجدا،فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة)**[7] .

فقه الحديث

وظاهر الحديث أن المرأة كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية ، فإنهم أهل دارها ، ولم يذهب إلى صحة ذلك إلا أبو ثور والمزني والطبري ، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

جواز إمامة الأعمى

٤٤٨ ــ وعن أنس ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى) رواه أحمد وأبو داود[8] .

٤٤٩ ــ ونحوه لابن حبان[9] **عن عائشة رضي الله عنها.**

---

[1] – الإصابة (٨: ٣١) .

[2] – عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري أخرج له أبوداود روى عن أم ورقة بنت نوفل ولها صحبة وقيل عن أبيها عنها وثقه ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهول . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦ ــ ٢٧) .

[4] – أخرجه الدارقطني (١: ٤٠٣) والحاكم (١: ٣٢٠) .

[5] – المدبر : هو العبد الذي يكون بعد موت السيد حرا .

[6] – أبو داود رقم (٥٩٢) .

[7] – أبو داود رقم (٥٩١) .

[8] – أخرجه أحمد (٣: ١٩٢) وأبوداود رقم (٥٩٥) والبيهقي (٣: ٨٨) وإسناده حسن.

[9] – الإحسان رقم (٢١٣٤) والطبراني في الأوسط (٣: ١٣٧) رقم (٢٧٢٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٦٥) لأبي يعلى والطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح .

فقه الحديث

استخلفه النبي ﷺ في رواية لأبي داود (**مرتين**)[1] واستخلافه في بعض غزوات النبي ﷺ في الصلاة وغيرها ، وقيل : إلا القضاء ، والظاهر العموم فإن الإمارة خصوصاً في عصر الصحابة شاملة للقضاء، ويدل عليه ما أخرجه الطبراني[2] من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، وكان أعمى يصلي بالناس**) وقد عدت مرات الاستخلاف له فانتهت إلى ثلاث عشرة ، ذكره في الخلاصة،وفي الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف الأعمى،وأن لا كراهة في ذلك .

الصلاة على كل موّحد وخلفه

٤٥٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (صلوا على مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن[5] عن عطاء عن ابن عمر ، كذبه يحيى بن معين ، وطريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في إسناده خالد بن إسماعيل[6] عن العمري به ، وخالد متروك ، وأخرج أيضاً من طريقين ضعيفتين قال في البدر المنير[7] : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٩٣١) .

[2] – في الأوسط (١: ٦) رقم (٥) .

[3] – في سننه (٢: ٥٦) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) وخلاصة البدر المنير (١: ١٩٢) .

[5] – عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو عمرو المدني أخرجه له الترمذي كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني : ضعيف جدا وقال الجوزجاني : ساقط. تهذيب التهذيب (٧: ١٢٢) .

[6] – لم أجده .

[7] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) وخلاصة البدر المنير (١: ١٩٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يجب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ، وظاهره عموم كل قائل ، وإن لم يأت بالواجبات ، ويجتنب الفواحش ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى وهو قول أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي قاطع الطريق ، وللشافعي أقوال : أحدها : الموافقة في قاطع الطريق إذا صلب ، ودليل وجوب الصلاة عموم هذا الحديث ، وحديث (**الذي قتل نفسه بمشاقص ، فإنه قال ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه**)[1] ولم ينههم عن الصلاة عليه ، وعموم دليل وجوب صلاة الجنازة ، فالمخصص يحتاج إلى دليل ولعل وجه تخصيص أبي حنيفة والشافعي لمن ذكر ، أما أبو حنيفة فيقول : إنهما غير محقوني الدم ، فلا حرمة لهما ، والصلاة إنما هي لرعاية حرمة الإسلام فأشبهها الكافر الحربي ، وبقي ماعداها على العموم ، وأما الشافعي فلعله يقول : إنما شرعت الصلاة لحرمة الذات التي توارى بالدفن إكراماً لها ، ولما كان ذلك مصلوب غير مكرم بالدفن خصص من عموم الصلاة ، وذهب الهادي وغيره من أتباعه وغيرهم إلى أنه لا يصلى على الفاسق ، قالوا : قياساً على الكافر ، وقد منع من الصلاة عليه بقوله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم** ﴾[2] والحديث ضعيف، وقد يجاب بأن القياس غير معتبر مع ورود حديث صاحب المشاقص والحديث المذكور وإن كان ضعيفاً فهو متأيد بعموم دليل شرعية صلاة الجنازة ومثل هذا كاف في الشرعية ، وقوله : (**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله**) تقدم الكلام عليه .

ماذا يفعل المسبوق ؟

٤٥١ ــ وعن علي ﷺ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : (إذا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاةَ والإِمَامُ على حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ) رواه الترمذي بإسناد ضعيف [3].

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد من حديث عبد الرحمن

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٩٧٨) وأبوداود رقم (٣١٨٥) والنسائي (٤: ٦٦) رقم (١٩٦٤) وأحمد (٥: ٩٢) رقم (٢٠٨٩١) .

[2] – (براءة : ٨٤) .

[3] – أخرجه الترمذي رقم (٥٩١) .

ابن أبي ليلى عن معاذ وفي آخره (**فقال ــ يعني معاذاً ــ : لا أجده ــ يعني النبي ﷺ ــ على حال أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيت ماسبقني ، قال : فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، قال : فقمت معه ، قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله ﷺ : فهكذا فاصنعوا**) وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لأن معاذاً قديم الوفاة، ولكن أبو داود أخرجه من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه فقال معاذ : (**لا أراه على حال إلا كنت عليها .. الحديث**) وبهذا يندفع توهم الانقطاع إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ من سائر الصحابة ، وحكى عبد الرحمن ما قاله معاذ كما روى له من شهد القصة .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على صحة دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء كان من أجزاء الصلاة ، بل على شرعية ذلك ، إذ الأمر أقل مراتبه الندب ، والظاهر أنه متفق على ذلك ، إذا كان الإمام قائماً أو راكعاً ، فإنه يعتد به إلا ماروي عن أبي هريرة وهو موقوف عليه (**أنه لا يعتد بالركوع**) ، فإن كان ساجداً أو قاعداً فذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أنه يقعد بقعود الإمام ، ويسجد بسجوده ولا يعيد ذلك ، وذهب المؤيد بالله إلى أنه يكبر من قيام ، وينتظر الإمام قائماً ، ولا يقرأ وقال المنصور بالله : وإن قرأ جاز ، وقال الحقيني : ذكر المؤيد بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي معنى الحديث ماتقدم قريباً من حديث ابن أبي شيبة[1] (**من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**) وأخرج ابن خزيمة[2] مرفوعاً من حديث أبي هريرة (**إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**) وأخرج أيضا في صحيحه[3] مرفوعاً عن أبي هريرة (**ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها**) وترجم له (**باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه**)[4] فعرفت من هذا أنه لا وجه لما ذهب إليه المؤيد ، وذهب الهدوية إلى أنه إذا أدركه ساجداً أو قاعداً ندب له المتابعة ، ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام ابتدأ معه الصلاة

---

[1] - المصنف (١: ٢٢٧) رقم (٢٦٠١) .

[2] - في صحيحه (٣: ٥٨) رقم (١٦٢٢) .

[3] - أي ابن خزيمة (٣: ٤٥) رقم (١٥٩٥) .

[4] - صحيح ابن خزيمة (٣: ٤٥) .

بالتكبير ، قالوا : لقوله لمن أدرك السجدة : (**ولا تعدوها شيئاً**) ويجاب عن ذلك بـــأن الحديث إنما يدل على عدم الاعتداد ، وأما الدخول بالتكبير وعدم إعادته فصريح في ذلك فلا وجه له والله أعلم .

١١ ــ باب صلاة المسافر والمريض

٤٥٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أَوّلُ ما فُرِضَت الصّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فأُقِرّتْ صَلاةُ السّفرِ ، وأُتِمّتْ صَلاةُ الحَضَرِ) متفق عليه[١] .

٤٥٣ ــ وللبخاري[٢] (ثُمّ هاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وأُقِرّتْ صَلاةُ السّفَرِ على الأوّلِ) .

٤٥٤ ــ زاد أحمد[٣] (إلا المَغْرِبَ فَإنّها وِتْرُ النّهارِ ، وإلا الصُّبْحَ فَإنّها تُطَوّلُ فيها القراءةُ) .

فقه الحديث

قوله:(**أول ما فرضت .. الخ)** فرضت ظاهر في أن المعنى بالفرض هو الإيجاب ، أي أوجبت ، فيكون فيه دلالة على وجوب القصر على المسافر كما ذهبت إليه الهادوية والحنفية ومن السلف علي رضي الله عنه وعمر وغيرهم من الأئمة [٤] ، ويحتمل أن معناه قدرت فلا دلالة حينئذ ، وقد ذهب إلى عدم الوجوب عائشة وعثمان ورواية عن ابن عباس والشافعي وغيرهم من الأئمة ، وقالوا : إن القصر رخصة والتمام كذلك مستويان،وقول للشافعي: إن القصر رخصة والتمام أفضل،وقول ثالث للشافعي : إن القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ويتأولون حديث عائشة بما تقدم ، أو ان المراد أنه فرض لمن أراد القصر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت في صحيح مسلم[٥] وغيره (**أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض)** وبأن عثمان كان يتم،وكذلك عائشة وغيرها[٦]، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[٧] وفي زيادة أحمد (**إلا المغرب**) دلالة على أن المغرب على أصل شرعيتها لا تتغير،وكونها وتر النهار يعني أن صلاة النهار كانت شفعاً ، والمغرب آخرها لوقوعها عقب آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع لصلاة الليل الوتر،وأن الوتر محبوب لله تعالى كما تقدم في الحديث (**إن**

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٣٥٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٦٨٥) وأبو داود رقم (١١٩٨) والنسائي (١: ٢٢٥) وأحمد (٦: ٢٣٤) وابن حبان رقم (٢٦٣٦) .

[٢] – عن عائشة أيضاً أخرجه رقم (٣٧٢٠) .

[٣] – أخرجه أحمد (٦: ٢٣٤ و ٢٤١) رقم (٢٦٠٨٤) وابن حبان رقم (٢٧٣٨) .

[٤] – البحر الزخار (٢: ٤١ ــ ٤٢) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٩٤) وفتح الباري (١: ٤٦٤) .

[٥] – رقم (١١١٨ و ١١١٩) .

[٦] – أخرجه البخاري رقم (١٠٩٠) .

[٧] – (النساء: ١٠١) .

الله وتر يحب الوتر)[1] وقوله : **(إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة)** يعني أنه لا تغيير لصلاة الفجر بل هي في الحضر والسفر ركعتان مشروع فيها تطويل القراءة ، ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر[2] لما كانت القراءة معظم أركانها لطول زمنها فيها ، فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على جميع الشيء والله أعلم .

فائدة : قال الدميري[3] : رخص السفر أربع تختص بالطويل : وهي المسح على الخف ، والقصر ، والجمع والفطر ، وأربع تجوز في القصير والطويل : أكل الميتة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة وفي المهمات زيادة على ذلك ، والأصل في الرخصة ما روى مسلم[4] عن عائشة قالت : **(رخص رسول الله ﷺ في أمر فنفر عنه ناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : مابال أقوام يرغبون عما رخص لهم ، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية)** انتهى .

جواز الأخذ برخص السفر وعدمها

٤٥٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها (أنّ النبيّ ﷺ كانَ يَقصُرُ في السّفرِ ويُتِمُّ ، ويَصُومُ ويُفطِرُ) رواه الدارقطني[5] ورواته ثقات إلا أنه معلول[6] والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : (إنه لا يشق علي) أخرجه البيهقي

تخريج الحديث[7]

وأخرجه الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة ، ولفظه **(تتم وتصوم)** بالمثناتين من فوق ، وقد استنكره أحمد بأن عروة ذكر أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة : إنها

---

[1] – حديث رقم (٤٠٥).

[2] – (الإسراء : ٧٨) .

[3] – هو صفي الدين عبد الله بن علي بن حسين الشيبي الدميري المالكي ابن شكر (٥٤٨ ــ ٦٢٢) وكان متواضعا يسلم على الناس وهو راكب ويكرم العلماء وزر للكامل . أعلام النبلاء (٢٢: ٢٩٤) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٠) ومسلم رقم (٢٣٥٦) والنسائي في الكبرى (٦: ٦٧) رقم (١٠٠٦٣) وأحمد (٦: ٤٥) رقم (٢٤٢٢٦) .

[5] – في سننه (٢: ١٨٩) رقم (٤٤) والبيهقي (٣: ١٤٢) .

[6] – وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . التلخيص الحبير (٢ : ٤٤) .

[7] – التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .

تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ، وأخرج أيضاً الدارقطني والنسائي والبيهقي[1] من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة (**أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة؛وما عاب علي**) وفي رواية الدارقطني (**في عمرة رمضان**) واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني[2] : عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مراهق ، قال المصنف رحمه الله[3] : وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري[4] وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم[5] : أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها ، قلت[6] : ادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية الدارقطني[7] عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن[8] ، وقال في العلل[9] : المرسل أشبه ، والعلاء بن زهير قال الذهبي في الميزان[10] : وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان[11] : كان ممن يروي عن الثقات مالايشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالة العلاء ، فقد عرف عيناً وحالاً .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على استواء الأمرين من قصر الصلاة وإتمامها ، والإفطار والصوم كما هو أحد قولي الشافعي وقد مر[12] .

---

[1] – أخرجه النسائي (٣: ١٢٢) والبيهقي (٣: ١٤٢) والدارقطني (٢: ١٨٨) رقم (٣٩) .
[2] – في سننه (٢: ١٨٨) .
[3] – في التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .
[4] – التاريخ الكبير (٥: ٢٥٢) .
[5] – التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .
[6] – القائل هنا ابن حجر لأن المؤلف رحمه الله ينقل عنه من التلخيص الحبير .
[7] – في سننه (٢: ١٨٨) .
[8] – قال في سننه (٢: ١٨٩) : وهذا إسناد صحيح عن حديث الباب ، وقال في سننه (٢: ١٨٨) عن الرواية الأخرى التي أخرجها معه النسائي والبيهقي : وهو إسناد حسن .
[9] – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير .
[10] – ميزان الاعتدال (٥: ١٢٤) .
[11] – المجروحين (٢: ١٨٣) .
[12] – ابن القيم وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول : هذا كذب على رسول الله ﷺ يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضا .

استحباب إتيان رخص الله

٤٥٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إنّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١] ، وفي رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٢] .

فقه الحديث

قوله : (**إن الله يحب**) المحبة من الله يراد بها رضاه بفعل العبد ، والكراهة عدم ذلك ، والرخصة ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات ، وفي اصطلاح أهل الأصول[٣] : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة تقابل بالمعنيين ، وجمع بين الرخصة والمعصية هنا لما كان في كل واحد منهما ترك طاعة .

مسافة القصر

٤٥٧ ــ وعن أنس ﷺ قال : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرجَ مَسيرةَ ثلاثَةِ أميالٍ أو فَراسِخَ صلّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم[٤] .

٤٥٨ ــ وعنه[٥] ﷺ قال : (خرَجْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ فكانَ يُصلّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتّى رَجَعْنَا إلى المدينةِ) متفق عليه[٦] واللفظ للبخاري .

فقه الحديث

قوله : (**إذا خرج**) ظاهره في أنه إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أنه إذا أراد السفر الطويل فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة ، وقوله : (**ثلاثة أميال أو فراسخ**)[٧] الشك من شعبة ، وليس التخيير في أصل الحديث ، والميل هو المحل المتسع من الأرض ، مأخوذ من ميل النظر ، لأنه يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه،

---

[١] – أخرجه أحمد (٢: ١٠٨) رقم (٥٨٦٦) وابن حبان رقم (٢٧٤٢) ولم أجده عند ابن خزيمة .

[٢] – لابن حبان رقم (٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) والبيهقي (٣: ١٤٠) .

[٣] – أصول الفقه لمذكور (ص: ٤٥ وبعدها) .

[٤] – في صحيحه رقم (٦٩١) وأبوداود رقم (١٢٠١) وأحمد (٣: ١٢٩) .

[٥] – أي عن أنس .

[٦] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨١) ومسلم رقم (٦٩٣) والترمذي رقم (٥٤٨) وأبوداود رقم (١٢٣٣) والنسائي (٣: ١٢١) وابن ماجة رقم (١٠٧٧) وأحمد (٣: ١٨٧) وابن حبان رقم (٢٧٥١) .

[٧] – فتح الباري (٢: ٥٦٧ ــ ٥٦٨) .

وبهذا حده الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ؟ وقال النواوي[1] : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف بقدم بقدم الإنسان وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع،وقيل : خمسمائة وبنى على هذا ابن عبد البر ، وقيل : ألفا ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالذراع الهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون أصبعا ، وهو ذراع الهادي ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها في تاريخ سنة تسعين وألف سنة ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، وهو فارسي معرب .

وقد ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث أهل الظاهر ، فقالوا : يقصر في ثلاثة أميال ورد عليهم بأنه مشكوك فيه ، فلا يحتج به ، وهو مستقيم في أنه لا يحتج في الثلاثة الأميال وأما الثلاثة الفراسخ فيصح العمل به فيها ، إذ الظاهر أنه لم يذهب إلى ذلك أحد إذ الأميال داخلة فيها ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، إذ وهو المتيقن وهذا التحديد أصرح شيء في التحديد ، وأصرح منه ماروى سعيد بن منصور[2] من حديث أبي سعيد قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة)** واعلم أنه انتشر الخلاف بين العلماء في المسافة التي يجوز القصر فيها ، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً ، وأقل ماقيل في ذلك ما روى ابن أبي شيبة عن محارب يقول : سمعت ابن عمر يقول : **(لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة)**[3] وإسناده صحيح ، وقد روى هذا في البحر عن داود ، ويلحق به ماذهب إليه أهل الظاهر ، ويلحق به ماذهب إليه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم أنه يقصر في مسافة بريد فصاعداً ، مستدلين لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة : **(لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم)**[4] وفي رواية البخاري[5] **(يوماً وليلة)** قال في البحر : ولقصره ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات ، وهو بريد وهذا فيه نظر ، إذ مكة ليس ابتداء سفره

---

[1] – في شرحه لمسلم (٥: ١٩٥) وفتح الباري نفس الجزء والصفحة .

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٠٠) رقم (٨١١٣) وعبد الرزاق (٢: ٥٢٩) رقم (٤٣١٨) .

[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٥٦٧) لابن أبي شيبة ولم أجده عنده .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٧٢٥) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) .

فلا حجة فيه وقال أبو حنيفة : أربعة وعشرون فرسخاً ، لقوله ﷺ في رواية ابن عمر : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم)** [1] قالوا : وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ ، وقال الشافعي : ستة وأربعون ميلاً ، وقدرها أربعة برد لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ **(لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)** وسيأتي[2]، وأخرجه البيهقي[3] بإسناد صحيح **(أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق)** وروى الشافعي[4] بإسناد صحيح عن ابن عباس **(أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف)** وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها وذكر هذا البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم والظاهر أنه توقيف وذهب زيد بن علي والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد وأبو طالب والثوري والنخعي[5] أن القصر لايكون إلا في مسافة ثلاثة أيام سير الإبل والأقدام ، لقوله : **(لا يحل .. الحديث المتقدم)** وهو موافق لقول أبي حنيفة ، وذهب البخاري على ماتعطيه عبارته في الصحيح أن أقل السفر يوم وليلة ، قال : **(وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة)**[6] وهذا إشارة منه إلى مارواه من حديث أبي هريرة في ذلك ، ولكنه قد روى في حديث أبي هريرة **(ثلاثة أيام)**[7] كما رواه أيضاً من حديث ابن عمر[8] ، وقوله : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو في حجة الوداع)** ولم يرو عنه ﷺ فيها مايخالف ذلك ، وقوله : **(ركعتين ركعتين)** الثاني منهما تأكيد لفظي ، ولكنه تأكيد لازم عند قصر تسمية شيء على عدد أو نحوه يومئ بالمقسوم عليه مكرراً .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦) .

[2] – برقم (٤٦٤) .

[3] – في سننه (٣: ١٣٧) وعلقه البخاري في صحيحه (١: ٣٦٨) في كتاب تقصير الصلاة باب (٤) في كم يقصر الصلاة .

[4] – أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٣٨٨) ومالك في الموطأ (١: ١٤٨).

[5] – البحر الزخار (٢/ ٤٣) .

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٥٦٦) .

[7] – أخرجه برقم (١٠٨٨) هذا لفظ حديث أبي هريرة في البخاري (١ : ٣٦٩) (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أما (ثلاثة أيام) فهي في حديث ابن عمر .

[8] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦ و ١٠٨٧) .

مدة القصر

٤٥٩ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (أَقَامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يوماً يَقْصُرُ ــ وفي لفظ ــ بمكةَ تسعةَ عَشَرَ يوماً) رواه البخاري[١] ، وفي رواية لأبي داود[٢] (سَبْعَ عَشرةَ) وفي أخرى (خَمْسَ عشرةَ) .

٤٦٠ ــ وله[٣] عن عمران بن حصين ﷺ (ثماني عشرةَ) .

٤٦١ ــ وله[٤] عن جابر ﷺ (أَقَامَ بتبوكَ عشرينَ يوماً يَقْصُرُ الصلاةَ) ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله[٥] .

روايات الحديث

قوله : (**تسعة عشر يوماً**) وقع في لفظ البخاري (**سبع عشرة**) بتقديم السين على الباء ، وأكثر الروايات بتقديم التاء المنقوطة باثنتين من أعلى ، وفي رواية لأبي داود (**سبع عشرة**) بتقديم السين أيضاً ، وقد جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : (**تسع عشرة**) عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال : (**سبع عشرة**) حذفهما ، ومن قال : (**ثماني عشرة**) عد أحدهما وأسقط الآخر ورواية (**خمس عشرة**) تحمل على أن الراوي ظن أن الأصل (**سبعة عشر**) وأسقط يومي الدخول والخروج ، ولكن رواية (**تسعة عشر**) بالتاء المنقوطة باثنتين من أعلى أرجح الروايات ، وبها أخذ اسحاق بن راهويه ، وهي أكثر ماوردت به الروايات ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية (**خمس عشرة**) لكونها أقل ماورد[٦] ، وأخذ الشافعي برواية عمران بن حصين ، فما زاد على العدد المذكور عنده في حق من لم يعزم على الإقامة ، فإنه يتم فيه الصلاة ، ومن عزم على الإقامة فأربعة أيام يجب فيها التمام عنده قال : (**لنهيه ﷺ المهاجرين الإقامة في مكة زائداً على ثلاثة أيام**) فما ذاك إلا لأنه يسمى مقيماً فيما زاد عليها ، ورجح رواية عمران بن حصين لسلامتها عن الاختلاف عليه ، فإنه لم يرو عنه إلا بلفظ (**ثماني عشرة**) وهي وإن كانت من رواية

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٠) والترمذي رقم (٥٤٩) وابن ماجة رقم (١٠٧٥) وابن حبان رقم (٢٧٥٠) .

[٢] – في سننه رقم (١٢٣٠ و ١٢٣٢) .

[٣] – أي لأبي داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) .

[٤] – أي لأبي داود رقم (١٢٣٥) وأحمد (٣: ١٠٥) وابن حبان رقم (٢٧٤٩) .

[٥] – قال ابن حجر في التلخيص (٢: ٤٥) : وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨٦) نقلاً عن النووي مالفظه : هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لايقدح فيه تفرد به معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة .

[٦] – فتح الباري (٢: ٥٦١ ــ ٥٦٢) .

علي بن زيد بن جدعان[1] ، وهو ضعيف ، ولكن الترمذي[2] حسن حديثه لشواهده ، ولفظ حديث عمران ، قال : (**غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر**)[3] .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قدر مدة الإقامة التي يتم المسافر الصلاة إذا عزم عليها[4]، فذهب ابن عباس والعترة والإمامية إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام ، قالوا : لقول علي ﷺ : (**إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة**)[5] وهو توقيف ، وذهب أبو حنيفة إلى أن أقلها خمسة عشر يوماً ، لما صح وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : (**إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة**)[6] وذهب عثمان ﷺ ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، قالوا : (**لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا عن ثلاثة أيام في مكة**) فدل على أنه الأربعة الأيام يصير بها مقيماً ، وذهب النخعي إلى أن أقلها اثنا عشر يوماً وربيعة زاد ليلة على اليوم ، والبصري قال : يصير مقيماً بدخول البلد ، وعائشة بوضع الرحل، وهذه الأقوال الأخيرة لا مستند لها ، وهذا الكلام في حق من عزم على الإقامة ، وأما من لم يعزم على الإقامة وتردد ففيه الأقوال المتقدمة ، وهي مختلفة على حسب اختلاف الروايات في مدة قصره ﷺ في مكة ، وقد عرفت اختلاف الروايات فيها ، فذهب الهادوية والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم على السفر يقصر إلى شهر ، قالوا : لقول علي ﷺ في رواية جعفر الصادق عنه أنه قال في الذي يقول : (**اليوم أخرج غداً أخرج يقصر الصلاة شهراً**) وذهب الإمام يحيى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي : يقصر أبداً، إذ الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر (**فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة**)[7] مع التردد ، وروي عن أنس بن مالك (**أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة**)[8]

---

[1] – تذكرة الحفاظ (١: ١٤٠) .

[2] – في سننه بعد حديث رقم (٥٤٥) قال : حديث حسن صحيح .

[3] – أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٤٣) وأبوداود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) والبيهقي (٣: ١٣٥) .

[4] – المغني (٢: ٦٥) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢: ٢٣) وفتح الباري (٢: ٥٦٢).

[5] – قال الشارح رحمه الله : أخرجه المؤيد في شرح التجريد ، وهو مخطوط والوصول إليه غير ميسر .

[6] – عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨٣) للطحاوي .

[7] – أخرجه عبد الرزاق (٢: ٥٣٣) رقم (٤٣٣٩) وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨٥) للبيهقي في المعرفة.

[8] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٤٤٢) رقم (٥١٠٠) .

وعن جماعة من الصحابة (**أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة**)[1] وللشافعي قول : إنه يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يوماً وقد تقدم قول له في ثمانية عشر كما في حديث عمران بن حصين ، ويرد على كثير من هذه الأقوال (**إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر**)[2] ولا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، فيظهر رجحان ماذهب إليه الإمام يحيى ، فإنه لا يسمى مقيماً بالمدة وإن طالت ، وما روي من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فللاجتهاد فيها مسرح ، فلا تحمل على التوقيف إذ يمكن النظر ، واختلاف الآراء في أنه مع المدة ، هل يسمى في العرف مسافراً فيجري عليه حكمه ، أو لا يسمى ، فيجري عليه حكم المقيم ؟ ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي[3] في السنن عن ابن عباس (**أنه ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة**) ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة[4] ، وهو غير محتج به وحديث جابر وصله معمر ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال ، فإن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً ، ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أنس فقال : (**بضع عشرة**) قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : وقد أخرجه البيهقي[6] من حديث جابر بلفظ (**بضع عشرة**) والله أعلم .

الصلوات التي يجمع بينها

٤٦٢ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ في سفره قبلَ أنْ تَزيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُما ، فَإنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ صلَّى الظُّهرَ ثُمَّ رَكِبَ) متفق عليه[7] .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ١٥٢) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٥) وأحمد (٣: ٢٩٥) رقم (١٤١٧٢) وابن حبان (٦: ٤٥٦) رقم (٢٩٤٧) .

[3] – في سننه (٣: ١٥٢) وعبد الرزاق (٢: ٥٣٣) .

[4] – تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٤) .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٤٥) .

[6] – البيهقي (٣: ١٥٢) .

[7] – أخرجه البخاري رقم (١٠٦٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٠٤) وأبوداود رقم (١٢١٨) والنسائي (١: ٢٨٤) وأحمد (١: ٢٣٠) رقم (١٣٨٢٥) .

وفي رواية للحاكم[1] في الأربعين بإسناد صحيح (صلّى الظُّهرَ والعصرَ ثُمّ ركب) ولأبي نعيم في مستخرج مسلم[2] (كانَ إذا كانَ في سَفَرٍ ، فَزَالتِ الشّمْسُ صلّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) .

تخريج الحديث[3]

قوله : (**إذا ارتحل**) أي سافر ، وقوله : (**تزيغ**) بزاي معجمة وغين معجمة أي تميل ، وذلك بعد أن قام الفيء ، وقوله : (**ثم نزل فجمع بينهما**) فيه دلالة على جواز جمع التأخير للمسافر ، وفي قوله : (**صلى الظهر**) هكذا الحديث المتفق عليه ، أن الصلاة إنما هي الظهر فقط ، وأنه لا يصلي العصر في وقت الظهر ، وفي زيادة الحاكم وأبي نعيم ورواية مسلم (**أنه كان يجمع بينهما تقديماً**) واعلم أنه ورد في جمع التقديم عن ابن عباس عند أحمد والدارقطني والبيهقي[4] إلا أن في إسناده ضعفاً[5] ، والترمذي حسنه بكثرة المتابعة ، وعن معاذ عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي[6] (**في غزوة تبوك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء**) قال الترمذي[7] : حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ ليس فيه جمع التقديم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه فغيّر بعض الأسماء ، وأنه موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه[8] : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا (**الخبر**)[9] ماحاصله : أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبه ، فقال : مع خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ ، يعني يدخل على رواياتهم ماليس

---

[1] – عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ٥٨٣) والتلخيص الحبير (٢: ٤٩) له .
[2] – (٢: ٢٩٤) .
[3] – التلخيص الحبير (٢: ٤٨ ــ ٥٠) ونصب الراية (٢: ١٩٢) .
[4] – أخرجه أحمد (١: ٢٢١) رقم (١٩١٨) والبيهقي (٣: ١٦٣) والدارقطني (١: ٣٨٩)
[5] – لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
[6] – أخرجه أحمد (٥: ٢٨٤) رقم (٢٢١٤٧) وأبو داود رقم (١٢٠٦) والترمذي رقم (٥٥٤) وابن حبان رقم (١٤٥٨) والبيهقي (٣: ١٦٢) والدارقطني (١: ٣٩٢) .
[7] – بعد الحديث المذكور .
[8] – العلل (١: ٩١) .
[9] – سقطت من المخطوط واستكملتها من التلخيص الحبير حتى يستقيم المعنى .

منها ، وله طريق أخرى عند أبي داود[1] ، وفيها هشام بن سعد[2] ، وهو لين الحديث ، وقد خالف أوثق منه وهو الليث بن سعد ، وعن علي عند الدارقطني[3] عن ابن عقدة بسند له من حديث علي بن الحسين عن آبائه ، وفي إسناده المنذر القابوسي ، وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي ﷺ (**أنه كان يفعل ذلك**) وعن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه ، وإسناده صحيح قاله النواوي ، قال المصنف رحمه الله[4] : وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له بإسناد الصحيحين وزاد عليهما بتقديم العصر ، قال : (**فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب**) قال المصنف : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط[5] .

فقه الحديث[6]

وقال بجواز جمع التقديم في السفر العترة وابن عباس وابن عمر وجمع من الصحابة ومالك وأحمد والشافعي ، وسواء في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسواء كان مجداً له السير أو نازلاً ، وقيل : إنه مختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب ، ويرد عليه مافي الموطأ[7] من حديث معاذ (**أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج**) ومثل هذا لايكون إلا وهو نازل ، وإن كان قد تأوله بعضهم أنه دخل أي الطريق مسافراً ، ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ، وعن الشافعية أن ترك الجمع أفضل ، وعن مالك في رواية أنه مكروه ، وقيل : يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم ، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة وصاحباه والناصر وأحد قولي ابن سيرين بأن المراد بالجمع الذي وقع منه ﷺ هو الجمع الصوري ، وهو أنه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر

---

[1] – في سننه رقم (١٢٠٨) .
[2] – تهذيب التهذيب (١١: ٣٧) .
[3] – في سننه (١: ٣٨٨) .
[4] – التلخيص الحبير (٢: ٤٨) .
[5] – الأوسط (٧: ٢٩٩) .
[6] – الأوسط (٢: ٤٣٠) والأم (٧: ٢٠٥)
[7] – الموطأ (١: ١٤٣) .

وقتها ، وقدم العشاء إلى أول وقتها ، وكذلك الظهر والعصر ، وهذا وإن تمشى لهم في تأويل جمع التأخير ؛ لم يتمش في تأويل جمع التقديم كما عرفت من ثبوته ، واعلم أنه قد روي في الجمع في الحضر مطلقاً ما أخرجه الشيخان[1] من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر**) قال مالك : أرى ذلك في مطر ، ولمسلم[2] (**جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته**) وفي رواية للطبراني[3] (**جمع بالمدينة من غير علة ، قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته**) وقد أخذ بهذا الظاهر ، وجوز الجمع بين الصلاتين لغير عذر في الحضر تقديماً وتأخيراً الإمامية وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله والمهدي إلا أن المنصوص للهادي في الأحكام أنه إنما يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لمن كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو لشيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف ، قال : فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر وحكى الهادي هذا عن جده القاسم ، وخرج له السيد أبو طالب أن المشغول ببعض المباحات له الجمع أيضاً قياساً على المسافر ، فإن السفر قد يكون مباحاً وجاز معه الجمع ، قال : وكذلك المستحاضة ونحوها (وجوز أحمد بن حنبل واسحاق الجمع للمريض مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، والمشهور عند الشافعي وأصحابه المنع ، وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوقوف كالبقاء شرطه ، وجوازه عند الإحرام بالأولى)[4] واحتج الهادي على ذلك بأدلة منه : حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ في السفر ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك إذا أخذ به السير ، ورواه عن فعل الرسول ﷺ وهذا كلامه في الأحكام ، وفي المنتخب احتج بقوله تعالى : ﴿ **قم الليل إلا قليلاً .. إلى آخر الآيات** ﴾[5] وذكر أن هذه الآيات في صلاة الفريضة ، قال بقرينة اقترانها بالزكاة ، وأخرج عبد الرزاق[6] عن ابن جريج عن عطاء ، قال : (**لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٨) ومسلم رقم (٧٠٥) وأبوداود رقم (١٢١٠) والنسائي (١: ٢٩٠) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – المعجم الكبير (١٢: ١١٨) .

[4] – مابين القوسين من الهامش .

[5] – (المزمل : ٢) .

[6] – المصنف (١: ٥٨٢) رقم (٢٢١٩) .

النهار ، ولا تفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس) قال : وروى عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال : كان يقول : **(لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس)** قال : وروى عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن طاووس ، كان يقول : **(لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس)** إلى أن قال : فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ، ثم قال : وهذا قول ثابت ، وهو قول جدي القاسم ، قال : والدليل على ثباته **(أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر)** ثم روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر من طريق عمرو بن شعيب عن ابن عمر ، وروى من فعل ابن عباس ومن فعل أهل المدينة الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لا يعير ذلك عليهم ، وظاهر هذا الاحتجاج جواز الجمع من غير عذر ، واحتجاج القاسم قريب من هذا إلا أنه قال : إن هذه الأوقات لمن صلى وحده ، أو كانت به علة ، أو شغل من الأمور والأمراض مشغلة ، قال : وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها ، فآخره فيما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله ، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ذكر هذا في كتاب صلاة يوم وليلة وروي عنه في الوافي أنه قال : صلوا كما يصلي العامة في المساجد ، فإن أوقاتها مثل ما يصلون ، وكلما عجل فهو أفضل ، وذكر في الفرائض والسنن ما لفظه : ليس للناس تأخيرها معتمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين . انتهى .

وروي عن الهادي مثل هذا ، وأنه لما بلغه أن أهل طبرستان لا يصلون العشائين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ، ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة وروى عن جده القاسم ، ولا يخفى عليك خصوص الدعوى وعموم الاحتجاج وقريب مما ذهب إليه الهادي ما ذهب إليه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير[3] وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، إلا أنهم قالوا : يجوز الجمع في الحضر للحاجة

---

[1] – المصنف (١: ٢٨٤) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير (٢٩١ ــ ٣٦٥) إمام زمانه في الأصول والتفسير والحديث من كتبه (أصول الفقه وشرح الرسالة ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة) . أعلام النبلاء (١٦: ٢٨٣) .

مطلقا ، لكن بشرط أن لا يتخذه عادة ، وهو أقرب إلى ظاهر حديث ابن عباس ، فإنه إنما رواه في صلاة يوم واحد ، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لايجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها ، حتى قال ابن مسعود : (**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجُمَع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها**)[1] وحديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به إذ الجمع محتمل لثلاثة معاً ، وأما جمع تقديم أو تأخير أو صوري لايصح حمله على جميعها ، إذ هو في صلاة يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم وتعيين واحد منها بحكم موجب العدول عنه إلى ماهو الواجب من البقاء على عموم حديث الأوقات في حق المعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص والصلاة بجمع ، وهذا هو الجواب الحاسم ، وأما ماروي من الآثار عن التابعين والصحابة بغير حجة ، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح ، وقد ذهب العلماء إلى تأويل حديث ابن عباس ، فبعضهم قال : يجوز أن يكون ذلك لأجل المرض ، وهو مدفوع ، بأنه لو كان كذلك لما صلى معه إلا من كان كذلك وسياق الرواية أنهم صلوا جميعاً ، وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز إذا كان الإمام معذوراً أن يصلي معه من لا عذر له ، كما ورد في صلاتهم قعوداً بعده مع عدم العذر ، وبعضهم أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلاً فبانَ أن وقت العصر دخل فصلاها ، وكذلك في المغرب والعشاء إذا كان وقت المغرب ممتداً كما هو الصحيح ، وبعضهم تأوله بالجمع الصوري ، بأن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجّل العصر في أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء واستحسن هذا القرطبي ، ورجحه ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بما أخرجه الشيخان[2] عن عمرو بن دينار ، فذكر الحديث (**قال : فقلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجّل العصر ، وأخر المغرب وعجّل العشاء ، قال : وأظنه**) قال ابن سيد الناس[3] : وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره وإن كان أبو الشعثاء لم يجزم بذلك ، فقد روي عنه أن ذلك لعذر المطر[4] وأقول : إنه يتعين

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٢٨٩) وأبوداود رقم (١٩٣٤) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (١١٢٠) ومسلم رقم (٧٠٥) .

[3] – هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمرى الأندلسي الإشبيلى عالم المغرب (٥٩٧-٦٥٩هـ) . تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٥٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ٢٤) .

هذا التأويل ، فإنه صرح به النسائي[1] في أصل حديث ابن عباس ولفظه قال : (**صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، أخّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء**) والعجب من النواوي كيف ضعف هذا التأويل ، وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كان في قصة واحدة ، والقول بأن قوله : (**أراد أن لا يحرج أمته**) يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن في ذلك تيسيراً من التوقيت إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد ، وقصد واحد إلى المسجد ، ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج لاشك فيه أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما تقدم عن أبي طالب فيخدش فيه أن العلة في الأصل هو السفر ، وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر ، واعلم ان هذا الذي أوردناه هو معظم ما في الباب ، وجمع التقديم فيه خطر عظيم كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، فيكون حاله كما قال الله سبحانه : ﴿ **وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ..﴾ الآية من ابتدائها**[2] وهذه المتقدمة لا دلالة لها محلية بمنطوق ولا مفهوم ، عموم ولا خصوص ، ولها دلالة على جواز جمع التأخير ، والخطر فيه أهون ، إذ المصلي فيه إما مؤدي أو قاضي ، فقد سقط عنه الطلب وإن عصى بالتأخير .

جمع التأخير

٤٦٣ ــ وعن معاذ ﷺ قالَ : (خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزْوةِ تَبُوكَ ، فكانَ يصلّي الظُهرَ والعصرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جميعاً) رواه مسلم[3] .

تخريج الحديث

أخرجه مسلم عن معاذ ، وأخرج مثله عن ابن عباس[4] (إنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقال فيه سعيد بن جبير : قيل لابن عباس : (**ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته**) .

---

[1] – في سننه (١: ٢٨٦) .

[2] – (الكهف : ١٠٤) .

[3] – رقم (٧٠٦) .

[4] – أي مسلم رقم (٧٠٥) .

فقه الحديث

وهذا الحديث فيه جمع التأخير ، وأما رواية جمع التقديم فيه فقد سبق ماعلمته والله أعلم .

مسافة القصر

٤٦٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لا تَقْصُرُوا الصلاةَ في أقَلَّ مِنْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ،من مكة إلى عسفان) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة[1] .

تخريج الحديث[2]

وأخرجه الطبراني[3] أيضاً ، وهو من رواية عبد الوهاب بن مجاهد[4] ، وهو متروك، نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، وهو منقطع أيضاً ، لأنه لم يسمع من أبيه ، ورواه عنه اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وأما من قول ابن عباس ، فإسناده صحيح ، وقد تقدم .

فقه الحديث

وهذا المذكور في الحديث ذهب إليه الشافعي كما تقدم .

استحباب قصر الصلاة في السفر

٤٦٥ ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (خيرُ أُمّتي الذينَ إذا أساءُوا استَغْفَرُوا ، وإذا أَحْسَنُوا استَبْشَرُوا ، وَإذا سافرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً[5].

---

[1] – أخرجه الدارقطني (١: ٣٨٧) والبيهقي (٣: ١٣٧) ولم أجده عند ابن خزيمة في المطبوع .

[2] – التلخيص الحبير(٢: ٤٦) .

[3] – المعجم الكبير (١١: ٩٦) رقم (١١١٦٢) .

[4] – تهذيب التهذيب (٦: ٤٠٠) .

[5] – المعجم الأوسط (٦: ٣٣٤) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ، ولم أجده في سنن البيهقي .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المعصية التي لم يصر عليها العبد لاتخرجه عن الخير وأن القصر والإفطار غير واجبين ، وأنهما أفضل للمسافر ، ولعله يحمل ذلك على امتثال ماشرع ، وتلقيه بالتسليم والانقياد من دون تعمق وتشديد والله أعلم .

صلاة المريض على قدر استطاعته

٤٦٦ ــ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : (كانتْ بِي بَواسِيرُ فَسألْتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ ؛ فقالَ : صَلِّ قائِماً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعِداً فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري[1] .

٤٦٧ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (عادَ النبيُّ ﷺ مريضاً فَرَآهُ يُصَلِّي على وِسادَةٍ فرَمَى بها ، وقالَ : صَلِّ على الأَرْضِ إنِ استَطَعْتَ وإلاَّ فأَوْمِ إيماءً ، واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه[2] .

فقه الحديث

الحديث محله في باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف رحمه الله أعاد من ذلك الباب حديث عمران بن حصين ، وحديث جابر ، وهما في آخر باب صفة الصلاة وأتبعهما هذا الحديث ولم يتقدم .

الصلاة متربعاً

٤٦٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصلي متربِعاً) رواه النسائي وصححه الحاكم[3] .

فقه الحديث

والحديث وارد في صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام ، وفيه الخلاف الذي مر في ذلك الباب فارجع إليه والله أعلم .

---

[1] - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٧) .
[2] - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٨) .
[3] - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٢١) .

١٢ ــ باب صلاة الجمعة

النهي عن ترك صلاة الجمعة

٤٦٩ ــ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

قوله : (**على أعواد منبره**)[٢] عمل له ﷺ سنة سبع ، وقيل : في سنة ثمان وقيل : إنه كان قبل ذلك يخطب على منبر من طين ، والمشهور أنه كان يخطب على جذع ، أو يستند إليه ، فلما كبر عمل له المنبر من طرفاء الغابة أرسل ﷺ إلى امرأة من الأنصار تأمر غلامها بذلك ، ولم يكن نجار في المدينة غيره واسمه ميمون وهذا هو الأصح ، وقيل : اسمه إبراهيم[٣] ، وقيل : باقول بموحدة وقاف مضمومة ولام ، كذا رواه عبد الرزاق وأبو نعيم[٤] ، وقيل : باقوم أبدل اللام بالميم ، وقيل : صباح بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وحاء ، وقيل : قبيصة المخزومي مولاهم[٥] ، وقيل : كلاب مولى العباس ، وقيل : تميم الداري[٦] وقيل : اسم الغلام ميناء ، ولكن محتمل أن ميناء اسم زوج المرأة ، لأنه وقع في الرواية (**غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو بني ساعدة ، امرأة لرجل منهم ، يقال له ميناء**) وقد روي أن زوج المرأة سعد بن عبادة ، وقد روي أن الصانع رجل رومي ، ويحتمل أن المراد به تميم الداري، لأنه كان كثير السفر إلى الروم ، فلا يكون قولاً مستقلاً (**فصنع المنبر ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله**)

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٥) وابن ماجة رقم (٧٩٤) والنسائي (٣: ٨٨) وأحمد (١: ٢٣٩) وابن حبان رقم (٢٧٨٥) .

[٢] – فتح الباري (٢: ٣٩٨ ــ ٣٩٩) .

[٣] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٥: ٢٤٤) من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك . ميزان الاعتدال (٥: ١٣٠) .

[٤] – رواه عبد الرزاق رقم (٥٢٤٤) بإسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال : باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضا كما قال ابن حجر في فتح الباري .

[٥] – عزاه ابن حجر في فتح الباري إلى عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل .

[٦] – رواه أبو داود رقم (١٠٨١) والبيهقي (٣: ١٩٥) وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده جيد.

وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمله إليه إلى دمشق فأمر بـه فقلـع ؛ فأظلمـت المدينة فخرج مروان فخطب ، فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ففعل ذلك ، وقال : إنما زدت عليه لما كثر الناس ، واستمر على ذلك إلى أن حرق مسجد المدينـة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً ، فأزيل منبر المظفر ، ولم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة ، فأرسل المؤيد صاحب اليمن منبراً ، وكـان قد أرسل منبراً إلى مكة سنة ثماني عشرة ، قوله : (**عن ودعهم**) أي تركهم مصـدر ودع،واستعمال ودع الماضي متروك استغناء عنه بترك ، وأما متصرفاته فمسـتعملة ، (**والجمعات**) جمع جمعة بضم الميم ، وفيها الإسكان والفتح ، مثل همـزة ولمـزة ، ووجهه أنه تجمع الناس فيكثرون ، وسمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه ، وكـا فـي الجاهلية يسمى العروبة ، وقوله : (**أو ليختمن الله علـى قلـوبهم**) الخـتم معنـاه الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً له ، وتغطية له لئلا يتوصل إليـه ، ولا يطلع عليه وهو في معنى الطبع والتغشية والإقفال ، إلا أن الختم أشـد مـن الطبـع ، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشدها ، وإسناده إلى الله هنا ، وفي قوله : ﴿ **ختـم الله على قلوبهم** ﴾[1] فيه وجوه[2] : فعند المعتزلة هو مجاز ، لأنه لا ختم من الله تعـالى على الحقيقة ، وإنما شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله ، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنهـا شـيء ، وقيل : الختم عبارة عن خلق الكفر في قلوبهم ، وهو قول أكثر متكلمـي الأشـعرية ، وقيل : هو الشهادة عليهم ، وقيل : علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ، ليعـرف بهـا الملائكة من يمدح ومن يذم ، والحديث فيه دلالة على وجوب الجمعة ، وأنـه فـرض عين ، وهو مجمع على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين ، وعن مالـك أنها سنة ، ذكره في نهاية المجتهد[3] ، وقال في معالم السنن : إنها فرض كفايـة عنـد أكثر الفقهاء ، وفي البحر نسب هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي ، قال : وغلطه أصحابه ، والبعض هو الطبري .

---

[1] – (البقرة : ٧) .

[2] – تفسير الطبري (١ :١١٢) ، تفسير القرطبي (١: ١٨٧) .

[3] – بداية المجتهد (١: ١١٤) وقال : هي رواية شاذة .

وقت صلاة الجمعة

٤٧٠ ــ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : (**كُنّا نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجمعةَ ثُمّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطانِ ظِلٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ**) **متفق عليه واللفظ للبخاري**[١] .

وفي لفظ لمسلم[٢] (**كُنّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زَالَتِ الشّمْسُ ، ثُمّ نَرْجِعُ نَتَتَبّعُ الفَيْءَ**) .

فقه الحديث[٣]

في الحديث دلالة على المبادرة بصلاة الجمعة في أول زوال الشمس ، بدليل قوله : (**وليس للحيطان ظل يستظل به**) فيتوجه النفي إلى القيد الزائد ، وهو الظل المستظل به لا نفي أصل الظل ، وذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر لا سمو فيها فلا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا يفهم منه ولامن الحديث المذكور بعده أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ، وهذا التأويل متعين عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد وإسحاق فقالا : يصح إقامة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد ، فقال بعضهم : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم : الساعة السادسة .

وجوز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وما بعده ، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم[٤] من حديث جابر ﷺ (**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**) يعني النواضح ، وعن عبد الله بن سيدان السلمي[٥] ، قال : (**شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار،ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره**)[٦] قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠) والنسائي (٣: ١٠٠) وأبوداود رقم (١٠٨٥) وابن ماجة رقم (١١٠٠) وأحمد (٤: ٤٦) وابن حبان رقم (١٥١١) .

[٢] – برقم (٨٦٠) .

[٣] – المغني مع الشرح (٢: ٣٥٦ ــ ٣٥٧) وفتح الباري (٢: ٣٧٨ ــ ٣٨٨ و ٧: ٤٥٠) .

[٤] – أخرجه مسلم رقم (٨٥٨) وأحمد (٣: ٣٣١) والنسائي (٣: ١٠٠) وابن حبان رقم (١٥١٣) .

[٥] – الإصابة (٤: ١٢٥) نقل ابن حجر في الإصابة عن البخاري أنه لايتابع على هذا الحديث .

[٦] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٧) ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ، وابن أبي شيبة (١: ٤٤٤) رقم (٥١٣٢) وعبد الرزاق (٣: ١٧٥) .

وسعيد ومعاوية (**أنهم صلوا قبل الزوال**) ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة ، ولا تعارض ذلك الحديث المذكور المتأول ، بل هذا يرفع التأويل أيضاً ، فيضعف التأويل أن صلاة النبي ﷺ مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا إلا والظل يستظل به ، وقد ذهب سَوْرَةُ الشمس وشدة الحر ، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال والله أعلم .

القيلولة والغداء بعد الجمعة

٤٧١ــ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ، قال : (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلا بعد الجُمُعَةِ) متفق عليه[1] واللفظ لمسلم ، وفي رواية[2] (في عهد رسول الله ﷺ) .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري ، قيل : كان اسمه حزناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبوحازم سلمة بن دينار .

فقه الحديث

قوله : (**نقيل**) بفتح النون من قال يقيل قيلاً إذا نام نصف النهار ، وفي الحديث دلالة على المبادرة لحضور الجمعة في أول وقتها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها ، وهو ظاهر .

بكم تنعقد الجمعة ؟

٤٧٢ ــ وعن جابر ﷺ (أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشّامِ فَانْفَتَلَ النّاسُ إِلَيها حَتّى لَمْ يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً) رواه مسلم[4] .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩) وأبوداود رقم (١٠٨٦) والترمذي رقم (٥٢٥) وابن ماجة رقم (١٠٩٩) وأحمد (٣: ٤٣٣ و ٥: ٣٣٦) .

[2] – أي لمسلم بالرقم المذكور .

[3] – الإصابة (٣: ٢٠٠) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٣)

روايات الحديث وفقهه

في رواية (**أنا فيهم وأبو بكر وعمر**) وفي رواية له[1] (**فيهم أبو بكر وعمر**) وفي رواية له[2] (**فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ إلى آخرها** ، وفي رواية للبخاري ومسلم[3] (**بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير**) والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ، وفي رواية لمسلم[4] (**إذا أقبلت سويقة**)[5] تصغير سوق ، والمراد بها العير المذكورة ، لأن العير الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة ، فسميت سوقاً لأن البضائع تساق إلى الأسواق ، وسميت الأسواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم ، وفي قوله : (**كان يخطب قائماً**) دلالة على أنه المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب ، وقد استدل مالك بقوله : (**إلا اثنا عشر رجلاً**) بأن أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً ، ولا دلالة له على نفي انعقادها بدون ذلك ، وأما أنها تصح بذلك القدر ففيه دلالة ، وإن كان لقائل أن يقول : فرق بين ابتدائها وطروء ما ينقص العدد وقد دخل فيها وقال القاضي عياض : ذكر أبو داود في مراسيله[6] (**أن خطبة النبي ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة**) قال القاضي : وهذا أشبه بحال أصحابه ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ خطب بعد صلاة الجمعة والله أعلم .

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

٤٧٣ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرى،وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له[7] ، وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله .**

---

[1] – أي لمسلم رقم (٨٦٣) وابن خزيمة (٣: ١٧٤) رقم (١٨٥٢) وابن حبان رقم (٦٨٧٦) .

[2] – بالرقم المذكور .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) ومسلم رقم (٨٦٣)

[4] – رقم (٨٦٣) .

[5] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٥١) .

[6] – المرجع السابق .

[7] – أخرجه النسائي (١: ٢٧٤) وابن ماجة رقم (١١٢٣) والدارقطني (٢: ١٢) رقم (١٢) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجوه من حديث بقية ، حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث، قال أبو داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه[2] : هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**) وأما قوله : (**من صلاة الجمعة**) فوهم ، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط ، لا تصح الجمعة بدونه والحديث حجة عليهم ، وإن كان فيه مقال ، ولكن كثرة الطرق بعضها يؤيد بعضاً فيقوى ، بل الحاكم[3] أخرجه من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين .

الخطبة قائماً

٤٧٤ ــ وعن جابر بن سمرة ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطبُ قَائماً ثُمّ يَجْلِسُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائماً ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنّهُ كان يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ) أخرجه مسلم[4].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبتين ، والفصل بينهما بالقعود وإنكار الراوي أن النبي ﷺ خطب جالساً ، والظاهر أن هذا مجمع عليه واختلف العلماء في حكمه[5] ، فذهب أبو حنيفة إلى أن القيام سنة ، والقعود بينهما كذلك ، وقريب من هذا ماذهب إليه أبو العباس على أصل الهادي ، وإن كان مصرحاً بأنهما مندوبان ، والمندوب دون المسنون في التأكيد ، واحتج على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري (**أن**

---

[1] – التلخيص الحبير (٢: ٤١) .

[2] – العلل (١: ١٧٢) .

[3] – المستدرك (١: ٤٢٩) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٢) وأبوداود رقم (١٠٩٣) وابن ماجة رقم (١١٠٥) والنسائي (٣: ١١٠) وأحمد (٥: ٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٨٠١) .

[5] – فتح الباري (٢: ٤٠١) .

النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله)[1] وذهب مالك إلى أن القيام واجب ، فإن تركه أساء ، وفي رواية ابن الماجشون عنه أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه ، وإليه ذهب الشافعي وقواه الإمام يحيى ، وهو مروي عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وروي أيضاً عن الهادي ، وكذا الكلام في القعود بين الخطبتين ، واحتجوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، حتى قال جابر : (**فمن أنبأك ..الخ**) وبما روي (**أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه ، وتلا عليه : وتركوك قائماً**)[2] وفي رواية ابن خزيمة[3] (**ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين ، يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين**) وأخرج ابن أبي شيبة[4] عن طاوس (**خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية**) وأخرج ابن أبي شيبة[5] عن الشعبي (**أن معاوية إنما خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه**) وهذا دلالة على العذر ، وهو مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وترك القعود بين الخطبتين ، وأجاب الشافعي ومن ذهب إلى مقالته عن حديث أبي سعيد ، بأن قعود النبي ﷺ على المنبر في غير الجمعة ، وعن صلاة كعب بن عجرة ، وقد أنكر بأن ذلك لخشية الفتنة ، ولكنه يقال : لا كلام في دلالة ذلك على أصل الشرعية ، وأما الوجوب وكونه شرطا في صحتها ، فلا دلالة له من اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[6] **وفعله فيما واظب** عليه فهو واجب ، ومالم يواظب عليه كان في الترك دليل عدم الوجوب ، فإن صح حديث أبي سعيد في قعوده أنه كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول ، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني والله أعلم .

فائدة[7] : روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : (**أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، كان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٨٧٩) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٤) والنسائي (٣: ١٠٢)

[3] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠١) لابن خزيمة .

[4] – المصنف (١: ٤٤٨) رقم (٥١٨٠) .

[5] – المصنف (١: ٤٤٩) رقم (٥١٩٣) .

[6] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

[7] – فتح الباري (٢: ٤٠١)

معاوية) وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن قتادة (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شق على عثمان القيام ، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً) .

صفة الخطبة

٤٧٥ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قالَ : (كان رَسُولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ ، احمرّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، واشْتَدّ غَضَبُهُ ، حتّى كأنّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يقولُ : صبّحكُمْ ومَسّاكُمْ ، ويقولُ : أمّا بَعْدُ ، فَإنّ خَيْرَ الحَديث كتابُ الله وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمّد ، وَشَرّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ) رواه مسلم[2] ، وفي رواية له[3] (كانتْ خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَة ، يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْه ، ثُمّ يقولُ على أثرِ ذلك ، وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ) وفي رواية له[4] (مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ) وللنسائي[5] (وَكُلُّ ضَلالَةٍ في النّارِ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عظيم شأن مقام الخطبة ، وان ذلك مما يهول المتكلم ويغلبه الحال حتى يظهر في خلقه وخُلُقه ، وأن احمرار العينين وعلو الصوت إنما يكونان عند اشتداد الأمر ، وهو في قوله : (**يقول**) الضمير عائد إلى منذر الجيش ، وقوله : **(صبحكم**) الفاعل ضمير العدو المنذر منه ، أي إياكم وقت الصباح ، **(ومساكم)** كذلك، وقوله : (**خير الهدي هدي محمد**) قال النواوي : ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وكذا ذكره جماعة ، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد ، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد ولفظ (**الهدى**) له معنيان مستعملان في القرآن[6] :

---

[1] – المصنف (٣: ١٨٧) رقم (٥٢٥٨) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجة رقم (٤٥) والنسائي (٣: ١٨٨) وأحمد (٣: ٣١٠) وابن حبان رقم (١٠) .

[3] – أي لمسلم بالرقم المذكور .

[4] – أي لمسلم بالرقم المذكور .

[5] – أخرجه النسائي (٣: ١٨٩) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٥٤) وفتح الباري (٤: ٢٥٣) .

أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل ، وإلى القرآن ، قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط** ﴾[1] ﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم** ﴾[2] وقد يضاف إلى الله تعالى كقوله : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾[3] ﴿ **وأما ثمود فهديناهم** ﴾[4].

الثاني : بمعنى الإيصال إلى المطلب وهو المسند إلى الله تعالى ، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد كقوله : ﴿ **إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾[5] .

وقوله : (**شر الأمور محدثاتها**) المراد بالمحدثات هو ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ، ولا من رسوله ، وقوله : (**كل بدعة ضلالة**) البدعة في اللغة هو ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد به هنا هو ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب أوسنة ، وأما ماثبت بالقياس أو الاجتهاد أو الإجماع فهو راجع إلى ذلك باعتبار مأخذه، فلا يكون بدعة ، قال العلماء : البدعة خمسة أقسام :

١ــ واجبة كحفظ العلوم بالتدوين ، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة .

٢ــ ومندوبة كبناء المدارس والربط .

٣ــ ومباحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب .

٤ــ ومحرمة ٥- ومكروهة وهما ظاهران .

فقوله : (**وكل بدعة ضلالة**) عام مخصوص ، كما قال عمر ﷺ في التراويح : **(نعمت البدعة)**[6] وفي الحديث دلالة أيضاً على أنه يستحب للخطيب أن يفخم الخطبة ، ويرفع بها صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم به من ترغيب ترهيب ويدل على استحباب قول : (**أما بعد**) في خطب الوعظ والجمعة ، وخطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري[7] باباً في استحبابها ، وذكر فيه جملة من الأحاديث، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر (**أما بعد**) الحافظ عبد القادر الرهاوي فأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً أخرج منها عن المسور بن مخرمة (**كان النبي ﷺ إذا خطب**

---

[1] - (الشورى : ٥٢) .
[2] - (الإسراء : ٩) .
[3] - (البلد : ١٠) .
[4] - (السجدة : ١٧) .
[5] - (القصص : ٥٦) .
[6] - أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) .
[7] - في صحيحه كتاب الجمعة باب رقم (٢٩) .

قال : أما بعد)[1] ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك ، واختلف في أول من تكلم به [2] فقيل : (**داود عليه السلام**)[3] وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : قس بن ساعدة ، وقال كثير من المفسرين : إنه فصل الخطاب ، وفي قوله : (**يحمد الله ويثني عليه**) دلالة على شرعية الحمد والثناء، وظاهره أنه كان يلازم ذلك في جميع خطبه ، والظاهر أن الأمر كذلك فإنه لم يكن يخطب خطبة إلا افتحها بحمد الله ، ويشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم ، وقد ثبت عنه أنه قال : (**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**)[4] وفي دلائل النبوة للبيهقي[5] من حديث أبي هريرة مرفوعا حكاه عن الله عز وجل (**وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي**) وشرع الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة ، وروي عنه ﷺ أنه كان يذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار ، والمعاد ، ويأمر بتقوى الله ويحذر من موارد غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم[6] (**كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس**) وظاهر محافظته ﷺ على ماذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[7]وقد ذهب إلى هذا الشافعي والإمام يحيى وأبو طالب ، ويجب الدعاء للإمام أيضاً لعمل المسلمين به ، وكذلك الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، قال الإمام يحيى : وأقل مايجب الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، وأطيعوا الله يرحمكم الله ، ويقرأ آية ، وقالت الهدوية : لا يجب إلا الحمد والصلاة على النبي وآله ﷺ في الخطبتين جميعاً وقال أبو حنيفة : يجوز سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، وقال أبو يوسف ورواية عن مالك : لا يجزيء إلا ما يسمى خطبة .

---

[1] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠٦) للرهاوي وأخرجه البخاري من طريق آخر رقم (٩٢٦)

[2] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٥٥ ــ ١٥٦) وفتح الباري (٢: ٤٠٤)

[3]– عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠٤) للطبراني من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف .

[4]– أخرجه أحمد (٢: ٣٠٢ و ٣٤٣) رقم (٨٠٠٥ و ٨٤٩٩) وابن أبي شيبة (٥: ٣٣٩) رقم (٢٦٦٨١) .

[5] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٧١ــ٧٢) للبزار .

[6] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٢) وأبوداود رقم (١٠٩٤) والنسائي (٣: ٩٢) وابن ماجة رقم (١١٠٦) وأحمد (٥: ٨٧) .

[7] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

قصر الخطبة

٤٧٦ ــ وعن عمار بن ياسر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنّ طُـولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث

قوله : (**مئنة**) بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة ، أي ما يعرف بـه فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن الشيء للتحقيق غير مشتقة من لفظها ، لأن الحروف لا يشتق منهـا وإنمـا ضـمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ، ولو قيل : إنها اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسماً لكان قولاً ، ومن أغرب ماقيل فيها : أن الهمزة بدل من ظاء المظنة كذا في النهاية [2] ، وعلى هذا فالميم زائدة ، وقد صرح بزيادتها الأزهري قال الهروي : وغلط أبو عبيـدة فجعل الميم أصلية ، وإنما كان قصر الخطبة علامة لفقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبـارة الجامعـة الجزلـة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث (**فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا**) فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجـل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة،وإفادته المعاني الكثيرة،ووقوعه في مجـازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقـه بالمعـاني ، وجمـع مشتقاتها وتناسق دلالتها ، فيتمكن حينئذ من الإتيان بالكلمات الجوامع ومطالع المعـاني السواطع، وكان ذلك من خصائصه ﷺ وكان أفصح من نطق بالضاد ، وأبـرع مـن أوتي فصل الخطاب،والمراد بطول الصلاة هنا هو الطول غير المنهـي عنـه وهـو ماقتفي فيه بالسنة النبوية ، وقد ثبت عنه (**قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صـلاة الجمعة**) [3] وذلك هو طول بالنسبة إلى الخطبة وكان غيره تطويـل منهـي عنـه والله سبحانه أعلم .

---

[1] – في صحيحه رقم (٨٦٩) وأحمد (٤: ٢٦٣) رقم (١٨٣٤٣) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والبيهقي (٣: ٢٠٨) .

[2] – النهاية (٤: ٢٩٠) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) والنسائي (٣: ١١١) وسيأتي تخريجه في حديث رقم (٤٨١) .

قراءة القرآن في الخطبة

٤٧٧ ــ وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنهما ، قالتْ : (مــا أخــذْت{ ق والقرآن المجيد } إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خطب النَّاسَ) رواه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أم هشام صحابية من الأنصار لايعرف اسمها ، وفي رواية أبي داود أم هشام بنــت الحارث ، ولمسلم بت حارثة بالحاء المهملة ، روى عنها عبد الرحمن بــن معمــر ، وحبيب بن عبد الرحمن ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على مشروعية قراءة السورة في الخطبة فــي كــل جمعــة بــل وجوبها، قال العلماء : وسبب اختيار { ق } أنها مشتملة على ذكر البعث والمــوت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة ، وفيه دليل لقراءة شيء من القرآن في الخطبــة كما سبق ، إلا أنه لما قام الإجماع على عدم وجوب قــراءة الســورة المــذكورة ولا بعضها في الخطبة ، فيحمل مواظبته ﷺ محافظته على اختياره لما هو الأحسن فــي الوعظ والتذكير ، ولذلك قال في خطبته : (**خير الحديث كتاب الله**) وفيه دلالة علــى لزوم الخطبة للوعظ .

النهي عن الكلام والإمام يخطب

٤٧٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فهوَ كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، والذي يقولُ لَهُ : أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رواه أحمد[٣] بإسناد لا بأس به ، وهو يفسر حديث أبي هريرة فــي الصحيحين[٤] مرفوعاً .

٤٧٩ ــ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ).

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٨٧٣) وأحمد (٦: ٤٣٥) .

[٢] – الإصابة (٨: ٣١٩) .

[٣] – أخرجه أحمد (١: ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١: ٤٥٨) والطبراني في الكبير (١٢: ٩٠).

[٤] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٢) ومسلم رقم (٨٥١) .

تخريج الحديث

حديث أحمد له شاهد قوي في جامع حماد مرسل عن ابن عمر موقوفاً .

فقه الحديث[1]

وقوله : (**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب**) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ، وفي قوله : (**والإمام يخطب**) دلالة على أن ذلك النهي يختص بحال الخطبة ، وفيه رد على من قال : إنه ينهى عن الكلام من حين خروج الإمام ، ولاشك في أفضلية ترك الكلام في ذلك الوقت ، وتشبيهه بالحمار يحمل أسفاراً لما فاته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف وأتعب نفسه في الحضور للجمعة ، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله : (**والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة**) متأول بأنه حرم فضيلة الجمعة لا نفيها بالكلية ، ويدل على هذا التأويل ما رواه أبو داود وابن خزيمة[2] من حديث عبد الله بن عمرو (**من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**) قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة؛ وحرم فضيلة الجمعة والاجتماع أيضاً ، على أنه قد سقط عنه الفرض ، وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى حرمة التكلم في حال الخطبة ، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي ، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر، وملاحظة وجه الشبه المذكور يدل على القبح ، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة وما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها وذهب القاسم بن ابراهيم وابنه والمرتضى بن الهادي ومحمد بن الحسن وأحد قولي أحمد والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لم يسمعها ، وعبارة الشافعي[3] : (**فإذا أجاب على أحد لم أر بأساً ، إذا لم يفهمه عنه بالإيماء**) يدل على أنه يجوز الكلام جواباً إذا لم يفهم بالإشارة ، وبعض الشافعية أوجب الإنصات على من تنعقد بهم الجمعة ، وهم أربعون لا على من زاد على ذلك فجعله كفرض الكفاية ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين ، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في وقت قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : ونقلهم في ذلك مردود ، وأحسن مايقال : إنه لم

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٣٨) .

[2] – (٣: ١٥٦) رقم (١٨١٠) وأبوداود رقم (٣٤٧) والبيهقي (٣: ٢٣١) .

[3] – الأم (١: ٢٠٤) .

يبلغهم الحديث ، ودليل من جوز الخفيف من الكلام ، تقرير النبي ﷺ السائل له عن الساعة[1] ، فأجاب عليه ولم ينكر عليه التكلم ومن خص ذلك بالسامع لها بقول علي رضي ﷺ : **(من دنا ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر)**[2] .

وبعضهم قال[3] : إنه يجوز التكلم إذا انتهى الخطيب إلى مالم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان،بل جزم صاحب التهذيب من الشافعية إلى أنه مكروه وقال النووي : إن ذلك إذا جاوز الحد وأوغل في الثناء وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب انتهى . ونقل صاحب المغني من الشافعية الاتفاق على جواز الكلام في الخطبة الذي يجوز في الصلاة كتحذير الضرير من الوقوع في البئر ، وقوله : **(إذا قلت لصاحبك .. الخ)** فيه دلالة على تأكيد النهي عن الكلام ، لأنه إذا عد من اللغو الأمر بالمعروف فبالأولى غيره ، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والصاحب مراد به المخاطب وخصه لأنه الأغلب والأمر بالإنصات ، قيل : المراد به السكوت عن مكالمة الناس ، فيلزم من هذا جواز الذكر وقراءة القرآن والظاهر أن النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل ويرد عليه مثل جواب التحية ، ومثل الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره عند من يقول بوجوب ذلك على ما هو الأقوى ، فإنه قد يعارض عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح وقوله : **(فقد لغوت)**[4] اللغو : الكلام الذي لا أصل له ، قال الأخفش : من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول وقيل : الميل عن الصواب وقيل : الإثم ، وقال الزين ابن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن ، وقال الهروي : هو في معنى اللغة ، والصواب التقييد ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، وأقوال أهل اللغة متقاربة في هذا ، والقول الآخر أظهر كما تقدم والله أعلم .

---

[1] - أخرجه البخاري رقم (٣٤٨٥) ومسلم رقم (٢٦٣٩) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٥١) وأحمد (١: ٩٣) رقم (٧١٩) وعبد الرزاق (٣: ٢٢٣) والبيهقي (٣: ٢٢٠) .

[3] – فتح الباري (٢: ٤١٥) .

[4] – فتح الباري (٢: ٤١٤) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٣٨).

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

٤٨٠ ـ **عن جابر ﷺ قالَ : (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ ؛ فقالَ : صَلَّيْتَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) متفق عليه**[١] .

فقه الحديث

قوله : (**دخل رجل**)[٢] هو سليك الغطفاني بضم السين المهملة مصغراً ابن هدبة وقيل : ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ، ثم الطاء المهملة بعدها فاء ، من غطفان ، هكذا سماه في رواية لمسلم ، وفي رواية الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود أنه النعمان بن نوفل[٣] ، وقد روى البخاري[٤] من طريق أبي صالح مثل هذه القصة مع أبي ذر وفي إسناده ابن لهيعة ، ولكن المشهور عن أبي ذر (**أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد**) أخرجه ابن حبان وغيره[٥] ، وفي رواية الدارقطني[٦] (**رجل من قيس**) وهو يحتمل أن يكون هو سليك ، لأن غطفان من قيس ، وسماه ابن بشكوال في المهمات ابن هدية ، وهو يحتمل أن تكون كنية سليك ، ويحتمل تعدد الواقعة في سليك وغيره، وقوله : (**صليت**) بحذف الهمزة للأكثر من رواة البخاري ، وقد ثبت في رواية كريمة والمستملي قوله: (**صلّ ركعتين**) في رواية مسلم ، قال له : (**أصليت ركعتين ؟ قال : لا، قال : قم فأركعهما**) وفي رواية له (**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**) وقد أخرج أبو قرة (**فاركع ركعتين خفيفتين**) وفي الحديث دلالة على أن ركعتي تحية المسجد تفعلا في حال الخطبة ، وأن شرعيتهما ثابتة في تلك الحال ، وقد ذهب إلى هذا القاسم والمرتضى والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، وتجوز المصلي ليفرغ إلى استماع الخطبة ، قيل : إلا أنه يحظر من ذلك إذا كان الإمام في آخر الخطبة بحيث لا يسمع المصلي بعد فراغه شيئاً من الخطبة ، وهو متجه من حيث المناسبة ، وإن لم يقم دليل يخصه ، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الهادي ومروي عن علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٨٨٨) ومسلم رقم (٨٧٥) وأبوداود رقم (١١١٦) (٣: ٣٠٨) رقم (١٤٣٤٨) .

[٢] – فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٠٧

[٣] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٩٧) للطبراني ولم أجده عنده .

[٤] – في الفتح : الطبراني .

[٥] – أخرجه ابن حبان رقم (٣٦١) والطبراني في الكبير (٨: ٢١٧) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٠) لأحمد والبزار والطبراني .

[٦] – في سننه (٢: ١٥) .

أنه لا يصلي في ذلك الوقت ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ **وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[1] ولأنه ﷺ نهى عن أن يقول لصاحبه : (**أنصت**) مع أنه أمر بمعروف ، وما رواه الطبراني[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه (**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر ، فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام**) واحتجت المالكية بإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف من منع النافلة وقت الخطبة ، واحتج الطحاوي[3] بما روي (**أن عبد الله بن صفوان دخل المسجد وابن الزبير يخطب ، فاستلم الركن وسلم عليه ثم جلس ولم ينكر عليه ابن الزبير**) وكذا يحتج بإنكار عمر على عثمان التأخر وعدم الغسل ، ولم ينكر عليه ترك الصلاة ، وقصة سليك أجابوا عنها بأجوبة عشرة :[4]

أولها : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، وقد أجيب عنه بأن قطع الخطبة لايجوز لأجل الداخل .

الثاني : أن النبي ﷺ لما خاطب سليك فهو في تلك الحال غير خطيب ، فجاز له أن يصلي ، كذا قاله ابن العربي ، وهو باطل ، لأن النبي ﷺ بعد أن أتم خطابه رجع إلى خطبته ، فصلاته وقت الخطبة .

الثالث : أن دخوله والنبي ﷺ قاعد على المنبر قبل أن يخطب ، وقد وقع عند مسلم[5] من رواية الليث (**والنبي ﷺ قاعد على المنبر**) ويجاب عنه بأن القعود الذي في الحديث ، لم يدل على أنه قبل الخطبة ، وهو يحتمل أن يكون القعود الذي بين الخطبتين ، وهو يسير ، لايفرغ من الصلاة إلا وقد فعل شيئاً من الخطبة ، ويحتمل أن الراوي تجوز بالقعود عن الاستقرار،فإن سائر الروايات أن النبي ﷺ في حال الخطبة .

الرابع : أن هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ويجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم في أول الهجرة أو قبلها كما مضى تحقيقه ، وسليك متأخر الإسلام .

الخامس : أن الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها يستوي في ذلك من كان داخل

---

[1] – (الأعراف : ٢٠٤) .

[2] – في الكبير (١٢: ٤٤٥) بلفظ (لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاته ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة) وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك وضعفه جماعة .

[3] – شرح معاني الآثار (١: ٣٧٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ٤٠٩) .

[5] – في صحيحه رقم (٨٧٥) .

المسجد أو خارجه ، فيقاس عليه التنفل حال الخطبة ، فلا يجوز لمن أتى من خارج كما لا يجوز لمن كان داخل المسجد ، ويجاب عنه بأنه قياس مصادم للنص فلا يقبل .

السادس : أنه لا تحية إذا جاء والإمام يصلي ، فكذلك إذا جاء وهو يخطب ويجاب عنه مثل ما أجيب به عن الخامس ، وأيضاً فليست الخطبة كالصلاة من كل وجه ، وأيضاً فإن التحية إنما شرعت لئلا يقعد قبل أن يصلي ، وإذا كان الإمام في حال الصلاة فهو مستغن عن التحية بالدخول وصفّه في الصلاة .

السابع : قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، ويجاب عنه بمثل ماتقدم .

الثامن : قيل : يجوز أن يكون المأمور به صلاة فاتت عليه ، كذا قاله بعض الحنفية ، قال : لعله ﷺ كوشف عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له ، قال : ولو أراد التحية لما استفهمه ، لأنه قد شاهد دخوله ، ويجاب عنه باستبعاد ماذكر مع أن في رواية لمسلم (**أصليت الركعتين**) والمتبادر من التعريف (**العهد**) ولا عهد إلا للتحية، وأما الاستفهام فيحمل على أنه أراد أن يقررها عليه ، ولم يفعل ليكون الأمر له آكد .

التاسع : أن الخطبة التي وقعت في القصة ، يجوز أن تكون لغير الجمعة ويجاب عنه بأن الرواية كما عرفت مصرحة بنفي الاحتمال .

العاشر : يحتمل الخصوصية لسليك ، وذلك أنه لما أراد النبي ﷺ أن يتصدقوا عليه فعرفهم في ذلك الوقت بحاله ، ليشاهدوا ما عليه من أثر الضر ، ويجاب عنه بأنا لا نسلم أن ذلك هو العلة ، بل يجوز أن يكون جزء علة ، والمؤثر في الحقيقة غيره ، إذ ثبت (**أنه دخل في الجمعة الثانية ، وقد كان تصدق عليه بثوبين في الجمعة الأولى ، فتصدق بأحدهما ، فأمره النبي ﷺ بالصلاة ، وفي الجمعة الثالثة كذلك**) أخرجه أحمد وابن حبان[1] .

الحادي عشر: لا نسلم أنهما ركعتا التحية إذ قد جلس وهما تفوتان بالجلوس ، ويجاب عنه بأن النووي حكى عن المحققين أن فواتهما بالجلوس في العامد لا الجاهل أو الناسي وهذا محمول في المرة الأولى على الجهل ، وفي المرتين الأخريين على النسيان ، وقد تقدم زيادة في باب المساجد ، وأجيب عن حجة المانعين : أما الآية فإنها واردة في قراءة القرآن لا في الخطبة ، وإن سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص ،

---

[1]- أخرجه النسائي (٣: ١٠٦) وأبوداود رقم (١٦٧٥) والحاكم (١: ٥٧٣) وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن خزيمة (٣: ١٥٠) .

والمصلي أيضاً يجوز أن يقال في حقه أنه منصت إذا كان المراد بالإنصات هو الإنصات عن كلام غيره ، وأما حديث الطبراني عن ابن عمر ، فقوله : (**لا صلاة**) عموم مخصوص بالركعتين التحية ، والعمل بدليلهما أرجح لأنه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، قال النواوي : وقوله : ﷺ (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**) هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وأما احتجاج المالكية بإجماع أهل المدينة فغير صحيح،بما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححاه[1] (**أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما،ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما**) وأما ماروي عن الصحابة من المنع فهو محمول على النافلة لمن كان داخل المسجد،وأما عدم الإنكار على عبد الله ابن صفوان ، فإنما فيه دلالة على جواز تركهما ، ولا يدل على الوجوب وأيضا فالمسجد الحرام ، قد قيل : إن تحيته استلام الركن فقط ، وقد فعل ذلك وفي الحديث دلالة على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام وقد يقال : أما مثل هذا الكلام الذي صدر من النبي ﷺ فهو من جملة الأوامر والدلالة على الفضائل الذي شرعت الخطبة له ، فلا دلالة على الوجه العام والله أعلم .

القراءة في صلاة الجمعة

٤٨١ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ سُورةَ الجُمُعَةِ ، والمُنَافِقِينَ) رواه مسلم[2] .

وله[3] عن النعمان بن بشير ﷺ (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بـ ﴿ سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾) .

فقه الحديث[4]

وإنما خص القراءة بالسورتين أما الجمعة فلاشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وعلى الحث على التوكل والذكر وبيان الفضيلة التي تضمنتها بعثة

---

[1] - أخرجه الترمذي رقم (٥١١) وابن خزيمة (٣: ١٥٠) رقم (١٧٩٩) والحاكم (١: ٤٢٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

[2] - أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) .

[3] - أي لمسلم رقم (٨٧٨) وأحمد (٤: ٢٧١) رقم (١٨٤١١) .

[4] - شرح النووي لمسلم (٦: ١٦٦) .

الرسول ﷺ وغير ذلك[1] ، وسورة المنافقين لتوبيخ حاضريهم وتنبيههم على التوبة لأن أكثر اجتماعهم في مثل ذلك الوقت ، وفي قراءة ﴿ سبح والغاشية ﴾ تنبيه بأن ذلك غير لازم ، والسورتان فيهما من مقاصد السورتين الأوليين ، وقد ورد في العيد أيضاً أنه كان يقرأ بقاف واقتربت .

توافق الجمعة والعيد في يوم واحد

٤٨٣ ــ **وعن زيد بن أرقم ﷺ قالَ: (صَلّى النبيُّ ﷺ العيدَ ثُمّ رَخّصَ فِي الجُمُعَة ثُمّ قالَ: مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلّي فَلْيُصَلّ) رواه الخمسة إلا الترمذي،وصححه ابن خزيمة**[2] .

تخريج الحديث[3]

وصححه علي بن المديني ، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه ، فقال : (**أصاب السنة**) رواه أبو داود والنسائي والحاكم[4] ، وعن أبي هريرة أنه قال ﷺ : (**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون**) أخرجه أبوداود وابن ماجة والحاكم[5] من حديث أبي صالح ، وفي إسناده بقية ، وصحح الدارقطني إرساله ، وكذا الإمام أحمد ، ورواه البيهقي[6] مقيداً (**بأهل العوالي**) وإسناده ضعيف ، وقد وقع عند ابن ماجة عن ابن عباس ، وهو وهم نبه عليه هو ورواه[7] أيضا من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الطبراني[8] أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري[9] من قول عثمان ، ورواه الحاكم[10] من قول عمر بن الخطاب .

---

[1] – يشير إلى قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (الجمعة : ٢) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٧١) والنسائي (٣: ١٩٤) وابن ماجة رقم (١٣١٠) وأحمد (٤: ٣٧٢) رقم (١٩٣٣٧) وابن خزيمة (٢: ٣٥٩) رقم (١٤٦٥) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ٨٨) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٧١) والنسائي (٣: ١٩٤) وابن خزيمة (٢: ٣٥٩) والحاكم (١: ٤٦٥) وقال . هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[5] – أخرجه أبوداود رقم(١٠٧٣)وابن ماجة رقم(١٣١١) والحاكم(١: ٤٢٥)وقال: هذا حديث على شرط مسلم .

[6] – في سننه (٣: ٣١٨) .

[7] – أي ابن ماجة رقم (١٣١٢) .

[8] – المعجم الكبير (١٢: ٤٣٥) .

[9] – رقم (٥٢٥١) .

[10] – أخرجه الحاكم (١: ٤٢٥) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها ويجوز تركها ، وهو مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والناصر والمؤيد وأبو طالب إلا الإمام ومعه نصاب الجمعة ، وذهب أكثر الفقهاء وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تصير رخصة قالوا : لأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار فقد عرفت مافي أسانيدها فلا تقوى على تخصيص الدليل الصحيح إلا أن الشافعي خص من كان خارج المصر محتجاً بما روي عن عثمان بترخيصه لأهل العوالي ، وقد عرفت أنه روي في الحديث من قول النبي ﷺ وذهب عطاء إلى أنها يسقط فرضها عن الجميع ، وهو ظاهر قوله ﷺ : (**فمن شاء أن يصلي فليصل**) ولفعل ابن الزبير (**فإنه صلى بهم في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ؛ فقال : أصاب السنة**)[1] وعنده أيضا يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلى العصر ، وفي روايته عن ابن الزبير أخرجها أبو داود ، قال : قال ابن الزبير : (**عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر**) وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها ، والظهر بدل ، فهو يقتضي صحة هذا القول، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر ، يدل على صحة هذا القول والله أعلم

سنة صلاة الجمعة

٤٨٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إِذا صَلّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلّ بَعْدَها أَرْبَعاً) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بذلك دليل على تأكيد الشرعية ، ولم يحمل على الوجوب لما وقع في لفظ الحديث في رواية ابن

---

[1] – أخرجه عبد الرازق (٣ : ٢٨١ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٨١) وأبوداود رقم (١١٣١) والنسائي (٣: ١١٣).

الصباح (**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**)[1] فدل على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من اثنتين لوقوع الأمر بذلك[2] ، وكثرة فعله ﷺ لذلك ، وقد ثبت من فعله ﷺ (**صلاة ركعتين بعد الجمعة**) [3] وفيه دلالة على توسعة الأمر ، وأن الفضيلة تحصل بذلك .

فصل النافلة عن الفريضة

٤٨٥ ــ وعن السائب بن يزيد ﷺ أن معاوية ﷺ قالَ لَهُ : (إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْها بِصلاةٍ ، حتّى تَتَكَلّم أو تَخْرُجَ ، فإنّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ ، أَنْ لا تُوصلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حتّى نَتَكَلّمَ أو نَخْرُجَ) رواه مسلم[4] .

ترجمة الراوي[5]

هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي ، وقيل : الليثي ، وقيل : الكناني ، وقيل : الأزدي ، وقيل : الهذلي ، وقيل : هو حليف بني أمية ، أو بني عبد شمس ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ، ومات سنة ثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وسبعين .

فقه الحديث[6]

فيه دلالة على شرعية فصل النافلة عن الفريضة ، وأن الفصل يحصل بالتكلم أو الانتقال إلى موضع آخر ، وقد ورد مصرحاً به نحو رواية الشافعي (**حتى تتكلم أو تتقدم ثلاثاً**) يعني إلى مكان آخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات متواليات ولعل الحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة ، ولذلك أنه قد ورد أن ذلك هلكة ، وقد ذكر العلماء في أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله

---

[1] – أخرجه مسلم (٨٨١) وأبوداود رقم (١١٣١) .

[2] – أخرجه ابن خزيمة (٣: ١٨٣ ــ ١٨٤) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٨٨٢) والبخاري رقم (٨٩٥) وأبوداود رقم(١١٢٧).

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٨٣) وأبوداود رقم (١١٢٩) وأحمد (٤: ٩٥) .

[5] – الإصابة (٣: ٢٦ ــ ٢٧) .

[6] – فتح الباري (١: ٥٢٩) والتمهيد (١٤: ١٧٤) .

التحول إلى بيته لحديث مسلم (**إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته**)[1] وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ، لتكثير مواضع سجوده .

فضل حضور الجمعة

٤٨٦ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مَنِ اغتَسَلَ ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ فصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أنْصَتَ ، حتَّى يَفْرَغَ الإمَامُ منْ خُطْبَتِه ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ)** رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**من اغتسل يوم الجمعة**) وفي رواية لمسلم (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة**) وهذه الرواية الأخرى مبينة أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وقوله : (**يصلي ما قدر له**) فيه دلالة على أن الصلاة قبل خروج الإمام مستحبة ، وهو مذهب الجمهور ، وقوله : (**ما قدر له**) فيه دلالة على أن النافلة لا حد لها يقف عليه ، وقوله : (**ثم أنصت**) من الإنصات هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة (**أنتصت**) بزيادة (**تاء**) فوقانية بعد النون ، وهي لغة صحيحة ، قال الأزهري : يقال : أنصت وانتصت ونصت ، ثلاث لغات والإنصات السكوت ، وهو غير الاستماع ، إذ هو الإصغاء ، ولذا قال تعالى : ﴿ **فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[4] وقد تقدم حكم الإنصات ، وقوله : (**حتى يفرغ الإمام من خطبته**) في النسخ لصحيح مسلم بحذف لفظ (**الإمام**) والضمير عائد إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً ، وفي (**حتى**) دلالة على أن الكلام لا يكره بعد فراغه من الخطبة قبل الصلاة ، وقوله : (**غفر له ما بينه وبين الجمعة**) والمعنى ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ، حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، أي غفر له الخطايا الكائنة فيما بينهما ، و (**ما**) مراد بها صفة للوقت المقدر حذف الموصوف وأقيم الموصول مقامه ، وقوله : (**فضل ثلاثة**) معطوف على موصوف (**ما**) فهو منصوب على الظرف ، ويضم إلى السبعة الأيام ثلاثة أيام حتى تكون عشرة .

---

[1] - أخرجه مسلم رقم (٧٧٨) وابن خزيمة (٢: ٢١٢) رقم (١٢٠٦) وابن ماجة رقم (١٣٧٦) وأحمد (٣: ١٥) رقم (١١١٢٧).

[2] - أخرجه مسلم رقم(٨٥٧) والترمذي رقم (٤٩٨) وابن ماجة رقم (١٠٩٠) وأحمد (٢: ٤٢٤) رقم (٩٤٨٠) .

[3] - شرح النووي لمسلم (٦: ١٤٦) وفتح الباري (٢: ٣٧٢) والتمهيد (٤: ٤٨) .

[4] - (الأعراف : ٢٠٤) .

ساعة الإجابة يوم الجمعة

٤٨٧ ــ وعنه ﷺ (**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَة ، فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو قَائِمٌ يُصلّي ، يَسْأَلُ اللهَ عَزّ وجَلّ شَيئاً إلا أَعْطَاهُ إيّاهُ** وَأَشارَ بِيَدِهِ **يُقَلّلُها**) **متفق عليه**[1] . **وفي رواية لمسلم (وهي ساعة خفيفة) .**

فقه الحديث

قوله : (**فيه ساعة**) ورد في هذه الرواية إبهام الساعة ، وسيأتي تعيينها ، وقوله : (**وهو قائم**) جملة حالية (**من عبد مسلم**) أو صفة ، والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، و (**يصلي**) حال ثانية ، و (**يسأل**) حال ثالثة ، ومعنى (**قائم**) مقيم للصلاة متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط ، وهذه الجملة ثبتت في رواية جماعة من الحفاظ ، وسقطت في رواية جماعة ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، ولعله استشكل الصلاة إذا كان وقتها من بعد العصر ، مع ثبوت كراهة الصلاة في ذلك الوقت وكذا إذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، وقد تؤولت الصلاة بالانتظار لها ، والمنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث ، فارتفع الإشكال (**وأشار بيده يقللها**) قد بين المشير في رواية أبي مصعب عن مالك (**فأشار رسول الله ﷺ**) وقيل: المشير سلمة بن علقمة ، وأنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها ، وقيل : إن الواضع هو بشير بن المفضل رواية عن سلمة ، والسؤال ورد مطلقاً في هذه الرواية ، ومقيداً في رواية لمسلم (**يسأل الله خيراً**) وعند ابن ماجة[2] من حديث أبي أمامة (**ما لم يسأل الله إثماً**) وعند أحمد[3] من حديث سعد بن عبادة (**ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم**) وقطيعة الرحم من عطف الخاص على العام .

وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة

٤٨٨ ــ **وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم**[4] **، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة .**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) ومسلم رقم (٨٥٢) والنسائي في الكبرى (١: ٥٣٨) رقم (١٧٤٨) وابن ماجة رقم (١١٣٧) وأحمد (٢: ٤٨٥) رقم (١٠٣٠٧) .

[2] – رقم (١١٣٧) .

[3] – أخرجه أحمد (٥: ٢٨٤) رقم (٢٢٥١٠) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٠٤٩).

٤٨٩ ــ وفي حديث عبد الله بن سلام ﷺ عند ابن ماجة[١] .

٤٩٠ ــ وعن جابر ﷺ عند أبي داود والنسائي[٢] (أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) . وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري .

ترجمة الراوي [٣]

أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ، هو عامر بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري أحد المشهورين المكثرين ، سمع أباه وعلياً وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج .

وعبد الله بن سلام[٤] هو أبو يوسف بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة ، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسلام بتخفيف اللام ، قال المبرد : لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره ، وزاد غيره سلام بن مشكم ، والمعروف فيه التشديد ، وقينقاع بفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان من أسفل ، وضم النون وبالعين المهملة .

فقه الحديث

قوله :(**وقد اختلف فيها .. الخ**) ذكر المصنف رحمه الله في فتح الباري ثلاثة وأربعين قولاً وهاأنا أذكرها على وجه الإيجاز مستوفياً لما في الكتاب[٥] :

الأول : أنها رفعت ، وهو محكي عن بعض الصحابة ، وأخرج عبد الرزاق[٦] عن عبد الله بن عبس[٧] مولى معاوية ،قال : قلت لأبي هريرة : (**إنهم زعموا أن الساعة**

---

[١] – برقم (١١٣٩) ولفظه (قال : هي آخر ساعة من ساعات النهار) .

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٨) والنسائي (٣: ٩٩) ولفظه (فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر).

[٣] – تهذيب التهذيب (١٢: ٢١) .

[٤] – الإصابة (٤: ١١٨) .

[٥] – فتح الباري (٢: ٤١٦ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٣٩) .

[٦] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦٦) رقم (٥٥٨٦) .

[٧] – عبد الله بن عبس ، وسقط صالح مولى معاوية

التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك ، قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم) إسناده قوي .

الثاني : أنها موجودة في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن[1] .

الثالث : أنها مخفية في جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر ، وهذا القول قاله جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني ، فإنهم قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم[2] **(أن أبا سعيد سأل النبي ﷺ عنها ، فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)** وروى عبد الرزاق[3] **(أن الزهري قال : لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعب الأحبار قال: لو أن إنساناً دعا في جمعة أول النهار ، وفي الثانية بعد ذلك الوقت إلى وقت معلوم، حتى يأتي على آخر النهار لأتى عليها)** وهذا يدل على عدم التعيين ، ويحتج لهذا القول بالقياس على إخفاء ليلة القدر والاسم الأعظم ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ، ولا تلزم ساعة معينة ، لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال،وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال المحب الطبري : إنه الأظهر .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره أبو الفضل في شرح الترمذي وسراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ، ورواياه عن ابن أبي شيبة[4] عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عن عائشة ، وأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وعبارة بعضهم **(ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس)** .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣: ١١٣ ــ ١١٤) والترمذي رقم (٤٩١) ومالك (١: ١٠٨ ــ ١٠٩) .

[2] – أخرجه الحاكم (١: ٤١٥) .

[3] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٥) .

[4] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٣) رقم (٥٤٧١) .

السابع : مثله وزاد (**ومن العصر إلى المغرب**) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه أيضاً .

الثامن : مثله وزاد (**وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر**) رواه حميد ابن زنجويه[1] في الترغيب له من طريق عطاء عن أبي هريرة ، قال : (**التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة**) .

التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء[2] ، وقال الزين ابن المنير في شرحه : (**هي مابين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع**) وعزاه لأبي ذر .

الحادي عشر : أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام أحمد[3] من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً (**يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له**) وفي إسناده فرج بن فضالة[4] وهو ضعيف ، وعلي لم يسمع من أبي هريرة ، وقال المحب الطبري : قوله : (**في آخر ثلاث ساعات**) يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول .

ثانيهما : أن يكون في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون قد تجوز بإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحب الطبري في الأحكام .

الثالث عشر : مثله إلا أنه قال : إلى أن يصير الظل ذراعاً ، حكاه عياض والقرطبي والنواوي[5] .

---

[1] – حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ (١٨٠ ــ ٢٥١هـ) أخرج له أبو داود والنسائي كان حسن الفقه ورأسا في العلم ومن سادات أهل بلده فقهاً وعلماً من كتبه (الترغيب والترهيب والأموال) . تهذيب التهذيب (٣: ٤٢) .

[2] – الإحياء (١/ ٢١٩) .

[3] – أخرجه أحمد (٢: ٣١١) رقم (٨٠٨٨) .

[4] – فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي (٨٨ ــ ١٧٨هـ) أخرج له الترمذي وأبوداود وابن ماجة ، قال البخاري ومسلم : منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . تهذيب التهذيب (٨: ٢٣٤) .

[5] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٣٩) .

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، وقد روي عن أبي ذر بإسناد قوي .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس ، حكاه ا بن المنذر عن أبي العالية ورووا نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق[1] من طريق الحسن (**أنه كان يتحراها عند الزوال**) وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، قال : **(كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس**) وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء دخول الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا يغاير الذي قبله لتقييده بالأذان وإن تأخر عن الزوال ، ويتعين أن يراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ (**إلى أن يدخل الإمام**) .

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الأزماري[2] بزاي ساكنة وراء مهملة قبل ياء النسب في نكتة التنبيه عن الحسن، ونقله ابن الملقن ، وكان الأزماري في عصر ابن الصلاح .

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه بن المنذر عن الحسن .

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن (**أن رجلاً مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت**) .

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل[3] ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً ، قال ابن المنير : ووجهه أنه أخص أوقات الجمعة بدليل حرمة البيع فيه[4] .

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٦) .

[2] – لم أجد له ترجمة .

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٣) .

[4] – سقط الثالث والعشرون من المخطوط فاستكملته من الفتح .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس ، وحكاه في شرح السنة عنه .

الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود[1] عن أبي بردة بن أبي موسى (**أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة ، فقال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكره**) وهذا يمكن أن يتخذ مما قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين ، وعند تذكير الإمام ، وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

السابع والعشرون:مثله لكن: قال:(**إذا أذن، وإذا رقى المنبر،وإذا أقيمت الصلاة**) رواه بن أبي شيبة[2] وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله : (ولا يشك في وقت النداء ، أنه وقت إجابة الدعاء في سائر الأوقات ، فيتأكد ذلك في يوم الجمعة) .

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر[3] عن ابن عمر مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون:إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة،حكاه الغزالي في الإحياء .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين ، حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح.

الحادي والثلاثون : عند جلوس الإمام على المنبر[4] رواه بن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن خزيمة[5] وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله : وحكاه الغزالي قولاً بلفظ (**إذا قام الناس إلى الصلاة**) .

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه،حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، ورواه الطبراني[6] من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون : من إقامة الصف إلى تمام الصلاة ، رواه الترمذي وابن ماجة[7] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٠٤٩).
[2] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) عن موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي.
[3] – التمهيد (١٩: ٢١) .
[4] – في الفتح (أنها عند نزول الإمام من المنبر) .
[5] – في الفتح (وابن جرير) أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) . .
[6] – أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥: ٣٧) رقم (٦٦) .
[7] – أخرجه الترمذي رقم (٤٩٠) وابن ماجة رقم (١١٣٨) .

(**قالوا: أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**) وقد ضعف كثير ، ورواه البيهقي[1] في الشعب من هذا الوجه بلفظ (**ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة**) ورواه ابن أبي شيبة[2] من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه (**أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرّك عليه ومسح على رأسه**) ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين .

الرابع والثلاثون : (**هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة**) رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وخص في هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ لأنه ﷺ لا يختار إلا أفضل الأوقات وأشرف الحالات .

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، رواه ابن جرير من طريق ابن عباس موقوفاً ، ومن طريق أبي سعيد مرفوعاً بلفظ (**فالتمسوها بعد العصر**) وذكر ابن عبد البر أن الزيادة مدرجة في الخبر من قول أبي سلمة راويه ، ورواه ابن مندة وزاد (**أغفل ما يكون الناس**) ورواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله مثل حديث ابن عباس ، ورواه الترمذي[3] عن أنس مرفوعاً بلفظ (**بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**) وإسناده ضعيف .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق[4] عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة .

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء.

الثامن والثلاثون : بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً[5] ، ورواه أحمد[6] وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ (**وهي بعد العصر**) وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل

---

[1] – أخرجه البيهقي في الشعب (٣: ٩٤ ــ ٩٥) رقم (٢٩٨١) .

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) رقم (٥٤٦٤) .

[3] – أخرجه الترمذي رقم (٤٨٩) وقال بعده : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ثم قال : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس .

[4] – المصنف (٣: ٢٦٢) رقم (٥٥٧٨) .

[5] – في رقم (٣٥) .

[6] – أخرجه أحمد (٢: ٢٧٢) رقم (٧٦٧٤) .

أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله ، قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب ، قال الثوري عن عطاء ، وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وقال عبد الرزاق[1] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه (**أنه كان يتحراها بعد العصر**) وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم ، قال : (**لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له: لا صلاة بعد العصر ، قال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة**)[2] .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق[3] عن طاوس قوله .

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم[4] بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله (**أن النهار اثنتا عشرة ساعة**) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان[5] من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك ، واحتج عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق[6] أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ، أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه (**قال أبو سلمة : فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك ، فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار**) ولابن ماجة[7] من طريق

---

[1] – المصنف (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٤) .
[2] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٣) عن ابن جريج عن عطاء .
[3] – المصنف (٣: ٢٦٣) رقم (٥٥٨٢) .
[4] – رواه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي (٣: ٩٩) والحاكم (١: ٤١٤) رقم (١٠٣٢) .
[5] – ورواه مالك (١: ١٠٨) وأبو داود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣: ١١٣ ــ ١١٤) وابن ماجة رقم (١١٣٩) والترمذي رقم (٤٩١) صحاب السنن وابن خزيمة (٣: ١١٨) رقم (١٧٢٩) وابن حبان رقم (٢٧٧٢) .
[6] – المصنف (٣: ٢٦٢) رقم (٥٥٧٩) .
[7] – في سننه رقم (١١٣٩) .

أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام (**قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ؟ قلت : نعم أو بعض ساعة ، الحديث وفيه ، قلت : أي ساعة فذكره**) وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً ، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

الثاني والأربعون : (من حيث يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها) رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب[1] وفضائل الأوقات من طريق زيد بن على بن الحسين بن على حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه : (**قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها ، يقال له : زيد ، ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب ، أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب**) في إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وقد أخرج ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة ، ولم يذكر مرجانة وقال فيه : (**إذا تدلت الشمس للغروب ، فقال فيه : تقول لغلام يقال له : أربد اصعد على الظراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني**) والباقي نحوه وفي أخره (**ثم تصلي يعني المغرب**) .

الثالث والأربعون : (أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول : آمين) ذكره ابن الجوزي في عدة الحصن الحصين .

فهذا جميع ما ذكر ، وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وقال ابن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وقد ذكر عشرة أقوال تبعاً لابن بطال ، قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عيّن ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله ﷺ فيما مضى: (**يقللها**) وقوله : (**وهي ساعة خفيفة**) وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه ، فيكون

---

[1] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ٢٨٩) رقم (٦٤٤٠) والبيهقي في الشعب (٣: ٩٣) رقم (٢٩٧٧) .

[2] – فتح الباري (٢: ٤٢١) .

ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهاؤه انتهاء الصلاة ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها ، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، ورجح مسلم على ماروى عنه البيهقي حديث أبي موسى ، وقال : أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب ، ورجح أحمد قول عبد الله بن سلام حكاه عنه الترمذي ، قال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر : أنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن (**أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة**) ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي[1] أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته ، كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي ، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين أو أحدهما إنما هو حديث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا ، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن في إسناده مخرمة بن بكير[2] ولم يسمع من أبيه ، وقد صرح أيضاً بأنه لم يسمع من أبيه ، فلا يكون على شرط مسلم ، وأما الاضطراب فإن راويه كأبي إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم أخرجوه عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي منهم ، فهم أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يقفوه عليه ، وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

---

[1] – صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي عالم بيت المقدس (٦٩٤ ــ ٧٦١هـ) وكان إماما محدثا حافظا متقنا جليلا فقيها أصوليا نحويا من كتبه (الأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات الفرائض) . ذيل تذكرة الحفاظ (١: ٣٦٠) .

[2] – مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم (ت ١٥٩هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي قيل : لم يسمع من أبيه وقد وثق (ت ١٥٩هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٦٣) .

وجمع ابن القيم في الهدي بين الروايتين ، بأن الساعة منحصرة في أحد الوقتين وسبقه إلى تجويز هذا الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع ، والحكمة في إبهامها وإبهام ليلة القدر ، بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بينت لاتكل الناس على ذلك ، وتركوا ماعداها ، وفي الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة .

من تنعقد بهم الجمعة

٤٩١ ــ وعن جابر ﷺ قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة) رواه الدارقطني[١] بإسناد ضعيف .

تخريج الحديث[٢]

ووجه الضعف أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن[٣] ، عن خصيف عن جابر، وعبد العزيز قال فيه أحمد : أضرب على أحاديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وكان ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله وعبد العزيز قرشي يقال له : البالسي . وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، منها : حديث أبي الدرداء (**إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة**)[٤] قال في البدر لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، وحديث أبي أمامة (**لا جمعة إلا بأربعين**)[٥] والذي روى البيهقي والطبراني من حديثه (**على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك**) زاد الطبراني في الأوسط (**ولا تجب على من دون ذلك**) وفي إسناده جعفر بن الزبير[٦] ، وهو متروك ، قال شعبة : كذب جعفر على النبي ﷺ أربعمائة حديث وهياج بن بسطام[٧]، وهو متروك أيضا ، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واهي أيضاً ، وحديث (**أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع**

---

[١] – في سننه (٢: ٣) والبيهقي (٣: ١٧٧) .

[٢] – التلخيص الحبير (٢: ٥٥) .

[٣] – لسان الميزان (٤: ٣٤) (والكامل (٥: ٢٨٩) .

[٤] – التلخيص الحبير (٢: ٥٦) عزاه لصاحب التتمة .

[٥] – المرجع السابق .

[٦] – تهذيب التهذيب (٢: ٧٨) .

[٧] – تهذيب التهذيب (١١: ٧٨).

بأقل من أربعين) هكذا حكاه الرافعي ، والذي رواه البيهقي[1] من حديث ابن مسعود ، قال : (**جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً**) وفي رواية له (**نحو أربعين فقال: إنكم منصورون .. الحديث**) وهذا غير متعلق بالجمعة ، وقد أخرج أبو داود وابن حبان[2] وغيرهما (**في تجميع أسعد بن زرارة قبل قدوم النبي ﷺ وكانوا أربعين رجلاً**) وإسناده حسن .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على وجوب الجمعة على الأربعين فصاعداً ، إذ قوله : (**مضت السنة**) في حكم المرفوع ، إذ المراد بها سنة النبي ﷺ وعلى أنها لا تجب فيما دون الأربعين بمفهوم العدد ، إذ معنى قوله : (**في كل أربعين**) أي ثابتة ، وثبوتها يقضي بوجوبها ، إذ هو المتبادر ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية ، قال الإمام يحيى : أصحها أنه أحدهم ، وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب وقديم قولي الشافعي إلى أن أقل ما تنعقد بهم الجمعة ثلاثة مع الإمام ، فلا تجب إذا لم يكمل هذا النصاب قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **فاسعوا** ﴾[3] فالخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بد له من منادي ، ويصح أن يقوم النداء بإمامها فكانوا ثلاثة مع الإمام ، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك ، وأيضاً فإن الجمعة شعار ، وهو لا يحصل الشعار إلا بجماعة ، وأيضاً التزامه ﷺ بصلاتها مع جماعة يختلف عددهم قلة وكثرة كشف عن عدم وجوب اشتراط شروطاً معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية ، وذهب أبو العباس وهو مذهب أبي ثور والنخعي وأبي يوسف وأهل الظاهر والحسن بن يحيى وابن المسيب وقد روي عن الشافعي في القديم أنها تصح باثنين مع الإمام ، إذ هم جماعة ، والإمام داخل في الخطاب بقوله : (**فاسعوا**).

وأجيب بأن النداء قبل السعي ، والأمر بالسعي بعد النداء للجماعة ، والاثنان ليسا بجمع حقيقة ، ولعلهم يقولون : إنه ليس المراد ترتيب السعي على النداء أنه لا يجب السعي إلا بعد النداء وإلا لزم أن لا يجب على المنادي أن ينادي ، فلا يجب عليهم

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ١٨٠) .

[2] – أخرجه ابن حبان رقم (٧٠١٣) وأبوداود رقم (١٠٦٩) وابن ماجة رقم (١٠٨٢) .

[3] – (الجمعة : ٩) .

السعي بل المراد إمكان وقوعه ، وهو يمكن وقوعه بحضور الثلاثة وينادي أحدهم ، وفيها أقوال غير ماتقدم بلغت إلى خمسة عشر قولاً هذه ثلاثة [1] .

والرابع : تصح من الواحد نقله ابن حزم . **الخامس :** اثنان كالجماعة ، وهو مروي عن النخعي وأهل الظاهر. **السادس:** سبعة، وهو مروي عن عكرمة ، السابع : ستة ، وهو مروي عن ربيعة ، **الثامن :** اثنا عشر ، وهو كذلك مروي عن ربيعة ، ولعل حجته ماروي (**أنهم انفضوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً)** [2] فدل على انعقادها بهم ، إذ لولا ذلك لبطلت الجمعة ، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون مشترطاً أكثر من ذلك في ابتداء الدخول ، ولا يجب استمراره ، وقد أخرج الدارقطني بإسناد ضعيف (**أن الباقين سبعة وأربعون رجلاً**).

التاسع : مثله من غير الإمام وهو مروي عن إسحاق ، ولعل حجته مثل ماقبله ، وهي فيه أظهر .

العاشر : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك ، **الحادي عشر :** ثلاثون كذلك ، **الثاني عشر :** خمسون عند أحمد ، **الثالث عشر :** ثمانون : حكاه المازري ، **الرابع عشر :** جمع كثير بغير قيد ، **الخامس عشر :** أحد قولي الشافعي في الأربعين أنهم من غير الإمام ، والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ، ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ، ويكبت بها الجاحد ، ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة بعد حضور مناديها ومقيمها ، ومن المعلوم أنه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيمها ، فلو وقف على أقل ما دلت عليه الآية لم يتعد والله أعلم .

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات يوم الجمعة

٤٩٢ ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسْتَغْفِرُ للمؤمنينَ والمُؤمِناتِ كُلَّ جُمُعَةٍ) رواه البزار [3] بإسناد لين [4] .

---

[1] – فتح الباري (٢: ٤٢٣) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) ومسلم رقم (٨٦٣) والترمذي رقم (٣٣١١) .

[3] – أخرجه الطبراني في الكبير (٧: ٢٦٤) رقم (٧٠٧٩) ولم أجده عند البزار .

[4] – لأن في إسناده يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف .

فقه الحديث

في الحديث دليل على شرعية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة ، وقد قال الإمام يحيى وأبو طالب : بوجوب الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، ولعلهم يقولون : إن مواظبته ﷺ على ذلك كما يفهم من قوله : (**كان يستغفر**) وقال غيرهم : يندب ذلك ولا يجب إذ لا دليل على الوجوب ، والأول أظهر .

قراءة القرآن فى خطبة الجمعة

٤٩٣ ــ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما (أنّ النبيّ ﷺ كانَ في الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آياتٍ مِنِ القرآنِ ، وَيُذَكِّرُ الناسَ) رواه أبو داود وأصله في مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

على من تجب الجمعة

٤٩٤ –وعن طارق بن شهاب ﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ : الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ إلا أربعةٌ : مَمْلُوكٌ ، وامرأةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ) رواه أبو داود[3] ، وقال لم يسمع طارق من النبي ﷺ وأخرجه الحاكم[4] من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

٤٩٥ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبراني[5] بإسناد ضعيف .

ترجمة الراوي[6]

طارق بن شهاب هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ، ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع إلا شاذاً وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين، روى عنه قيس بن مسلم وعلقمة بن يزيد وإسماعيل بن أبي خالد .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (١١٠١) .

[2] – لم يعلق عليه الشارح بشيء وفى هذا دلالة على شرعية قراءة حديث رقم (٤٧٧) أن رسول الله كان يقرأ سورة (ق) كل جمعة وأخذتها أم هشام من لسان رسول الله ﷺ .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) والبيهقي (٣: ١٧٢) .

[4] – أخرجه الحاكم (١: ٤٢٥) رقم (١٠٦٢) .

[5] – في الأوسط (١: ٢٤٩) رقم (٨١٨) .

[6] – تهذيب التهذيب (٥: ٤) .

تخريج الحديث[1]

والحديث صححه غير واحد ، وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى آل الزبير رواها البيهقي ، وخرج حديث تميم العقيلي[2] والحاكم أيضاً بإسناد ضعيف ، وأخرج الطبراني[3] في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً (**خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية**) وأخرج حديث أبي هريرة في مجمع الزوائد[4] ، وقال : فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ، وذكر في النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ، ذكره في حديث (**لا يبع حاضر لباد**)[5] وأخرج الدارقطني والبيهقي[6] من حديث جابر (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً**) وفي إسناده ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة[7] من حديث أم عطية (**نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا**) .

فقه الحديث[8]

في الحديث دلالة على أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وأنها لا تجب على الأربعة المذكورين في الحديث ، فأما الصبي : فمتفق عليه ، وأما المملوك : فكذلك إلا عند داود ، فقال : بوجوبها عليه لعموم التكليف ، قلنا : خصه الدليل من السنة كما عرفت ، والأحاديث وإن كان في كل مقال ، فهي يقوي بعضها بعضا ، وإلا الحسن البصري فقال : تجب على المكاتب وعلى ذي لشبههما بالحر ، وأجيب عنه بعموم المملوك ، وهو محتمل للتخصيص بالقياس المذكور ، وأما المرأة : فكذلك مجمع على عدم وجوبها عليها ، وإنما قال الشافعي[9] : إنه يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٦٥) .

[2]- (ضعفاء العقيلي (٢: ٢٢١) .

[3]- المعجم الأوسط (١: ٧٢) رقم (٢٠٢) .

[4]- مجمع الزوائد (٢: ١٧٠) .

[5]- سيأتي في حديث (٨٢٧) .

[6]- أخرجه البيهقي (٣: ١٨٩) رقم (٥٤٢٤) والدارقطني (٢: ٣) .

[7]- أخرجه أبوداود رقم (١١٣٩) وأحمد (٦: ٤٠٨) رقم (٢٧٣٥٠) .

[8]- الأم (١: ٢٠٨) .

[9]- الأم (١ /٢٤٠) .

لقوله ﷺ : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)[1] وإن روي عنه في البحر القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ماهو مصرح به في كتب أصحابه ، وأما المريض : فكذلك لا يجب عليه حضور الجمعة إذا كان يزداد الضرر عليه بالمشي إليها أو بالوقوف قدرها ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : وفي حكمه الأعمى ، ولو وجد قائداً للحرج .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إن وجد قائداً وجبت لعموم التكليف وعدم العذر ، وفي حكمه المقعد إذا وجد من يحمله ، وقال بعض أصحاب الشافعي : وإن لم يجد القائد إن أمكنه بالعصا ، وهو قوي ، وفي حديث أبي هريرة زيادة المسافر ، والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر للسفر في حاله ، فيجب على من نزل بمقدار الصلاة على هذا ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو العباس ، وهو مذهب الزهري والنخعي ، ويحتمل أن يراد بالمسافر ماله حكم المسافر ، فيدخل فيه من كان نازلاً وقت إقامتها فلا تجب عليه الجمعة وقد ذهب إلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والفقهاء ، قال الإمام المهدي في البحر في الاحتجاج للأول والرد على الثاني ، قلت : شدد في الجمعة في ترك الاشتغال ، لقوله : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[2] فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك دون السائر للحرج . انتهى

والأولى في الاحتجاج أن الحديث خصص المسافر من عموم ﴿ **فاسعوا** ﴾ ولكن المسافر يراد به من كان مباشراً للسفر تخصيصاً له بالعلة المناسبة وهي الحرج ، ولا حرج في الأغلب إلا في حق المباشر دون النازل ، إذ هو والمقيم سواء في عدم اشتغال السفر والله أعلم .

استقبال الإمام في الخطبة

٤٩٦ ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استوى على المِنْبَرِ استَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنا) رواه الترمذي[3] بإسناد ضعيف .

٤٩٧ ــ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

---

[1]-أخرجه البخاري رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٤٤٢) وأبوداود رقم (٥٦٥) وابن ماجة رقم (١٦) وأحمد (٢: ١٦) رقم (٤٦٥٥) .

[2]- (الجمعة : ٩) .

[3] - أخرجه الترمذي رقم (٥٠٩)

تخريج الحديث

قال الترمذي[1] : لا يصح في هذا الباب شيء ، وضعفه بمحمد بن الفضل بن عطية، وقد تفرد به ، وضعفه الدارقطني وابن عدي وغيرهما ، ورواه ابن ماجة من حديث عدي بن ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلاً ، كذا قال ، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن استقبال الناس للخطيب مواجهين له عادة مستمرة لا يعرف خلافها ، وهو في حكم المجمع عليه إلا ماروي عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً ، وقد جزم أبو الطيب الطبري من الشافعية بوجوبه ، وعند الهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ، ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ؟ والإمام شرف الدين[2] نص على أنه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، قالوا : لإجماع السلف والخلف على ذلك والله أعلم .

إتكاء الخطيب في الخطبة

٤٩٨ ــ وعن الحكم بن حزن ﷺ قالَ : (شَهِدْنا الجُمُعَةَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً على عصاً أو قَوْسٍ) رواه أبو داود[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء من كلفة هوازن ، وقيل : إنه من كلفة تميم قال الحازمي : أظنه وهماً عند أهل الحجاز ، وقال ابن عبد البر : ليس له إلا حديث واحد،روى عنه شعيب بن رزيق[5] بضم الراء وفتح الزاي وبالقاف .

---

[1]- في سننه (٢: ٣٨٣) .

[2]- صاحب الأثمار .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٠٩٦) .

[4]- الإصابة (٢: ٩٩) .

[5]- الإصابة (٣: ٣٩٨) بتقديم الزاي على الراء (زريق) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أيضاً أحمد[2] ، وأول الحديث (**وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر .. الحديث**) وفيه (**شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات**) وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش[3] ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود[4] بلفظ (**أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه**) وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي ﷺ له ، وحديث (**أنه ﷺ كان يعتمد على عنزته[5] اعتمادا**) الشافعي[6] عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف[7] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته، وكأن العلة في ذلك أن فيه ربطاً لجأشه وليشغل يديه عن العبث ، فإن لم يكن له ما يعتمد عليه أرسل يديه ، أو وضع اليمنى على الشمال ، أو على جانبي المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر ، فهو بدعة .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٦٤ ــ ٦٥) .

[2]- أخرجه أحمد (٤: ٢١٢) رقم (١٧٨٨٩) .

[3]- تهذيب التهذيب (٤: ٣٢١) .

[4]- في سننه رقم (١١٤٥) .

[5] - من الكتاب (والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح) .

[6] - في مسنده (١: ٧٧) .

[7]- تهذيب التهذيب (٨: ٤١٨) .

١٣ ــ باب صلاة الخوف

صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة

٤٩٩ ــ عن صالح بن خوّات ﷺ عمّن صلّى معَ رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْف (أنّ طائفةً صلّتْ مَعَهُ ، وطائفةً وُجَاهَ العدوّ ، فصلّى بالذينَ مَعَهُ ركعةً ، ثمّ ثَبَتَ قائماً وأَتمُّوا لأَنْفُسهِمْ ، ثمّ انصرَفُوا فَصَفّوا وُجَاهَ العدوّ ، وَجَاءَتِ الطّائفةُ الأُخرَى فَصلّى بِهِم الرّكعةَ التي بَقِيَتْ ، ثمّ ثَبَتَ جَالساً وأَتمُّوا لأَنْفُسِهِم ، ثمّ سلّمَ بِهِمْ) متفق عليه[١] وهذا لفظ مسلم ، ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه .

ترجمة الراوي[٢]

هو صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان الأنصاري المدني تابعي مشهور عزيز الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة ، روى عنه يزيد بن رومان والقاسم بن محمد ، حديثه عند أهل المدينة .

فقه الحديث[٣]

جمهور الأئمة علي بقاء شرعية صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ ونقل عن أبي يوسف والمزني أن صلاتها مخصوصة بالنبي ﷺ ومن صلى معه أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم .. ﴾ الآية**[٤] فالشرط كونه معهم ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، والجواب عنهم عموم التأسي بصلاته ﷺ وإذ قد فعلها بعده جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعلي ﷺ ليلة الهرير[٥] وحذيفة بطبرستان[٦] وأبي موسى الأشعري[٧] . وقوله : (**عمن صلى**) هو سهل بن أبي حثمة ، وقد صرح به البخاري ، وذات الرقاع هي غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه في شهر جمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل : في المحرم ، وهي غزوة نجد ، وخرج يريد محارب وبني ثعلبة بن

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٠) ومسلم رقم (٨٤١) والترمذي رقم (٥٦٧) وأبوداود رقم (١٢٣٧) وأحمد (٣: ٤٤٨) رقم (١٥٧٤٨) .

[٢]- تهذيب التهذيب (٤: ٣٣٩) .

[٣]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٢٨ و ١٢: ١٩٧) وفتح الباري (٧: ٤١٧) .

[٤]- (النساء : ١٠٢) .

[٥]- أخرجه البيهقي (٣: ٢٥٢) .

[٦]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٦) .

[٧]- أخرجه البيهقي (٣: ٢٥٢) .

سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر ، وقيل : عثمان ، وخرج في أربعمائة من أصحابه ، وقيل : سبعمائة ، فلقي جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم حتى قال أبو موسى : إنها سقطت أظفاره فلفوا على أرجلهم الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما عصبوه على أرجلهم من الخرق ، وقيل : إن في ذلك المحل جبلاً تختلف ألوان أحجاره كالرقاع المختلفة ، وكانت قبل الخندق على ماذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير ، وقد استشكل ذلك بأن النبي ﷺ لم يصلها بالخندق ، فلو كانت قد شرعت لصلاها ، وأيضاً فإن في السنن ومسند أحمد والشافعي أنهم منعوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق سنة خمس ، قال في الهدي النبوي: والأظهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعسفان وهو بعد خيبر فتكون ذات الرقاع بعد ذلك وفي قصة الصلاة بعسفان مايدل على ذلك ، وقد يحتج بعدم صلاته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بذات الرقاع من يقول : إنها لا تصلى في الحضر ، وظاهر ماحكي في هذه الرواية أن صفتها أن يصلي الإمام في الصلاة الثانية بطائفة ركعة كاملة ثم يتمون لأنفسهم ، وتأتي الطائفة الباقية فيصلون مع الإمام ركعة ثم يتمون لأنفسهم ، والإمام منتظر ثم يسلم بهم ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والمؤيد وأبو العباس والشافعي إلا أنه اشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة وإن كانت الصلاة ثلاثية انتظر الإمام في المغرب يتشهد وتتم الطائفة الركعة الأخرى الثالثة ، وكذلك في الرباعية على قول الأكثر في أنها تصلى في الحضر وينتظر يتشهد التشهد الأوسط ، وفي مذهب مالك قول أنه ينتظر قائماً في الثالثة ، وظاهر مذهب مالك في هذه الأطراف أن الإمام يسلم وتتم الطائفة بعد تسليم الإمام ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الشريف فإن قوله : ﴿ **فليصلوا معك** ﴾ [1] أي بقية الصلاة التي بقيت من صلاتك، وظاهر المصاحبة له في جميع صلاته ومن جملة الصلاة السلام ، فإذا سلم قبلهم لم يصلوا معه بقية صلاته إلا أن يقول قائل : إن السلام ليس من آخر الصلاة وهو ضعيف ، وهذه الكيفية هي أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

---

[1] (النساء : ١٠٢) .

صورة أخري لصلاة الخوف

٥٠٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نجْد ، فَوازَيْنا العَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بنا ، فقامتْ طائفةٌ مَعَهُ، وأَقْبَلَتْ طائفةٌ على العَدُوِّ ، وركَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثمّ انصَرفُوا مكَانَ لطّائفَةِ التي لم تُصَلِّ فَجَاؤُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمّ سَلّمَ ، فَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) متفق عليه[1].

فقه الحديث[2]

قوله: (**قبل نجد**) هو بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، قوله : (**فوازينا العدو**) هو بالزاي بعدها ياء مثناة من تحت أي قابلنا،وقد أنكر الجوهري أن يقال : وازيت،وإنما هو آزيت بهمزة بعدها ألف ، ولكنه يحتمل أن يكون وازيت منه ولكنها قلبت الهمزة واواً ، وقوله : (**فصلى بنا**) لفظ البخاري (**فصلى لنا**) قال المصنف في شرحه[3] : أي لأجلنا، وقوله : (**فقامت طائفة**) الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد،والثالث يحرس،ثم يصلي مع الإمام،وهذا أقل ما يحصل به جماعة الخوف ، وقوله : (**مكان الطائفة التي لم تصل**) مكان منصوب على الظرفية بتقدير فعل ، أي قاموا في مكان ، وفي رواية مالك (**ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا**) وقوله : (**فركع بهم وسجد سجدتين**) تمام الحديث في البخاري (**ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين**) وهذا لم تختلف فيه الرواية عن ابن عمر وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم أن تضيع الحراسة وبقاء الإمام وحده،وقد ورد هذا مصرحاً به في حديث ابن مسعود[4]،وقوله : (**ثم سلم هؤلاء**) أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا،ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (٨٣٩) والنسائي (٣: ١٧١) وأحمد (٢: ١٥٠) رقم (٦٣٧٧) وأبوداود رقم (١٢٤٣) .

[2] – فتح الباري (٢: ٤٣٠) .

[3] – فتح الباري (٢ : ٤٣٠) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٤) .

بعدها،ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الباقية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم يكن في جميع طرق الحديث مايدل على هذا،وقد ذهب إلى هذه الكيفية المذكورة في هذا الحديث أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف .

صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة

٥٠١ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ ، فَصَفَفْنا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والعدُوُّ بَيْنَنا وبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكَبَّرْنا جَمِيعاً ، ثُمّ رَكَعَ ورَكَعْنا جَمِيعاً ، ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمّ انحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ،وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَما قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصفُّ الذي يليه فذكر الحديث) وفي رواية (ثُمّ سَجَدَ، وسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأوَلُ ، فَلَمّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثاني ، ثُمّ تَأخّرَ الصفُّ الأوَلُ ، وتَقَدّمَ الصفُّ الثاني ، فذكر مثله ، وفي آخره (ثُمّ سَلّمَ النبيُّ ﷺ وسَلّمْنَا جَمِيعاً) رواه مسلم[1] .

٥٠٢ــ ولأبي داود[2] عن أبي عياش الزرقي ﷺ مثله وزاد (إنها كانت بعسفان).

٥٠٣ ــ وللنسائي[3] من وجه آخر عن جابر ﷺ (أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم) .

٥٠٤ ــ ومثله لأبي داود[4] عن أبي بكرة ﷺ .

تمام الحديث

قوله : (**فذكر الحديث**) تمامه (**انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم**) ذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخاري طرفاً منه .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٨٤٠) .
[2]- في سننه رقم (١٢٣٦) وأحمد (٤: ٥٩) .
[3]- في سننه (٣: ١٧٨) .
[4]- في سننه رقم (١٢٤٨) والنسائي (٣: ١٧٨) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن العدو إذا كان في جهة القبلة ، فهو يخالف ما إذا لم يكن كذلك،وهو أنه يمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة،وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط ، فيتابعون الإمام في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين ، بأن يتركوا المتابعة للإمام ، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول،ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم،ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الصفين المتابعة في سجدتين، وقد ذهب إلى هذه الكيفية الشافعي رحمه الله فقال : إلا أنه نص الشافعي إلى يسجد في الركعة الأولى مع الإمام الصف المؤخر،وهو خلاف نص الحديث ، فقال بعض أصحابه: لعله سهى،أو لم يبلغه الحديث، وجماعة من العراقيين بنوا على الصحيح على أن المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله ، والغزالي بنى على نص الشافعي ، وادعى بعضهم أن في الحديث رواية توافق نص الشافعي ، ورجح بعضهم بمناسبة عملية وهو أن الصف الأول يكون جنة لمن خلفه وهو أقرب إلى الحراسة دل ، وظاهر الحديث يدل على اشتراك الطائفتين في الحراسة فلو انفردت بها إحداهما فعند أصحاب الشافعي خلاف في صحة صلاتهم ، ويدل الحديث أن الحراسة إنما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع ، لأن الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضاً ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية وصلاة جابر مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع كما أشار إليه البخاري في رواية أبي عياش أن هذه الصلاة كانت بعسفان ، ويمكن الجمع بينهما بأنها وقعت كذلك في الموضعين جميعاً ، ولا تخالف الرواية الأولى عن صالح ابن خوات ولا رواية لاختلاف الأحوال ، فيمكن وقوع الصفتين ، وصلاة ابن عمر كذلك في غزوة ذات الرقاع في صلاة العصر أيضاً نبه عليه البخاري، وفي رواية النسائي عن جابر **(أنه صلى بكل طائفة ركعتين)** وأخرجها أبوداود عن جابر أيضاً **(كانت هذه الصلاة ببطن نخل)** وقد ذهب إلى العمل بهذا البصري ، وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ، ولا دليل على النسخ ، قال أبوداود : وكذلك في صلاة المغرب يصلي الإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ، وقال بهذه الكيفية الشافعي رحمه الله تعالى .

صورة أخري لصلاة الخوف

٥٠٥ ــ وعن حذيفة ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ صلى صلاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[1] .

٥٠٦ ــ ومثله عند ابن خزيمة[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الحديث

هذه الصلاة صلاها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن أبى العاص ، فقال : **(أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)** وأخرج أبوداود[3] هذه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة وعن جابر كلها عن النبي ﷺ إلا أن في بعض الروايات عن بعض الرواة أنه قال : **(وقضوا ركعة أخرى)** وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ، قال زيد : **(فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين)** وأخرج عن ابن عباس ﷺ قال : **(فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)** وهذا قال به عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وقتادة في أنه يصلي هذه الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة بوميء إيماء ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : عند المسايفة تجزئك ركعة واحدة توميء لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى ، وقد يؤول هذا سائر العلماء القائلين : بأن صلاة الخوف لا يتعين عددها ، ولكن تصلح على حسب الإمكان ، فإن المراد إنما يكون صلاة ركعة مع الإمام ، ولكنه لا يتم هذا التأويل إلا في بعض ألفاظ الحديث دون بعض .

صورة أخري لصلاة الخوف

٥٠٧ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ على أيِّ وَجْهٍ كَانَ) رواه البزار بإسناد ضعيف .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٦) والنسائي في الكبرى (١: ٥٩٠) وأحمد (٥: ٣٨٥) وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٥٢) .

[2]- برقم (١٣٤٤) .

[3]- أخرج أبو داود هذه الروايات في سننه (٢: ١٦) .

تخريج الحديث

هذه الصلاة روي (أنه صلاها ﷺ بذي قرد) أخرجه النسائي[1] ، وقال الشافعي : لا يثبت ، وقال المصنف رحمه الله[2] : وقد صححه ابن حبان وغيره .

فقه الحديث[3]

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المفروض في صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمؤتم ، وقد قال به الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين ، وقد تقدم مثل هذا ، وتأويل الجمهور له ، ووجه التأويل ماورد من فعل النبي ﷺ أنه صلى ركعتين ، ولا تتم الجماعة بهم إلا إذا كانت على هذه الكيفية ، واعلم أن المذكور في هذا الكتاب خمس كيفيات وفي سنن أبي داود[4] ثمان كيفيات هذه الخمس وثلاث غيرها ، قال المصنف رحمه الله في فتح الباري[5] : وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة رجح ابن عبد البر[6] الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المأموم لا تتم صلاته قبل الإمام، وعن أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء فهو جائز ، ومال إلى ترجيح ماورد في حديث صالح بن خوات ، ومال إلى ترجيحه الشافعي ، وسوى بينها إسحاق بن راهويه ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في صحيحه[7] وزاد تاسعاً ، وقال ابن حزم[8] : صح منها أربعة عشر وجهاً ، وبينها في جزء مفرد ، وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي نحوه في شرح مسلم[9] ولم يبينها،وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل ، قال صاحب الهدي : (**أصولها ست صفات**)[10]

---

[1]- في سننه (٣: ١٦٩) .

[2]- التلخيص الحبير (٢ :٧٧) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٢٤ وبعدها) وفتح الباري (٢: ٤٢٩ وبعدها) .

[4]- (٢: ١١ وبعدها) .

[5]- فتح الباري (٢: ٤٣١) .

[6]- في التمهيد (١٥: ٢٦٩) .

[7]- الإحسان (٧: ١١٩ وبعدها) .

[8]- المحلى (٥: ٣٣ وبعدها) .

[9]- شرح مسلم (٦: ١٢٤ وبعدها) .

[10]- مابين القوسين سقط من المخطوط فاستكملته من فتح الباري (٢: ٤٣١) .

وبلغها بعضهم أكثر،وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوها وجهاً من فعل النبي ﷺ وقد صلاها عشر مرات،وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة،وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة،فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى كلامه .

لا سهو في صلاة الخوف

٥٠٨ ــ وعنه[1] ﷺ مرفوعاً (لَيْسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ) أخرجه الدارقطني[2] بإسناد ضعيف[3] .

فقه الحديث

قوله : (**وليس في صلاة الخوف سهو**) فيه دلالة على أنه لا يشرع سجود سهو في صلاة الخوف ، والظاهر أنه لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء والله أعلم ، واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها :

١ــ **السفر** : فاشترطه جماعة لقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾..**الآية**[4] ولأنها لم يصلها النبي ﷺ في الحضر ، والخلاف في ذلك لزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾[5] وظاهره الإطلاق ، وهو ينبني على أن قوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، وأهل القول الأول لعلهم يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض فيكون التقدير ، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض ، والعدمية على التقييد هو أنه في سياق الصلاة المقصورة المشروطة بالخوف من الذين كفروا ، والمذكور بعد قوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ بيان الاحتراز مع الخوف ، ولذلك قال جماعة من الصحابة : إن القصر في حال الأمن إنما أخذ من السنة لا من الآية ، وأما عدم صلاته لها ﷺ في حال الأمن فلأن المخافة وقعت في الخندق حتى فاتت الصلاة ، وهي لم تكن قد شرعت في ذلك اليوم كما تقدم .

---

[1] – أي ابن عمر .
[2] – في سننه (٢: ٥٨) .
[3] – قال الدارقطني : تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف .
[4] – (النساء : ١٠١) .
[5] – (النساء : ١٠٢) .

٢ــ **ومنها : آخر الوقت** : فاشترط ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس ، قالوا : لأنها بدل من صلاة الأمن فلا تجزيء إلا عند اليأس من المبدل منه ، وهذه قاعدة لهم ، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية : بل تصح في أول الوقت لعموم أدلة الأوقات ، وعلى الأول إذا حصل الأمن وقد فعلت وفي الوقت مايسع الصلاة وجبت الإعادة ، وعلى القول الثاني لاتجب الإعادة .

٣ــ **ومنها : حمل السلاح حال الصلاة** : فاشترطه داود الظاهري فلا تصح الصلاة إلا بحمله ، ولا دلالة في الآية على كونه شرطاً ، وأوجبه الناصر الشافعي والإمام يحيى للأمر به في الآية ، قالوا : وإنما يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسة ، وهو ما يمكن به المدافعة للعدو بشرط أن يكون ظاهراً يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة ، ويستحب ما يدفع به عن الغير كالقوس والنشاب ، ويحرم النجس ، ويكره ما يشغل لثقله كالدرع ، وأما الرمح والسياف فإذا لم يتأذ به غيره فلا كراهة وإلا كره ، وقالت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يندب .

٤ــ **ومنها : ألا يكون القتال محرماً** : سواء كان واجبا عينا أو كفاية ، والظاهر أنه مجمع عليه .

٥ ــ **ومنها : أن يكون مصليها مطلوباً للعدو لا إذا كان طالباً** : لأنه يمكنه أن يصلي صلاة كاملة مع كونه طالباً فلا حاجة للحراسة إلا أن يهجم عليه عدوه صلاها لأنه قد صار مطلوباً في تلك الحال ، وكذا إذا كان طالباً له لخشية أن يكر عليه في المستقبل .

فائدة : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في ثلاث غزوات ، ببطن نخلة وعسفان وذات الرقاع ، وفي رواية النسائي بذي قرد فتكون رابعة ، وقد جمعها بعضهم بقوله :

ببطن نخل وعسفان وقبلهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت

٤ ــ باب صلاة العيدين

سمي العيد عيداً لعوده وتكرره .

وقيل : لعود السرور فيه .

وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه،كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها[١] .

عيد الفطر والأضحى

٥٠٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (الفِطْرُ يَــوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحّي النّاسُ) رواه الترمذي[٢] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس ، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم فــي الصــلاة والإفطــار والتضحية .

وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة ، وقــال : حــديث حســن ، ويوافقه في المعنى حديث ابن عباس لما قال له كريب: **(إنه صام أهل الشام ومعاوية، وهو رأى الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة في آخر الشهر ، وأخبر ابن عباس بذلك ، فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثــين أو نراه ، قال : فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)**[٣] وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن الشيباني، وقال : إنه يتعين عليه حكم الناس ، وإن خالف يقين ما بنفسه ، وكذا قال الحسن : يصوم مع الناس ويفطر في أول الشــهر إذا انفرد بالرؤية ، وحكى في بداية المجتهد مثل هذا عن عطاء وكذلك في الحج وقــد

---

[١]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٧١) .

[٢]- أخرجه الترمذي رقم (٨٠٢) وقال بعد سياقه : هذا حديث حسن غريب.

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧) والترمذي رقم (٦٩٣) وأبوداود رقم (٢٣٣٢) والنسائي (٤: ١٣١) وأحمد (١: ٣٠٦) رقم (٢٧٩٠) .

ورد أيضا (**وعرفتكم يوم تعرفــون**)[1] والخلاف في هذا للجمهور ، وقالوا : إنه يتعين عليه حكم العمل بما تيقنه ، ويحمل الحديث على عدم معرفته لما يخالف الناس ، فإنــه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل ، قالوا : وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وهو بقاء الأيام في أعمال الحج والأضحية .

وحديث ابن عباس يحتمل أن ذلك لاختلاف المطالع في الشام والحجاز ، أو أنه لما كان المخبر له واحداً لم يكتف بشهادته ، أو أن المراد بالحديث أن هذا لا يعتبــر فــي حقيقة الأمر ، وأن اليوم الذي يفطر فيه الناس بالطريقة المجوزة له شرعاً من الشــهادة أو نحوها يثبت له ذلك الحكم وإن انكشف الخطأ .

وأما من تيقن فهو مخصوص من هذا الحكم إذا فعل بمقتضى علمه وخالفه الناس، فلا يتم الاحتجاج به والله أعلم .

الشهادة في رؤية الهلال

٥١٠ ــ وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له مــن أصحاب النبي ﷺ (أَنّ رَكْباً جاءُوا إلى النبيّ ﷺ فَشهدُوا أَنّهم رَأَوُا الهِلالَ بــالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلى مُصَلاّهُمْ) رواه أحمــد وأبــو داود[2] وهذا لفظه وإسناده صحيح.

ترجمة الراوي[3]

وعن أبي عمير هو أبو عمير ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما الأنصاري يقال : إن اسمه عبد الله ، وهو معدود في صغار التابعين روى عن جعفر بن إياس اليشكري، وعمّر بعد أبيه زماناً طويلاً .

---

[1]- أخرجه البيهقي (٥: ١٧٦) وقال ابن حجر في التلخيص الحبيــر (٢: ٢٥٦) : ورواه الترمــذي واســتغربه وصححه ، والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا (٢: ٢٢٥) وصوب الدارقطني وقفه فــي العلــل ، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (الفطر يوم تفطرون والأضــحى يــوم تضحون) وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث المقبري عنــه رقــم (٦٩٧) وابن ماجة رقم (١٦٦٠) من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه مجاهد بن إسماعيل عــن ســفيان عــن ابــن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ (عرفة يوم يعرف الإمام) تفرد به مجاهد قاله البيهقي ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري في علله (١: ١٢٨) أنه ســمع منهــا ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها.

[2]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥٧) وأحمد (٥: ٥٧) رقم (٢٠٥٩٨) والبيهقي (٤: ٢٤٩) .

[3]- تهذيب التهذيب (١٢: ٢٠٦) .

تخريج الحديث[1]

رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي وابن ماجه[2] وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني ، حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا من السلف الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق ، وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة ، وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم ، وذهب إلى العمل به ولكن بناء على أنه لم يعلم إلا وقد خرج الوقت ، وأن الصلاة تكون قضاء الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي وإنها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدى فيه في يومها،قال أبو طالب: بشرط أن تترك للبس كما ورد في الحديث ، وغير أبي طالب يعمم العذر سواء كان للبس أو غيره كالمطر مثلاً ، وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لسائر الأعذار على اللبس عليه،وكأن أبا طالب يقول : قضاؤها وارد على خلاف القياس،لأن مثل هذه الصلاة التي شرعت في يوم معين لسبب معين،حقها أن لا تقضى كصلاة الجمعة والكسوف والإستسقاء وغيرها،إلا أنه ورد هذا الدليل في هذه الصلاة فلا يقاس عليها غيرها،وهو يذهب إلى أن المعدول عن سنن القياس لا يقاس عليه وإن ظهرت العلة،والجمهور يذهبون إلى صحة القياس ، ولذلك صح لهم إطلاق العذر هنا،ولكن الحديث لا يدل على كونها قضاء بل الظاهر أنها أداء،ويتأيد الظاهر بحديث الباب المتقدم،وذهب مالك وقول للشافعي إلى أنها لا تقضى مطلقاً، كما لا تقضى في يومها كالكسوف،وللشافعي قول :أنها تقضى إلى الشهر،وقول آخر: أنها تقضى إلى الأبد،وفي المنهاج للشافعية تفصيل،وهو أنه إذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد لبقاء الوقت، وقيد الرافعي ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة ، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أي في صلاة العيد خاصة،أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة لخروج وقتها بالزوال ، ويشرع قضاؤها لمن شاء في الأظهر

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٨٧) .

[2]- أخرجه النسائي (٣: ١٨٠) وابن ماجة رقم (١٦٥٣) .

أي في باقي اليوم وضحوة الغد وبعده متى اتفق كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها،والثاني لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونه عيداً بأن يخرج الشهر كاملاً بخلاف مابعده من الأيام،وقيل في قول : يصلي من الغد أداء ، لأن الغلط في الهلال كثير،فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، يؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطاً، ثم قال:واعلم أن القضاء واجب إذا قلنا:إنها فرض كفاية،ولم تفعل في ذلك الموضع كما نبه عليه ابن عجيل وصاحب انتهى ،وهذا يخالف ما نقله الإمام يحيى عن الشافعي أنه إذا انكشف ليلة الحادي والثاني قضيت فيه قولاً واحداً للشافعي،لقوله: **(فطركم يوم تفطرون)** بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الأقوال التي مرت له ، وعيد الأضحى كالفطر في ذلك ، وحكى في شرح القدوري عن الكرخي للحنفية أنهم إذا تركوها لغير عذر صلوها في اليوم الثاني ، فإن لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر إلا أنه مسيء في التأخير لغير عذر ، وعن الناصر يستحب فعلها وأطلق ، واعلم أن الدليل هذا إنما ورد في عيد الإفطار والأضحى مقيس عليه ، وورد في تركها لعذر اللبس فقط ، وسائر الأعذار مقيس عليها ، وورد في التأدية في اليوم الثاني ، وظاهره أنه أداء ، وإذا بني على أنها أداء لم يمكن أن يقاس عليها سائر الأعذار لقيام الإجماع أن تارك العبادة المؤقتة حتى يخرج وقتها متعمداً وإن كان لعذر غير النوم والسهو إذا أداها بعد الوقت أنه قاض ، وليس بمؤد ، وثبوت القضاء لها هنا وإن احتج عليه بالقياس على سائر الواجبات المؤقتة إذا تركت عمداً فهو غير صحيح ، لأن ذلك إنما ثبت بالقياس على النائم والساهي ، والنائم والساهي محتمل أن يكون وقت تأدية لهما ، فإثبات قضاء صلاة العيد لا يخلو عن نظر والله أعلم .

استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر

٥١١ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتّى يَأكُلَ تَمَرَاتٍ) أخرجه البخاري[1] .

وفي رواية معلقة ووصلها أحمد[2] (ويأكلهن أفراداً).

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٩١٠) وابن ماجة رقم (١٧٥٤) وأحمد (٣: ١٢٦) رقم (١٢٢٩٠) .

[2] – الفقرة السابقة .

فقه الحديث

قوله : (**لا يغدوا يوم الفطر**) أي يخرج إلى المصلى وقت الغداة ، وقوله في الرواية الأخرى : (**يأكلهن أفراداً**) وقد أخرج البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم[1] من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ (**ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً**) والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم ، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، وقيل : لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد الصلاة ، فاستحب الإفطار قبل الصلاة ليكون في ذلك الوقت سالماً من وسوسته ، وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً ، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي مثله ، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرقق القلب ولذلك ورد الأمر بالإفطار به دائماً في حديث سلمان (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور**)[2] واما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره .

الطعام في الفطر والأضحي

٥١٢ ــ وعن ابن بريدة [3] عن أبيه رضي الله عنهما ، قالَ : (كانَ النبيُّ ﷺ لا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتَى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حتَى يُصَلِّي) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان[4] .

---

[1]- التاريخ الكبير (٦: ٥٢٦) والإحسان رقم (٢٨١٤) والحاكم (١: ٤٣٣) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٦٥٨) وأبوداود رقم (٢٣٥٥) والنسائي في الكبرى (٢: ٢٥٣) وابن ماجة رقم (١٦٩٩) وأحمد (٤: ١٧) رقم (١٦٢٧٠).

[3]- من الهامش (بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة) .

[4]- أخرجه أحمد (٥: ٣٥٢) رقم (٢٣٠٣٣) والترمذي رقم (٥٤٢) وابن حبان رقم (٢٨١٢) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي[2] وصححه ابن القطان، وفي رواية البيهقي زيادة .

قال الترمذي[3] : وفي الباب عن علي وأنس ، ولكن **(وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته)** حديث علي إسناده غير محفوظ .

وحديث أنس قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : لم أره عن أنس ، وإنما أخرجه الطبراني عن ابن عباس،ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن أبي سعيد .

وذكره الشافعي مرسلاً عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب، وموقوفاً على عروة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية تقديم الأكل في عيد الفطر على الصلاة ، وتأخيره في عيد الأضحى إلى بعد الصلاة ، والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم أن يبتدىء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

حضور النساء صلاة العيد

وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ والحُيَّضَ في العِيدَيْنِ ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى) متفق عليه[5].

فقه الحديث

العواتق : البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ، وسمين عواتق لأنهن أعتقن أنفسهن عن أن يخرجن في مهن أهلهن ، وقيل : المقاربات أن يزوجن فيملكن أنفسهن

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٨٤) .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٧٥٦) والدارقطني (٢: ٤٥) والحاكم (١: ٤٣٣) والبيهقي (٣: ٢٨٣) .

[3]- في سننه (٢: ٤٢٦) .

[4]- التلخيص الحبير (٢: ٨٤) .

[5]- أخرجه البخاري رقم(٩٣١)ومسلم رقم(٨٩٠) والنسائي(٣: ١٨٠) وابن ماجة رقم(١٣٠٨) وأحمد(٥: ٨٥) .

عن أهلهن ، والحيض : أعم من العواتق من وجه ، وشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة ، واعتزال الحيض المصلى لعدم أهليتهن للصلاة فلا يداخلن صفوف الصلاة ، وفي الحديث دلالة على الأمر بإخراجهن والأمر ظاهر في الوجوب ، وقد اختلف السلف فيه، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن أبي بكر ﷺ (**والأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين**) وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى[2] وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة ، والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة ، وقوله هذا يحتمل الوجوب ، ويحتمل تأكيد الاستحباب ، وروى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله**) وهذا ليس صريحاً في الوجوب ، بل قد روي عن ابن عمر المنع ، فلعله يحمل على حالين ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي[4] من حديث ابن عباس (**أنه رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين**) فدلالته على استمرار العادة ظاهر في الوجوب ، وظاهره شمول كل من كان لها هيئة من النساء ، ومن لا هيئة لها ، وإذا كان في الثواب فالعجائز أولى ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني[5] من الشافعية وأبو حامد من الحنابلة ، ونص الشافعي في الأم[6] يقضي باستثناء ذوات الهيئات ، فإنه قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً ، وقال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام ونسخ بعد ذلك ، قال : للاحتياج إلى خروجهن لتكثير السواد ، فيكون فيه إرهاب للعدو ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال ، وأيضاً فإن ابن عباس روى خروجهن كما في الصحيح[7] ، وشهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، وأيضاً فإن في حديث أم

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣) .

[2]- أخرجه أحمد (٦: ٣٥٨) وأبو يعلى (١٣: ٧٥) رقم (٧١٥٢) والبيهقي (٣: ٣٠٦) .

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣) .

[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٣٠٩) والبيهقي (٣: ٣٠٧) .

[5]- الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الأسترأبادي الفقيه الشافعي(٢٤٢ــ ٣٢٢هـ) كان أحد أئمة المسلمين ومن الحفاظ لشرائع الدين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ . أعلام النبلاء (١٤: ٥٤٢ وبعدها) .

[6]- الأم (١: ٢٤٠) .

[7]- أخرجه البخاري رقم (٩٣٢) ومسلم رقم (٨٨٤) .

عطية تعليلاً بشهود الخير ودعوة المسلمين ، رجاء نيلهم بركة ذلك ، وقد أفتت بـــه أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما أخرجه البخاري ، ولم يثبت عـــن أحـــد مـــن الصـــحابة مخالفتها في ذلك ، وما روي عن عائشة (**لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمـــنعهن المساجد**)[1] لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ذلك بل على بقـــاء الحكـــم ، وأقول :

إن في لفظ حديث أم عطية قـــرينة على حمل الأمر على النـــدب ، وهـــو قولـــه : (**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**) إذ لو كان واجباً لما علل بذلك ، ولكان خـــروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الأمر والله أعلم .

صلاة العيدين قبل الخطبة

٥١٤ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْـــرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) متفق عليه**[2].

فقه الحديث[3]

في الحديث دلالة على أن تأخير الخطبة هو السنة التي داوم عليها النبي ﷺ واقتدى به فيها خليفتاه واستمروا على ذلك ، وظاهره المحافظة على التقديم للصلاة وعلى فعل الخطبة بعدها وجوب ذلك ، ولكن الظاهر أنه نقل إجماع على عدم وجوب الخطبتين ، وعلى أنه إذا قدمتا لم تشرع إعادتها وإن فعل خلاف السنة ، وقد قيل : إن عمر ﷺ قد فعل الخطبة قبل الصلاة ، واعترض الرواية عياض ، وقال : لا تصح ، ولكنه مدفوع بأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة[4] روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيـــى بـــن ســـعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، ولكنـــه معـــارض برواية ابن عمر هذه ، وبما أخرج أيضاً البخاري عن ابن عباس ، ويمكن التوفيق بأن ذلك وقع من عمر نادراً ، وقد روي التقديم للخطبة عن عثمان أخرج ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري ، قال : (**أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، ثـــم صـــلى بعد ذلك قبل الخطبة ، ثم رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فقدم الخطبة**) فكان الحامل لـــه

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٤٥) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٩٢٠) ومسلم رقم (٨٨٨) والنسائي (٣: ١٨٣) .

[3]- فتح الباري(٢: ٤٤٩ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٧١) والمحلى(٥: ٨٥) والأم(١: ٢٣٥ وبعدها).

[4]- أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٩٢) رقم (٥٦٨٥) وعبد الرزاق (٣: ٢٨٣) رقم (٥٦٤٤) .

على تقديم الخطبة النظر في مصلحة المسلمين لإدراكهم الصلاة ، والسبب في ذلك أنه لما اتسع المسلمون في المدينة وتباعدت ديارهم ، فكان في المبادرة بالصلاة عقيب خروج الإمام تسبيب لفوات الصلاة على من تأخر خروجه عن خروج الإمام ، فإذا قدم الخطبة حصلت المهلة والانتظار لمن لم يبادر بالخروج ، وفي هذا ملمح لعدم وجوب الخطبة إذ لم يبال بعدم إدراكها ، والصريح في ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجة وأبوداود[1] في حديث عبد الله بن السائب قال : (**شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب**) وفي حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه البخاري[2] مايدل على أن أول من خطب قبل الصلاة مروان فإنه قال بعد أن ساق ماكان يفعله النبي ﷺ : (**فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ماتعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة**) وقد أخرج الشافعي[3] من حديث عبد الله بن يزيد (**حتى قدم معاوية فقدم الخطبة**) ففيه دلالة على أن معاوية الذي قدم ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ويمكن التوفيق بينها ، بأن عثمان فعل ذلك لا على جهة المداومة ، وإنما هو منظور فيه إلى مصلحة المسلمين ، وأن معاوية فعل ذلك وداوم عليه ، واقتدى به أميراه لغرض لهم في ذلك من مدح بعض الناس وذم بعض ، وفهموا من الناس اجتناب الخطبة ، وتنزههم عن سماع مالم ينفع استماعه مما خولف به السنة .

لاصلاة بعد صلاة العيدين

٥١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النبيَّ ﷺ صلى يومَ العيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما ولا بَعْدَهُما) أخرجه السبعة[4] .

---

[1] – أخرجه النسائي (٣: ١٨٥) وابن ماجة رقم (١٢٩٠) وأبوداود رقم (١١٥٥) .

[2] – رقم (٩١٣) .

[3] – الأم (١: ٢٣٥) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٤) ومسلم رقم (٨٨٤) وأبوداود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي (٣: ١٩٣) وابن ماجة رقم (١٢٩١) وأحمد (١: ٣٤٠) رقم (٣١٥٣) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن صلاة العيد ركعتان فقط ، وهو إجماع فيمن صلاها مع الإمام في الجبانة[1] ، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك على قول الأكثر ، وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود (**من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً**) وهو إسناد صحيح ، وقال إسحاق : إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً ، وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين أو أربعاً ، والقضاء غير لازم ، وإنما خيره لأن صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى إلا أن شرائطها كشرائط الجمعة ، فإذا فاتت لعدم الشرائط صلاها صلاة الضحى فخير بين ركعتين أو أربع ، ودليل قيامها مقام الضحى أنها لا تصلى الضحى قبلها ، والضحى غير واجبة ، فكانت مع فوات الشرائط غير واجبة ، وفي حديث ابن مسعود أنه يقرأ في الأولى ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ والثانية ﴿**والشمس وضحاها** ﴾ والثالثة ﴿ **والليل** ﴾ والرابعة ﴿ **والضحى** ﴾ رواه في المحيط كذا في شرح القدوري .

واعلم أن صلاة العيدين مجمع على شرعيتها ، واختلف في حكمها ، فذهب الهادي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة فرض عين ، ويدل على ذلك ما ذكره في هذه الأحاديث من محافظته ﷺ على ذلك والخلفاء من بعده ، ودليل التأسي قائم ، وأيضاً فإن في حديث الركب الذي مر (**وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم**)[2] بعد ذكر الأمر في أوله ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضاً بقوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[3] على بعض الوجوه أن المراد صلاة عيد الأضحى ، وهو أمر وقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[4] كما هو عند كثير من السلف ، أن المراد به إخراج زكاة الفطر وصلاة عيد الفطر ، وذهب أبو طالب وأحد قولي الشافعي والإصطخري وأحمد إلى أنها فرض كفاية ، إذ هو شعار ، وهو يسقط بقيام البعض به كالجهاد ، وذهب زيد ابن علي والناصر والإمام يحيى والمؤيد وأحد قولي الشافعي وأكثر أصحاب الشافعي إلى انها سنة مؤكدة ، ومواظبته ﷺ لتأكيد السنية في ذلك ، قالوا : لقوله ﷺ : (**خمس**

---

[1] – الجبّانة بالتشديد : الصحراء ، وهي مكان المصلى ، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. لسان العرب (١٣: ٨٥) .

[2] – رقم (٥١٠) .

[3] – (الكوثر : ٢) .

[4] – (سبح : ١٤ ، ١٥) .

صلوات كتبهن الله على العباد)[1] فهو قرينة على ذلك ، ويجاب عنه بأن الاحتجاج بمفهوم العدد وهو محتمل أن يكون المفهوم خرج مخرج الغالب ، وهو أنه لما كان ذلك هو الأغلب في الأوقات ، وكان العيد وقوعه في وقت يسير من السنة فلا يعمل بالمفهوم ، وهو أنه عارضه ماهو أقوى منه ماتقدم وهو يطرح مع ذلك ، وقوله : (**لم يصل قبلها ولا بعدها)**[2] فيه دلالة على أنها لم تشرع النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها، لأنه إذا لم يصل ﷺ دل على أنه غير مشروع في حقه ، إذ لو كان مشروعاً لفعله ، ومع قيام دليل التأسي فحكمنا حكمه ، ولكنه لم يكن في هذه الرواية ما يدل على مواظبته الترك ، وإنما حكى صلاة وقع فيها هذه الصورة المذكورة ، وفيما سيأتي من حديث أبي سعيد يدل على مواظبته على الترك ، وقد اختلف في حكم هذا ، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد ومالك منع في المصلى،وعنه في المسجد روايتان،وقال الشافعي في الأم[3] ونقله البيهقي عنه في المعرفة، بعد أن روى حديث الباب مانصه : وأحب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيده في البويطي في المصلى ، وجرى على ذلك الصميري ، فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة ، وهذا يؤيد ما أخرجه ابن ماجة[4] بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الآتي (أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)[5] .

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

٥١٦ ــ وعنه ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ صلّى العِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ) أخرجه أبو داود وأصله في البخاري[6] .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٢٠) والنسائي (١: ٢٣٠) .

[2]- فتح الباري (٢: ٤٧٦) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٨١) .

[3]- الأم (١: ٢٣٤) .

[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٩٣) .

[5]- برقم (٥١٧) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٤٩٥١) وأبوداود رقم (١١٤٦) وابن ماجة رقم (١٢٧٤) .

فقه الحديث[1]

وقوله : (**بلا أذان ولا إقامة**) فيه دلالة على عدم شرعيتهما ، وإن فعل ذلك محدث بدعة ، وروى ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح عن ابن المسيب (**أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية**) وروى الشافعي[3] عن الثقة عن الزهري مثله وزاد (**وأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة**) وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن[4] قال : (**أول من أحدثه زياد بالبصرة**) وقال الداودي : أول من أحدثه مروان، وقال ابن حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير ، وأقام أيضاً ، وفيه ماتقدم، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري (**أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة**)[5] وهذا مرسل ، يعتضد بالقياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك كما سيأتي إن شاء الله ، قال الشافعي[6] : أحب أن يقول : الصلاة جامعة أو إن الصلاة جامعة ، وإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، وإن قال : حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت ذلك . والله أعلم .

لا صلاة قبل صلاة العيد

٥١٧ ــ وعن أبي سعيد ﷺ قالَ : (كانَ النبيّ ﷺ لا يصلي قبلَ العِيدِ شَيئاً فَإذا رَجَعَ إلى منْزِلِه صلّى رَكْعَتَيْنِ) رواه ابن ماجه بإسناد حسن[7] .

تخريج الحديث[8]

وأخرجه الحاكم وأحمد[9] ، وروى الترمذي[10] عن ابن عمر نحوه وصححه ، وهو عند أحمد والحاكم[11] ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط[12] ، لكن فيه جابر

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٧٥ وبعدها) .
[2]- في مصنفه (١: ٤٩١) رقم (٥٦٦٥) ،
[3]- الأم (١: ٢٣٥) .
[4]- حصين بن عبد الرحمن السلمي الحافظ (٤٣ ــ ١٣٦ هـ) كان ثقة حجة حافظا عالي الإسناد قال أحمد : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث . تذكرة الحفاظ (١: ١٤٣) .
[5]- الأم (١: ٢٣٥) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٩٣) .
[8]- التلخيص الحبير (٢: ٨٣) .
[9]- أخرجه أحمد (٣: ٢٨ و ٤٠) .
[10]- رقم (٥٣٨) .
[11]- أخرجه أحمد (٢: ٥٧) والحاكم (١: ٤٣٥) .
[12]- الأوسط (٦: ٣٧٢) .

الجعفي ، وهو متروك ، وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له (**أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك**) وأخرج أحمد[1] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (**لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها**) .

فقه الحديث

وهذا الحديث الأخير صريح في منع الصلاة مطلقاً قبل العيد سواء كان في المصلى أو في غيره ، أو في حق الإمام وغيره ، وقد أخرج البيهقي[2] عن جماعة منهم أنس أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

خطبة العيد

٥١٨ ــ وعنه[3] قال : (**كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَّى وأَوَّلُ شيءٍ يَبْدأُ بِه الصلاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ على صُفُوفِهِم فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ**) **متفق عليه**[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الخروج إلى المصلى ، والمتبادر منه هو الخروج إلى موضع آخر غير مسجد النبي ﷺ وهو كذلك ، فإن مصلاه ﷺ معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة ، وقوله : (**ثم ينصرف إلى آخره**) وفي رواية ابن حبان[5] (**ثم ينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه**) ولابن خزيمة في رواية مختصرة (**خطب يوم عيد على رجليه**) هذا كله مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر ، وفي تمام القصة التي ذكرها البخاري[6] في حديث أبي سعيد (**أن أول من اتخذ المنبر في المصلى مروان**) وقد وقع في المدونة[7] لمالك ، ورواه عمر بن شبة عن ابن عساكر عنه قال : (**أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين ، بناه كثير بن الصلت**) وهذا معضل ، ومافي الصحيحين أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت

---

[1] – (٢: ١٨٠) .
[2] – (في سننه (٣: ٣٠٣) .
[3] – أي عن أبي سعيد .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٩١٣) ومسلم رقم (٨٨٩) .
[5] – رقم (٣٣٢٦) .
[6] – رقم (٩١٣) .
[7] – المدونة (١: ١٦٩) .

بالبناء لكون داره كانت مجاورة للمصلى ، وهو تابعي كبير[1] ولد في عهد رسول الله ﷺ وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها ، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر كثيراً ، وقد صح سماعه من عمر وغيره ، وهو ابن أخي حمد بفتح الحاء وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أباه في الصحابة ابن مندة ، وفي صحة ذلك نظر ،وقوله: **(يعظهم ويأمرهم)** تفصيل لحال الخطبة ، فإنها مشتملة على ذلك .

تكبيرات العيد

٥١٩ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال نبي الله ﷺ : (التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعدهما كلتيهما) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً ، وروي عنه الزهري وداود بن أبي هند وأيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار ، ولم يخرج البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما ، لأن الضمير في أبيه وجده إن كان عائداً إليه كان المعنى أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا مثلاً ، فيكون مرسلاً ، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى عمرو ، والضمير في جده إلى شعيب فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله ، فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، ولهذه العلة لم يخرجاه في صحيحيهما ، وقال الذهبي[4] : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ومن معاوية وابن عباس وابن عمر ، ثم قال بعد حكاية اختلاف السلف والخلف في قبول روايته : وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم .

تخريج الحديث[5]

والحديث أخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه ، ورووه أيضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة[6] ، وضعفه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وفيه اضطراب عن ابن

---

[1]- تهذيب التهذيب (٨: ٣٧٥) .
[2]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥١) والترمذي رقم (١١٥١)
[3]- تهذيب التهذيب (٨: ٤٣) .
[4]- أعلام النبلاء (٥: ١٧٣) .
[5]- التلخيص الحبير (٢: ٨٤) .
[6]- أخرجه أبوداود رقم (١١٤٩) وأحمد (٦: ٦٥) والبيهقي (٣: ٢٨٦) .

لهيعة ، وأخرجه ابن ماجة من حديث سعد القرظ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي ، وقال عن أبيه : إنه باطل ، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وصحح الدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي عن ابن عباس ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني[1] والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، قال أبو حاتم : هو خطأ وأخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي[2] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، قال الشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان[3] : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع ، وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة ، وفي الباب عن أبي جعفر عن علي مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً ورواه ابن أبي شيبة[4] ، قال ابن رشد[5] : إنما صاروا إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية التكبير في صلاة العيدين ، وأنه في الركعة الأولى يكبر سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، والحديث يحتمل أن السبع بتكبيرة الافتتاح ، فيكون المختص به العيد ستاً في الأولى أو من دونها ، والظاهر أنها من دون تكبيرة الافتتاح، وقد صرح به الحاكم[6] في حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (**سوى تكبيرة الافتتاح**) لأن تكبيرة الافتتاح قد عرف حالها ، وأنها معتبرة في جميع الصلوات فلا تحتاج إلى التعريف ، وإنما المحتاج إلى التعريف هو ما عداها ، وقد ذهب إلى هذا علي وأبو بكر وعمر وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وزيد بن علي والهادي والقاسم والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وكلامهم محتمل في أن تكبيرة الافتتاح منها ، وهو وجه عند أصحاب الشافعي وفي المنتخب عن الهادي أنها تكبيرة الافتتاح كما عرفت من الاحتمال ، وقال المؤيد بالله : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، قال:

---

[1]- أخرجه الدارقطني (٢: ٤٨) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٥٣٦) وابن ماجة رقم (١٢٧٩) والبيهقي (٣: ٢٨٦) والدارقطني (٢: ٤٨) .

[3]- المجروحين (٢: ٢٢٢) .

[4]- أخرجه عبد الرزاق (٣: ٨٥) وابن أبي شيبة (١: ٤٩٤) .

[5]- بداية المجتهد (١: ١٥٨) .

[6]- في المستدرك (١: ٤٣٨) .

لفعل علي في رواية زيد بن علي ، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنها ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وذهب مالك إلى أنها ست في الأولى وخمس في الثانية ، وذهب ابن مسعود وسعيد بن العاص إلى أنه كالجنازة أربع تكبيرات ، روى سعيد بن العاص ، قال : **(سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً لتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم)**[1] والأرجح المصير إلى مادل عليه الحديث، فإنه وإن كان جميع طرقه واهية ، ولكنها يقوي بعضها بعضاً ، وقوله : (**والقراءة بعدهما كليهما**) فيه دلالة على أن محل التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك عملاً بهذا الحديث ، وذهب الهادي والمؤيد وأبو طالب إلى أنه يقدم القراءة على التكبير في الركعتين جميعاً،واحتج له في البحر،قال : لرواية ابن عمر ، ولفعل علي ﷺ والظاهر أنه وهم ، فإنه لم ينقل عن أحد منهما مايدل على ذلك ، وإنما الرواية عنهما في عدد التكبير كما عرفت ، وفي رواية زيد بن علي عن علي ﷺ كما في مذهب الشافعي ومالك ، وذهب القاسم والناصر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الركعة الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين لرواية ابن مسعود لذلك عن النبي ﷺ حكاها في الانتصار وصرح به الحاكم[2] في حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (**خمس تكبيرات قبل القراءة**) والأقوى هو المذهب الأول لما عرفت ، وظاهر مادل عليه الحديث في صفتها من التكبير أنه لا يجوز النقصان عن ذلك ، لقوله : (**التكبير .. الخ**) فإن فيها تعريف صفتها ، ومفهوم العدد يقضي أنه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، فمن أخل بشيء من ذلك فقد أخل بركن، فيجب عليه الإعادة سواء كان تركه عمداً أو سهواً إلا أنه إذا ترك شيئاً من التكبير سهواً وذكره في الصلاة رجع لتمامه وألغى ماتخلل على مقتضى القواعد ، وإن كان بعد تمام الصلاة أعادها في الوقت ، وقال الشافعي : إنه يعيد الصلاة إلى القراءة فإن فات فعله في الجديد ، وفي القديم مالم يركع لبقاء القيام ، وهو محله ، فإن رجع بعد الركوع لفعل التكبير ففي بطلان صلاته مع العلم لامع الجهل ينفذ وهكذا فى عجالة المحتاج إلى المنهاج،وقال أبو حنيفة لايعيد ويسجد للسهو ، وإذا أتى المؤتم وقد كبر الإمام شيئاً من التكبير فقالوا : إنه يتحمل مافعله مما فات اللاحق ولا يظهر وجه هذا القول ، وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في التكبير فإنه يفعل المؤتم ماترك الإمام ، وأما العكس لو فعل الإمام زائداً على مايقتضي ، فعله المؤتم متابعة لئلا يخالف إمامه والله أعلم .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥٣) .

[2]- في المستدرك (١: ٤٣٨) .

القراءة في العيدين

٥٢٠ ــ وعن أبي واقد الليثي ﷺ قالَ : (كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفِطْرِ والأَضْحَى بِقاف واقتَرَبَتْ) أخرجه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو واقد بكسر القاف والدال المهملة ، اسمه الحارث بن عوف الليثي ، وقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد بفتح المهملة وكسر السين المهملة ، وهو قديم الإسلام ، قيل : إنه شهد بدراً ، وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بني بكر يوم الفتح ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح ، عداده في أهل المدينة ، وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ، وقيل : خمس وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة،وقيل : ابن خمس وثمانين ، ودفن بفخ،وهو بالفاء والخاء المعجمتين،روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عتبةوأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سنة ، وفي رواية أيضاً لمسلم[٣] **(بسبح والغاشية)** ويجمع بأنه وقع ذلك جميعه، فيكون المصلي مخيراً ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك ، وقالت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه : إن ذلك غير متعين بل يقرأ ماشاء من السور قياساً على سائر الصلاة والرجوع إلى مافعله ﷺ إن لم يكن واجباً فأقل الأحوال الندب ومع المواظبة السنية .

مخالفة الطريق

٥٢١ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ يَوْمَ العِيدِ خالَفَ الطَّرِيقَ) أخرجه البخاري[٤] .

ولأبي داود[٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه

---

[١]- أخرجه مسلم رقم(٨٩١)والترمذي رقم(٥٣٤) والنسائي(٣: ١٨٣) وابن ماجة رقم(١٢٨٢)وأحمد(٥: ٢١٧).
[٢]- الإصابة (٧: ٤٥٥ وبعدها) .
[٣]- رقم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٣: ١٨٤) وابن ماجة (١٢٨١) وأحمد (٤: ٢٧١) .
[٤]- أخرجه البخاري رقم (٩٤٣) .
[٥]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥٦) والبيهقي (٣: ٣٠٨) .

فقه الحديث

قوله : (**إذا كان يوم العيد**) لفظ كان تامة لا تحتاج إلى خبر ، أي إذا وقع يوم العيد ، وقوله : (**خالف الطريق**) يعني أنه يعود من مصلاه في طريق غير الطريق التي أتاها عند ذهابه إليه ، وقد ورد تعيين الطريقين عند ابن ماجة[1] من طريق أبي رافع عن أبيه عن جده (**إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن أبى العاص ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف من طريق بني زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط**) قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم ، واستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي .انتهى .

وقد قال به أكثر أهل العلم ، ويكون في ذلك مشروعاً للإمام والمأموم والذي في الأم للشافعي رحمه الله[2] : أنه يستحب للإمام والمأموم ، وقد اختلف في المعنى المناسب لتعليل المخالفة ، قال المصنف رحمه الله[3] : اجتمع لي منها أكثر من عشرين وها أنا أذكرها ملخصاً لذلك ، فقلنا لما في بعضها من البعد عن المناسبة فمن ذلك : أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وهو محتمل للحقيقة والمجاز عن سكانهما من الجن والملك ، وقيل : ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ، لأنه كان يعرف بذلك ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يستقيم إذا لم يكن في المعدول عنها آخر ، وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى ، وقيل : ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال ، وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه بعد ، إذ لا يستقيم هذا إلا إذا كان لا يعتاد طريقاً معيناً ، وقد ورد خلاف ذلك كما في رواية الشافعي[4] من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً (**أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى**) وقيل : ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك ، وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل : ليصل رحمه ، وقيل : للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع كره إن سئل ولم يبق معه شيء ، وهذا لا يستقيم على تعيين الطريق ، وقيل : لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده

---

[1]- رقم (١٢٩٨) والبيهقي (٣: ٣٠٩) .
[2]- الأم (١: ٢٣٣) .
[3]- فتح الباري (٢: ٤٧٣).
[4]- الأم (١: ٢٣٣) .

المحب الطبري بما رواه البيهقي[1] في حديث ابن عمر ، فقال فيه : (**ليسع الناس**) وتعقب بأنه ضعيف ، وبأن قوله : (**ليسع الناس**) يحتمل أن يسعهم ببركته وفضله فلا يفيد المطلوب ، وقيل : كان يمشي في الذهاب في الطريق الأبعد ليكثر له الثواب بتكثير الخطا إلى الجماعة ، ويعود في الطريق الأقرب لفوات الحامل على تكثير الخطا، وهذا اختيار الرافعي ، وتعقب بأن تكتب في العودة أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات ، فأراد أن يشهد له ملائكة الطريقين ، وقيل : فعل ذلك اقتداء بقول يعقوب لبنيه :﴿**لا تدخلوا من باب واحد**﴾[2] حذراً من العين وعمم صاحب الهدى فقال : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة التي يمكن اعتبارها والله أعلم .

الأعياد اثنان

٥٢٣ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولَهُم يَوْمَان يَلْعَبُون فِيْهِما ، فقالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِما خيراً مِنْهُما يَوْمَ الأَضْحَى ويَوْمَ الفِطْرِ) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[3] .

فقه الحديث[4]

في الحديث دلالة على أن السرور وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده،إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين مثل ما تفعله الجاهلية في أعيادها،وإنما خالفهم في تعيين الوقتين،وأما التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم به من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وأن الإعراض عن ذلك أولى،ولكن به شرع للمسلمين ففيهما إظهار تكبير الله وتحميده ظهوراً شائعا يغيظ المشركين،وقيل : إنهما يقعان شكراً على ماأنعم به من أداء العبادات التي في وقتهما ، فعيد الفطر بشكر الله تعالى على تمام صوم شهر رمضان ، وعيد الأضحى يشكر له على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة فريضة الحج، وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية، فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله .

---

[1]- أخرجه البيهقي (٣: ٣٠٩) .

[2]- (يوسف : ٦٧) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (١١٣٤) والنسائي (٣: ١٧٩) .

[4]- فتح الباري (٢: ٤٤٣) .

الخروج للعيد ماشياً

٥٢٤ ــ وعن علي ﷺ قال : (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه[١] من حديث الحارث الأعور .

تخريج الحديث

وروى البيهقي وابن حبان[٢] في الضعفاء نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وللبزار عن سعد نحوه،وروى سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً (**أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة**)وقال الشافعي:بلغنا عن الزهري فذكره،وروى ابن ماجة[٣] من حديث أبي رافع وسعد القرظي وابن عمر (**أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً**) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية المشي في هذا الشعار العظيم ، فحديث علي ﷺ في الخروج فقط ، وفي حديث ابن ماجة في الخروج والعود ، والبخاري رحمه الله تعالى بوب في الصحيح على المضى والركوب ، فقال : باب المضي والركوب إلى العيد[٤] ، فسوى بين الأمرين ، ولعله لما رأى من عدم صحة الحديث ، فرجع إلى الأصل من التوسعة ، وبعضهم قال : لعل البخاري استنبط من حديث جابر (**أن النبي ﷺ توكأ على يد بلال**)[٥] والاتكاء فيه ارتفاق واستراحة من التعب فقاس الركوب عليه عند الاحتياج إليه للاستراحة والله أعلم .

صلاة العيد في المسجد

٥٢٥- وعن أبي هريرة ﷺ (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) رواه أبو داود بإسناد لين [٦] .

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٥٣٠) .

[٢]- أخرجه البيهقي (٣ : ٢٨١) .

[٣]- رقم (١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٧) .

[٤]- صحيح البخاري (١ : ٣٢٦) .

[٥]- أخرجه البخاري رقم (٩١٨) ومسلم رقم (٨٨٥) .

[٦]- في سننه رقم (١١٦٠) وابن ماجة رقم (١٣١٣) والبيهقي (٣ :٣١٠) .

تخريج الحديث [1]

الحديث في إسناده رجل من الفرويين لم يسم ، وقد سماه الربيع بن سليمان المؤذن في رواية عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف[2] .

فقه الحديث [3]

وقال الشافعي في الأم [4] : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ، وكلامه يقضي بأن العلة في الخروج هو أن المطلوب عموم الاجتماع ، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق ، وذات الخدور ، فإذا حصل في المسجد فهو أفضل ، وإن لم يحصل خرج إلى الصحراء ، ولذلك إن مسجد مكة لما كان واسعاً لم يخرج منه لسعته وضيق أطراف مكة ، وذهب إلى مثل ما أشار إليه الشافعي الإمام يحيي وجماعة وقالوا : الصلاة في المسجد أفضل ، وذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلي الجبانة أفضل ، وحجتهم محافظته ﷺ علي ذلك لا يحافظ إلا على ما كان أولي ولقول علي ﷺ فإنه روى (**أنه خرج إلي الجبانة في يوم عيد ، وقال : لولا السنة لصليت في المسجد ، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد**) [5] قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فهي فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد ، هل وافق الأفضل أم لا ؟

فائدة : اشتهر في السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة،واستقراء الأحايث والروايات يدل علي أنه لم يترك ﷺ صلاة العيد حتي فاروق الدنيا،إلا أن في حديث جابر الطويل في ذكر أعمال حجته ﷺ وذكر رمي جمرة العقبة (**ثم أتي المنحر فنحر**) [6] ولم يذكر الصلاة حتي جزم الرافعي ، بأنه لم يصلّ في مني،وقد ذكر ابن حزم أنه صلاها في حجة الوداع واستنكر عليه ذلك .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٨٣) .

٢- أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٣) والحاكم (١ : ٤٣٥) .

٣- المغني (٢: ١١٤) .

٤- الأم (١: ٢٣٤) وفتح الباري (٢: ٤٥٠) .

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٥) رقم (٥٨١٤) والمغني لابن قدامة (٢: ٩٢).

٦- أخرجه مسلم رقم (١٢١٨)وأبو داود رقم (١٩٠٥) والنسائى (٥ :٢٧٤) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) .

فائدة أخري : التكبير في العيدين مشروع إجماعاً إلا عن النخعي فالتكبير في يوم الفطر ، قال الناصر : إنه واجب ، لقوله تعالي [1]: **﴿ ولتكبروا الله علي ما هداكم ﴾** والأكثر علي أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلي ابتداء الخطبة عند الأكثر ، قال البيهقي [2]: وقد روي من وجهين ضعيفين :

إحداهما :عن ابن عمر **(أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد مع الفضل بن عباس ، وعبد الله،والعباس،وعلي،وجعفر،والحسن،والحسين وأسامة بن زيد،وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل ، فيأخذ طريق الحدادين حتي يأتي المصلي،وإذ فرغ رجع علي الحذائين حتى يأتى منزله) والثانى : (أنه كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتي يأتي المصلي)** قال : هذه أضعفها ، وهذه رواها الحاكم في مستدركه [3] ، وقال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري [4] ولا بالبلقاوي [5] قال : وهذه السنة تداولها أئمة الحديث، قال : وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة ، وأخرج البيهقي [6] عن ابن عمر **(أنه كان يكبر ليلة الفطر حتي يغدو إلي المصلي)** قال : ذكر الليلة فيه غريب ، قال : وهذا الموقوف صحيح . وذهب الناصر إلي أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلي عصر يومها ، خلف كل صلاة ، وعند الشافعي إلي أنه من الغروب إلي خروج الإمام للاشتغال بأهبة الصلاة ، وعنه حتي يصلي،وعنه حتي يفرغ من الخطبة ولا يختص فعله بعد فعل الصلوات إذ لا دليل ، وقيل : عقيب الصلوات [7] .

وصفته تكبيرات أربع ، ثم يتوسطها تهليل ، ثم لله الحمد والحمد لله ، وفي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناده إلي أبي عثمان النهدي،قال: **(كان سلمان الفارسي وهو يعلمنا التكبير ، يقول : كبروا،الله أكبر، الله أكبر كبيرا ، أو قال : كثيراً ، اللهم أنت أعلي وأجل من أن تكون لك صاحبة ، أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك،أو**

١- (البقرة :١٨٥) .

٣- أخرجه البيهقي (٣ : ٢٧٩) .

٢- أخرجه الحاكم (١ : ٤٣٧) .

٤- الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي (ت ١٨٢ هـ) أخرج له الترمذي وابن ماجة ، قال الأثرم عن أحمد : له مناكير ، وقال ابن معين والمديني وأبو حاتم والترمذي : ضعيف ، وقال أبو زرعة الرازي : لين الحديث وقال النسائي : ليس بثقة منكر الحديث وقال مرة : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (١١ :١٣١).

٥- موسي بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي أحد التلفاء كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي: ليس بثقة،وقال الدارقطني وغيره: متروك،وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث وذكر أنه في الضعفاء وقال:يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال:منكر الحديث . لسان الميزان (٦ : ١٢٧).

٦- أخرجه البيهقى (٣ :٢٧٨) .

٧- المغنى (٢: ١١٢) .

يكون لك ولي من الذل،وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا،اللهم ارحمنا) ولا فضل له علي تكبير الأضحي لاستواء دليلهما ، واما تكبير الأضحي ، فقال بوجوبه الناصر كذلك ، لقوله تعالي : **﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾** [1] وقوله تعالي :**﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله علي ما هداكم ﴾** [2] وقال بوجوبه المنصور بالله والمؤيد ، ويرد عليهم بأن قوله تعالي : **﴿واذكروا الله في أيام معدودات ﴾** إنما تدل علي مطلق الذكر ، وهو يتحقق بأي ذكر صدر ، وبين ما يجب منه من الكيفية والكمية كتبيين سائر المجملات مما أريد به الوجوب ، واختلاف المفسرين من الصحابة والتابعين في أن المراد به تذكر العام أي ساعة من النهار والليل ، أو بعد الصلوات ، أو بعد رمي الجمار وهو أنسب بسياق الآية ، وكذا قوله : **﴿ ولتكبروا الله علي ما هداكم ﴾** فإن الظاهر من التكبير هنا هو التعظيم والثناء ، ويدل عليه التعدية بعلي أي لتثنوا علي ما هداكم ، والتفسير بتكبير التشريق لكونه مما يتحقق به الثناء ويجاب عنه بمثل ما أجيب علي الآية الأولي ، ويدل علي شرعية تكبير التشريق بخصوصيته بل وعلي سنيته ما فعله المسلمون خلفاً عن سلف،ووردت به الآثار عن الصحابة ولها حكم الرفع كما سمعته الآن،وذهب الجمهور إلي أنه سنة مؤكدة ، وظاهر الآية الكريمة والآثار الواردة عن الصحابة أن ذلك لا يختص بوقت دون وقت بل عقيب الصلاة وغير ذلك من الأوقات، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من خص التكبير علي أعقاب الصلوات ، وقد ذهب إلي هذا علي وابن عمر والعترة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي ، ومنهم من خص ذلك بالصلوات المكتوبة دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤادة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبالمصر دون القرية ، وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه ، قيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل في الانتهاء : إلي ظهر يوم النحر ، وقيل : إلي عصره ، وقيل : إلي ظهر ثانيه وقيل : إلي آخر أيام التشريق ، وقيل : إلي ظهره ، وقيل : إلي عصره ، وقد روي البيهقي الثاني في الانتهاء عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود **(أنه من صبح يوم عرفة إلي آخر أيام منى)** أخرجهما ابن المنذر .

١- (البقرة :١٠٣) .

٢- (الحج : ٣٧) .

أما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق[1] عن سلمان بسند صحيح قال : **(كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً)** وأخرجه جعفر الفريابي [2] في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي وقول الشافعي وزاد فيه (**ولله الحمد**) وقيل : يكبر ثلاثاً ويزيد (**لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد**) جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق ، وروي هذا الأثر عن ابن عباس واختاره الهادي في الأحكام واستحسن بعده (**والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) وذكر في المنتخب واختاره أبو طالب (**أن يكبر أربع تكبيرات ، يتوسطها تهليل ، ثم لله الحمد ، والحمد لله**) ورواه زيد بن علي عن علي ﷺ وعن المؤيد يكبر ويحمد بعد التهليل ، وعن أبي حنيفة بحذف (**والحمد لله**) واستحسن الهادي أن يزيد **(علي ماهدانا ، وأحل لنا من بهيمه الأنعام)** وزاد المؤيد (**وأولانا**) وقال أبو العباس : يجمع بين الاستحسانين ، وروي في مهذب الشافعي أنه يكبر ثلاثاً بلا فصل كفعله ﷺ حين صعد الصفا، وما زاد من ذكر فحسن ، وورد أنه قال ﷺ بعد أن كبر ثلاثاً (**الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،لا إله إلا الله ،ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزام وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر**) واعلم أنه ورد الأمر بالذكر في الأيام المعلومات والمعدودات [3]، واختلف العلماء هل هما متحدان أم مختلفان ؟ فروي عن ابن عباس (**أن الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر**) [4] وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس (**أن الأيام المعلومات التي قبل أيام التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق**) وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق ، وقد روي ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس (**أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده**) ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالي : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [5] فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر . انتهي .

١- لم أجده والله أعلم .

٢- الإمام الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي قاضي الدينور (٢٠٧ - ٣٠١ هـ) صنف التصانيف النافعة ، قال الخطيب : كان ثقة حجة من أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم طوف شرقا وغربا ولقي الأعلام،قال أحمد بن كامل وأبو الوليد الباجي: كان مأمونا موثوقا به . أعلام النبلاء (١٤ :٩٦).

٣- التمهيد (١٢ :١٣٠) .

٤- أخرجه البخارى رقم (١ :٣٢٩) تعليقاً ووصله عبد بن حميد .

٥- (الحج : ٢٨) .

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق ﴿ **معدودات** ﴾ متفق عليه ، لقوله تعالي : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ وقد ذكر البخاري [1] عن أبي هريرة وابن عمر تعليقاً (**أنهما كانا يخرجان إلي السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما**) وذكره البغوي والبيهقي كذلك،وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي التكبير في أيام العشر [2] .

١٥ - باب صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف

٥٢٦ــ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قالَ : (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ علي عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ يوْمَ ماتَ إبْراهِيمُ ، فقالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لموتِ إبْراهِيمَ ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ : إنَ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ منْ آياتِ الله ؛ لا ينْكَسِفانِ لمَوْتِ أحَدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتموهما، فادْعُوا اللهَ وَصَلّوا حتَّي تَنْكَشِفَ) متفق عليه [3] .

وفى رواية للبخاري [4] (حتى تنجلى) .

٥٢٧ - وللبخاري [5] من حديث أبي بكرة (فَصَلّوا وادْعُوا حتَّي يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ) .

فقه الحديث

قوله : (**انكسفت الشمس**) يقال : انكسفت وكسفت بفتح الكاف والسين ، وبضم الكاف نادر،وخسفت بفتح الخاء وضمها أيضاً وانخسفت،واختلف العلماء في أن اللفظين يستعملان جميعاً في الشمس والقمر أو لا؟فقال البخاري [6]: (**باب هل تقول كسفت الشمس أو خسفت؟**) وقال الله تعالي: ﴿**وخسف القمر**﴾ [7] هذا لفظه ، فظاهره التردد في ذلك في حق الشمس ، والجزم في حق القمر بالخسوف ، والأحاديث التي أوردها في الباب بإطلاق لفظ الكسوف في الشمس علي انفراد نسبته إليها ، ولفظ خسف أيضاً

١- أخرجه البخارى (١ :٣٢٩) .
٢- فتح البارى (٢ :٤٦٣) .
٣- أخرجه البخاري رقم (٩٦٦) ومسلم رقم (٩١٥) وأحمد (٤ :٢٤٩) .
٤- صحيح البخاري (١٠١١) .
٥- رقم (٩٩٣) والنسائى (٣ :١٥٢) .
٦- صحيح البخاري (١ :٣٥٥) .
٧- (القيامة :٨) .

إليها في حديث ابن عمر (**خسفت الشمس**) [1] يدل دلالة واضحة علي استعمال الكسوف والخسوف في حق الشمس ، والخسوف في حق القمر ، واستعمالهما مقروناً بينهما في حق الشمس والقمر في قوله : (**ينكسفان وينخسفان**) [2] وأما ورود الكسوف منسوباً إلي القمر علي جهة الانفراد فلم أره في شيء من الأحاديث ، وقد أخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن عمرة مرفوعاً (**لا تقولوا: انخسفت الشمس ، ولكن قولوا : خسفت**) وأخرجه أيضاً مسلم [3] عن يحيي بن يحيي عنه ، ولكنه معارض بما ثبت في الروايات الصحيحة من قوله : (**ينخسفان**) والمشهور في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس،والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وقال الجوهري : إنه أفصح،وقيل : يتعين ذلك،وحكي عياض عن بعضهم عكسه،وغلّط لثبوته في القمر في القرآن،وقيل: يقال بهما في كل منهما،وبه جاءت الأحاديث،ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، فإن الكسوف التغير إلي سواء، والخسوف النقصان أو الذل فإذا قيل في الشمس : كسفت أو خسفت فقد حصل فيها التغير والنقصان ، وكذلك الخسوف ، فيستقيم ذلك المعني في حق الشمس والقمر ، ولا يلزم من صحة الاستعمال لملاحظة المعني المرادف،وقيل : بالكاف في الابتداء ، والخاء في الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره ، وقوله : (**يوم مات إبراهيم**) [4] يعني ابن النبي ﷺ ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، قال أبو داود : في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل : في رمضان ، وقيل : في ذي الحجة ، والأكثر أن وفاته في عاشر الشهر ، وقيل : في رابعه ، وقيل : في رابع عشرة ، ولا يصح كونه في ذي الحجة في السنة العاشرة لأن النبي ﷺ كان إذا ذاك بمكة ، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف ، ثم قيل إنه مات سنة سبع ، فإن ثبت يصح ذلك ، وقد اعترض أيضاً بأنه في سنة سبع كان بالحديبية،وأجيب بأنه رجع منها في آخر

١- نسبه ابن حجر فى الفتح (٢ :٥٢٨) لابن جزيمة فرجعت إلي صحيحه رقم (١٤٠٠) فوجدت لفظ (كسفت).

٢- جاءت (ينكسفان) عند البخارى رقم (٩٩٣ و٩٩٤) ومسلم رقم (٩٠٤ و٩٠٧) وأبو داود رقم (١١٧٧) والنسائى (٣: ١٢٤) وابن ماجة رقم (١٢٦١) وأحمد (٢ :١١٨) وجاءت (ينخسفان) عند البخارى رقم (٩٩٧) ومسلم رقم (٩٠١) والنسائى (٣ :١٥٠) وأحمد (٦ :٧٦) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٩٠٥) .

٤- فتح الباري (٢ : ٥٢٩) .

القعدة ، فلعلها كانت في أواخر الشهر،وتوفي وهو في ستة عشر شهرا وثمانية أيام،وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام،وحمل علي سرير صغير وصلي عليه النبي ﷺ بالبقيع ، وقال (**ندفنه عند سلفنا عثمان بن مظعون**) [1] وروي عن عائشة رضي الله عنها (**أنه دفنه ولم يصل عليه**) [2] فيحتمل لأنه لم يصل عليه في جماعة بل صلي عليه وحده ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، وروي (**أن الذي غسله أبو بردة**) [3] وروي (**الفضل ابن العباس**) [4] ونزل قبره (**أسامة بن زيد والفضل والنبي ﷺ واقف علي شفير القبر ، ورش قبره ، وعلم بعلامة ، وهو أول قبر رش**) [5] وأخرج ابن ماجة [6] عن ابن عباس (**لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ أنه صلي عليه ، وقال : إن له مرضعاً في الجنة،ولو عاش لكان صديقاً نبياً ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط، وما استرق قبطي**) وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي [7] وهو ضعيف ، قال : (**وكان إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبياً**) [8] وأخرج البخاري [9] من حديث عبد الله بن أبي أوفي (**ولو قضي بعد محمد نبي لعاش ابنه إبراهيم ، ولكن لا نبي بعده**) وأخرج أحمد عنه نحوه ، وأخرج الطبراني عن أنس نحوه ،وقد أنكر النواوي في تهذيب الأسماء واللغات هذه الجملة الشرطية وكذا ابن عبد البر من حيث تجويز نبوته بعد النبي ﷺ لأن ذلك يلزم من أن لا يكون خاتم النبيين ، ولا يلزم ما ذكر، إذ المحذور إنما هو تجويز كون الشئ واقعاً متحققاً في النفس لا فرض الوقوع ، والفرق واضح ، وقوله : (**انكسفت لموت إبراهيم**) وذلك لأنه لما كان كسوفها مخالفا لما تقررت عليه قاعدة ذلك عند علماء الهيئة ، فإنهم يزعمون أن ذلك لا يتفق لعدم حصول السباب المفضية إلي كسوفها عندهم ، فقالوا : إنما ذلك لأجل هذا الفادح

١- التمهيد (٢١ : ٢٢٦٩) .

٢- لم أجده .

٣- لم أجده .

٤- المعجم الكبير (٢٤ :٣٠٦) والاستيعاب (١ :٥٩) والطبقات الكبرى (١ :١٤٣) .

٥- المراجع السابقة .

٦- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٥١) والطبقات الكبري (١ :١٤٣) .

٧- تهذيب التهذيب (١ : ١٢٥) .

٨- البيهقي (٧ :٧٢) والإصابة (١ : ١٧٤) .

٩- أخرجه البخاري رقم(٥٨٤١)وابن ماجة رقم(١٥١٠)والطبراني في الأوسط(٦ :٣٦٨)والإصابة(١ :١٧٤) .

العظيم ، فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : (**إنهما آيتان**) أي علامتان من العلامات الدالة علي وحدانية الله تعالي وقدرته، أو علي تخويف العباد من بأسه وسطوته ، ويؤيده قوله تعالي : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً**﴾ [1] وقوله في رواية (**يخوف الله بهما عباده**) [2] قوله : (**ولا لحياته**) فائدة الاحتراس عن توهم من يتوهم ، أنه إذا لم يكن ذلك سبباً في العدم ، فيجوز أن يكون سبباً للوجود ، فعم الأمرين جميعاً ، وقوله : **(فإذا رأيتموهما)** بصيغة اليقين في رواية الكشميهني للبخاري ، وفي رواية الأكثر بصيغة ضمير المؤنث المفرد فعلي التثنية أي كسوف كل واحد منهما في وقته لاستحالة الاجتماع عادة،وإن جاز ذلك بالنظر إلي القدرة الإلهية ، وعلي رواية الإفراد أي الآية ، وقد وقع في رواية ابن المنذر (**حتي ينجلي كسوف أيهما انكسف**) [3] وهو أصرح ، وقوله : (**فادعوا الله وصلوا حتي ينكشف**) في الأمر دلالة علي مشروعية ذلك ، وهو مجمع عليه ، والأمر محمول عند الجمهور علي الندب المؤكد ، فهي سنة مؤكدة عندهم ، ولعل القرينة علي ذلك ما تقدم مراراً من حديث (**خمس كتبهن الله**) [4] وغير ذلك مما فيه دلالة علي حصر الواجبات،فما عداها محمول الأمر علي الندب ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها،وحكي أيضا عن مالك أنه أجراها مجري الجمعة ، ونقل الزين المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ،وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة ، وقوله : **(حتي ينكشف ما بكم)** فيه دلالة علي استغراق ذلك الوقت جميعه في الصلاة والدعاء ، وأنه تفوت الصلاة بالانجلاء ، فعلي هذا إذا انجلت وهو في الصلاة لم يتمها ، بل يقتصر علي ما قد فعل ، وفي رواية لمسلم [5] **(فسلم وقد انجلت**) يدل علي أنه يصح التمام للصلاة ، وإن كان قد حصل الانجلاء ، ويتأيد هذا بالقياس علي سائر الصلوات، فإنه يصح تقييدها بركعة كما تقدم ، فإذا قد فعل ركعة منها أتمها والله أعلم .

١- (الإسراء :٥٩) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٩٠١) وأبو داود رقم (١١٧٧) والنسائى (٣ : ١٢٤ و ١٤٦ و ١٥٢) وأحمد (٥ : ٣٧ و ٦٠) .

٣- أخرجه ابن خزيمة (٢ :٣٠٩) رقم (١٣٧٢) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٠) والنسائى (١ :٢٣٠) .

٥- رقم (٩٠٧) .

الجهر في صلاة الكسوف

٥٢٨ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات) متفق عليه[١] ، وهذا لفظ مسلم وفي رواية له [٢] (فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة).

فقه الحديث

قوله : (**جهر في صلاة الكسوف**) [٣] فيه دلالة على شرعية الجهر في الكسوف ، وهذا يحتمل أن يكون في القمر وفي الشمس إلا انه لم يرد لفظ الكسوف مسنداً إلى القمر على جهة الخصوص ، فهو متبادر إلى كسوف الشمس إلا أن لفظ هذا الحديث في البخاري [٤] (**جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته**) ثم قالت في آخره : (**ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف**) فجمع في هذا اللفظين لفظ الخسوف والكسوف ، ولكنه مصرح بإسناده إلى الشمس في رواية الأوزاعى وغيره ، ولفظه (**أن الشمس خسفت على عهد رسول الله .. الحديث**) ولكنه لم يذكر فيه الجهر بالقراءة ، وقد اخرج أحمد [٥] الحديث بلفظ (**خسفت الشمس**) وقال : (**ثم قرأ وجهر بالقراءة .. الحديث**) وكذا في مسند أبي داود الطيالسي [٦] (**أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف**) وقد أخرج الجهر أيضا الترمذى والطحاوى والدار قطني[٧] وهي طرق يقوي بعضها بعض ، فيفيد مجموعها الجزم بذلك ، وقد ورد الجهر فيها عن علي رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه ابن خزيمة[٨] وغيره ، و قد اختلف العلماء في الجهر والأسرار فيها فذهب الهادي ومالك إلى انه يخير المصلى بين الجهر والأسرار، قالوا :لثبوت الأمرين عنه ﷺ فأما الجهر فلحديث عائشة [٩] وغيره ، و أما الأسرار فلحديث ابن عباس (**قام مقاماً طويلاً نحواً من سورة البقرة**) [١٠] فلو جهر بالقراءة لم يقرره بما ذكر والاعتراض على ذلك باحتمال انه كان بعيداً مدفوع بما

١- أخرجه البخارى رقم (١٠١٦) ومسلم رقم (٩٠١) والترمذي رقم (٥٦٣) وأبو داود رقم (١١١٨) .

٢ - أي لمسلم بالرقم المذكور .

٣- فتح الباري (٢ : ٥٤٩) .

٤- رقم (١٠١٦) .

٥- المسند (٦ : ٧٦) .

٦- المسند (١ : ٢٠٦) .

٧- والترمذي رقم (٥٦٣) شرح معاني الآثار (١ :٣٣٣) والدارقطني (٢ :٦٣) .

٨- رقم (١٣٨٨) .

٩- وهو حديث الباب .

١٠-أخرجه البخارى رقم(١٠٠٤)ومسلم رقم(٩٠٧)والترمذي رقم(٥٦٠) والنسائي(٣ :١٤٦)وأحمد(١ :٢٩٨) .

رواه الشافعي[1] تعليقاً عن ابن عباس (**أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً**) ووصله البيهقي[2] من ثلاث طرق أسانيدها واهية ، وكذلك حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى[3] (**ولم يسمع له صوتاً**) ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر ، وهو متأيد بالقياس على الصلوات الخمس ، وما تقدم من الدلالة يرد عليهم ،وذهب صاحبا أبى حنيفة واحمد وإسحاق و ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية إلى الجهر فيها جميعاً ، وهو متأيد بالقياس على الجمعة والعيدين ، إذ هي صلاة مشروع فيها الجماعة والخطبة والجواب عندهم بما تقدم في المذهب الثاني ، وقوله : (**فصلى أربع ركعات في ركعتين و أربع سجدات**) يعنى انه ركع في كل ركعة ركوعين ، فيه دلالة على القسمة المذكورة ، وقد ذهب إليه ابن عباس و عثمان والشافعي وأحمد و مالك ، و سيأتي تمام ذكر المذاهب ،وقوله : (**وبعث منادياً**) فيه دلالة على شرعية الإعلام للاجتماع لها وقوله : (**الصلاة جامعةً**) بالنصب ، فصلاة مفعولية فعل محذوف، أي احضروا الصلاة على الحال ، ويجوز رفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعةُ خبره ، أي ذات جماعة ، أو أن الإسناد إليها مجاز لما كانت سبباً للجمع فنسب إليها ، ويجوز رفع جامعة على الوصفية لكون اللام في الصلاة للجنس ، والخبر محذوف ، أي أحضروها ، ويجوز أيضا نصب (**جامعة**) على الحال ، والخبر مقدر .

كيفية صلاة الكسوف

٥٢٩ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد انجلت الشمس فخطب الناس) متفق عليه واللفظ للبخاري[4].

١- الأم (١ :٢٤٣) .

٢- في سننه (٣ :٣٣٥) .

٣- أخرجه ابن خزيمة(٢ :٣٢٥) رقم (١٣٩٧)والترمذى رقم(٥٦٠) والنسائى (٣ :١٤٦) وأحمد (١: ٢٩٨) .

٤ - أخرجه البخاري رقم(١٠٠٤) ومسلم رقم(٩٠٧)وأبو داود رقم (١١٨٩) والنسائي(٣ :١٤٦) وأحمد (١ : ٢٩٨) رقم (٢٧١١).

وفي رواية لمسلم[1] (صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات) .

٥٣٠ــ وعن علي [2]ﷺ مثل ذلك .

٥٣١ــ وله عن جابر[3] (صلى ست ركعات بأربع سجدات) .

٥٣٢ــ ولأبي داود [4]عن أبي بن كعب ﷺ (صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك) .

فقه الحديث

قوله : **(فصلى)** ظاهر الفاء التعقيب من دون تراخي ، وأنها وقعت الصلاة عقيب الانخساف ، واستدل بهذا السياق بعضهم على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء ، ولذا وقع منه الصلاة عقيب الانخساف وهو غير مستقيم فإن في رواية ابن شهاب لهذا الحديث (**إنها خسفت فخرج إلى المسجد فصف الناس)** وهذا يدل على ان في السياق الأول حدثا وهو صريح في التراخي ، فيجوز أن يكون توضأ بعد الانخساف في بيته ثم خرج ، وقوله : **(نحواً من سورة البقرة)** فيه دلالة على أنه أسر بالقراءة كما تقدم وقوله : **(ركوعاً طويلاً)** فيه دلالة على شرعية ذلك ، قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ،وقوله : **(وهو دون الركوع الأول ثم سجد)** فيه دلالة أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه ، وقد وقع في رواية مسلم [6] لحديث جابر أنه أطال ذلك ولكنه قال النووي : إنها رواية شاذة تفرد بها، مخالفة فلا يعمل بها ، ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يليه السجود ، وقد تؤول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة هو زيادة الطمأنينة لا الإطالة التي تقرب من الإطالة فيما قبله ،وقوله : **(ثم سجد)** لم يذكر في هذه الرواية طول السجود ، وقد استدل به بعض المالكية على عدم إطالته ، وأن الذي شرع فيه التطويل إنما هو ما شرع تكريره ، وهو قياس في مقابلة النص ، وبعضهم ناسب ذلك بأن القيام والركوع مع إطالتها يمكن المصلي تعرف حال الشمس من الانخساف والانجلاء ، وأما

---

[1] – رقم (٩٠٨).

[2] – أخرجه مسلم رقم (٩٠٨) .

[3] – أي لمسلم رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١١٧٨) وأحمد (٣ :٣١٧) رقم (١٤٤٥٧) .

[4] – رقم (١١٨٢) والبيهقي (٣ : ٣٢٩) .

[5] – فتح الباري (٢ : ٥٣٠) .

[6] – رقم (٩٠٤) .

السجود فلا يمكن مع ذلك فلا تشرع فيه الإطالة ، وأيضاً فان في السجود تسترخي الأعضاء فيؤدى إلى النوم ، وهذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة بتطويله ، فقد أورد البخاري ومسلم عن أبى موسى [1] وعبد الله بن عمر [2] ، ومسلم [3] من حديث جابر ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه عنه الترمذى [4] ، وكذا في كتاب البويطي أخرجه أبو داود والنسائي [5] من حديث سمرة (**فأطول ما سجدنا في صلاة قط**) وفي رواية مسلم لحديث جابر بلفظ (**وسجوده نحو من ركوعه**) وقد ذهب إلي هذا أحمد وإسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم أهل الحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقب صاحب المذهب في قوله : **إنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي** ، ورد عليه في الأمرين ، وان الشافعي نص عليه في البويطي ، ولفظه (**ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه**) [7] ووقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجودين ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي [8] ، وإسناده صحيح ، لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط ، قال المصنف [6] : ولم أقف علي الجلوس بين السجدتين في شيء من الطرق إلا في هذا ، ونقل الغزالي الاتفاق علي عدم إطالته ، وهو مردود بما عرفته . وقوله : (**ثم قام قياماً طويلاً .. إلى آخره**) فيه دلالة علي إطالة القيام فى الركعة الثانية ، ولكنه دون القيام إلى الركعة الأولى ، وقد ورد في رواية أبي داود [10] عن عروة (**أنه نحواً من آل عمران**) وهذا يدل على أن القيام الأول في الركعة الثانية هو دون القيام الأول في الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال [11] : لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، وقال النووي [12] : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه أقصر من القيام الأول وركوعه واختلفوا في القيام الأول من

---

[1] - أخرجه البخاري رقم (١٠١٠) ومسلم رقم (٩١٢) .
[2] - أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩١٠) .
[3] - رقم (٩٠٤) .
[4] - (٢ : ٤٤٦) في أول باب الكسوف بعد حديث رقم (٥٦٠) .
[5] - أخرجه ابن خزيمة(٢:٣٢٥)رقم(١٣٩٧)والترمذيرقم(٥٦٢)أبوداود رقم(١١٨٤)والنسائي(٣:١٤٠).
٧- فتح الباري (٢ : ٥٣٩) .
٨- أخرجه مسلم رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١١٧٨) والنسائي (٣ : ١٣٦) .
٩- فتح الباري (٢ : ٥٣٩) .
١٠- رقم (١١٨٧) .
١١- فتح البارى (٢ :٥٤٨) .
١٢- المرجع السابق وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٩٩) .

الثانية وركوعه ، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه ، أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: (**وهو دون القيام الأول**) هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع ؟ فيكون كل قيام دون الذي قبله ، وقوله : (**ثم انصرف**) أي من الصلاة (**وقد تجلت الشمس**) وفي رواية ابن شهاب (**وانجلت الشمس قبل أن ينصرف**) وللنسائي[1] (**ثم تشهد وسلم فخطب الناس**) وقوله: (**فخطب الناس**) فيه دلالة على شرعية الخطبة ، وقد ذهب إلى استحباب الخطبة الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، قال ابن قدامة [2]: لم يبلغنا عن أحمد ذلك ، وقال صاحب الهداية من الحنفية [3] : ليس في الكسوف خطبة ، لانه لم ينقل ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالخطبة ، والمشهور عند المالكية انه لا خطبة ، مع أن مالكاً روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة ، وتأوله بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما رد على من اعتقد أن الكسوف يكون بسبب موت أحد ، وتعقب هذا بأن في رواية البخاري [4] (**فحمد الله وأثنى عليه**) وفي رواية زيادة (**وشهد أنه عبده ورسوله**) وفي سياق البخاري [5] زيادة لذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك ،وهذه من مقاصد الخطبة ، وبعضهم قال : إنه لم يرو أنه صعد المنبر ، فدل على عدم الخطبة ، ويجاب عنه بأن المنبر ليس بشرط ، وأيضا فعدم الذكر لا يدل على عدم الكون ، وقوله في رواية مسلم [6] : (**ثماني ركعات في أربع سجدات**) فيه دلالة على أن الركوع أربعة في كل ركعة وقد ذهب إلى هذا وقوله في رواية جابر : (**ست ركعات بأربع سجدات**) فيه دلالة على أن الركوع ثلاثة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا وقوله في رواية أبي بن كعب : (**فركع خمس ركعات – الخ**) فيه دلالة على أن الركوع خمسة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل البيت قال في اللمع : لا يختلفون في هذه الصيغة ، وقد روي من حديث سمرة

١- في سننه (٣ : ١٣١ و ١٣٢) .
٢- المغني (٢ : ٢٧٨) .
٣- الهداية (١ :٨٨) .
٤- رقم (٩٩٧) .
٥- رقم (٤٩٠١) .
٦ - رقم (٩٠٨) .

والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو **(أنه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوع)** [1] وفي حديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال:**(إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)** [2] وعن الحسن البصري قال: **(خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين ، ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي)** رواه الشافعي في مسنده[3]، هو مروي أيضا عن ابن الزبير**(أنه صلى كصلاة الفجر فقيل لعروة بن الزبير : إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال:أجل،لأنه أخطأ السنة)** [4] وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والنووي والنخعي ورواه في شرح الإبانة عن الباقر ، قال ابن البر [5]: أصح ما في هذا الباب رواية **(ركوعين في كل ركعة)** قال وما عدا هذا معلل ضعيف ، وقد حاول جماعة الجمع بين هذه الروايات المختلفة فقالوا : وقع من النبي ﷺ جميع ذلك باعتبار اختلاف حال الكسوف في سرعة الانجلاء وبطئه وتوسطه ، واعترض بأن هذا لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على انه مقصود في نفسه من أول الأمر ، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهوية وابن جرير وابن المنذر : إن فعله لجميع ذلك يدل على توسيع الأمر وبيان الجواز لذلك وهذا أقرب و الله أعلم .

الدعاء عند هبوب الريح

٥٣٣ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه ، وقال: (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً) رواه الشافعي والطبراني[6] .

تخريج الحديث [7]

أخرجه الشافعي في الأم[8] ،قال:أخبرني من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به ، والطبراني وأبو يعلي [9]أخرجاه من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

١- حديث سمرة أخرجه النسائي (٣ :١٤٠) وابن خزيمة (٢ :٣٢٥) رقم (١٣٩٧) والترمذي رقم (٥٦٢) وأبو داود رقم (١١٨٤) وحديث النعمان أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٦٢) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩١٠) والنسائي (٣ : ١٣٦) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (١١٨٥) والنسائي (٣ : ١٤٤) وأحمد (٣: ٦١) .

٣- (١ : ٧٨) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٩٩٩) والنسائي (٦ : ٨٧) .

٥- التمهيد (٣ : ٣١٢) .

٦- أخرجه الشافعي في المسند (١: ٨١) والطبراني في الكبير (١١ :٢١٣) .

٧- التلخيص الحبير (٢ :٩٣) .

٨- الأم (١ :٢٥٣) وابن أبي شيبة (٦ :٢٧) .

٩- أخرجه الطبراني في الكبير (١١ : ٢١٣) وأبو يعلي (٤ :٣٤١) .

فقه الحديث

قوله : (**ما هبت ريح قط**) الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذاب ، وقد ورد مصرحاً به في حديث أبي هريرة مرفوعاً (**الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها**) [1] وتجمع على رياح في الكثرة وقد يرد على هذا أن في تمام حديث ابن عباس : (**اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**) [2] وهو يدل على المغايرة وأن الريح المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة ، قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى ﴿ **إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً** ﴾ [3] ﴿ **وأرسلنا عليهم الريح العقيم**﴾ [4] ﴿ **وأرسلنا الرياح لواقح**﴾ [5] ﴿**وأرسلنا الرياح مبشرات**﴾ [6] رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير ، وقد أجيب عن ذلك بأن المعنى لا تهلكنا بهذه الريح ، فإنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب بعدها عليهم ريح فتكون ريحاً لا رياحاً .

وقيل : لأنه يلقح السحاب الرياح الكثيرة فيكثر مطرها ، وأما لو كانت واحدة فلا تلقح ولا ينزل المطر أو ينزل قليلاً وقوله : (**قط**) مبني على الضم ظرف زمان ماضي يقع بعد النفي كثيراً ، وقوله : (**إلا جثا**) الجثو القعود على الركبتين ، وهي قعدة مخافة لا يفعلها المطمئن بالقعود بحسب الأغلب ،وهو جملة حالية واقعة بعد الاستغناء بها عن الواو وعن قد لتضمنها معنى الجزاء لما قبلها للزومها لما قبلها،أي إن هبت ريح جثا .

صلاة الآيات

وعنه [7] (**أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات ، وقال : هكذا صلاة الآيات**) رواه البيهقي [8] وذكر الشافعي عن علي ﷺ مثله دون آخره.

١- أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٧) وابن حبان رقم (١٠٠٧) .

٢- أخرجه أبو يعلي (٤ : ٣٤١) والطبراني في الكبير (١١ :٢١٣) .

٣- (القمر : ١٩) .

٤- (الذاريات :٤١) .

٥- (الحجر :٢٢) .

٦- (الروم :٤٦) .

٧- أي ابن عباس .

٨- في سننه (٣ : ٣٤٣) .

تخريج الحديث [1]

أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد بن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي ﷺ (**أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في الركعة الأولى وركعة وسجدتين في الركعة الثانية**) قال الشافعي [2] : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به وأخرجه البيهقي [3] من طريق عبد الله بن الحارث عنه (**أنه صلي في زلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات ثم قال : هكذا صلاة الآيات**) ورواه ابن أبي شيبة [4] مختصراً من هذا الوجه (**أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستاً**) ، وقوله : (**وذكر الشافعي ... الخ**) أخرجه البيهقى ، وقوله : (**دون آخره**) وهو قوله : (**وقال هكذا صلاة الآيات**) .

فقه الحديث

وقوله : (**أنه صلى .. الخ**) فيه دلالة علي أن شرعية الصلاة و التجميع بها أيضا لأن الظاهر من اللفظ أنه صلى بهم وقد ذهب إلى هذا القاسم ، فقال : يصلى للإفزاع كصلاة الكسوف قياساً على الكسوف في الفزع ، وإن شاء المصلى فركعتان ، ووافق على ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ولكن كالكسوف فقط ، وذهب الشافعي وتبعه الإمام يحيى إلا أنه لا يشرع فيه التجميع وحجته ما مر من عدم الصحة ، ولو صح لقال به ، وأما صلاة المنفرد فحسن قال الشافعي : وإنما تركنا ذلك لأنه ﷺ لم يأمر بالتجمع في الصلاة إلا في الكسوفين ،ولأن عمر لم يأمر بالصلاة عند وقوع ذلك انتهى .

وقد روى أبو داود [5] عن ابن عباس مرفوعاً (**إذا رأيتم آية فاسجدوا**) وقوله : (**فاسجدوا**) يحتمل أنه أراد السجود الفرد ، وعبر به عن صلاة ، وأعلم أن هذا الوارد في الصلاة لم يروى مثله في صلاة الكسوف عن أحد ، فإن جميع ما تقدم فى الكسوف أن الركوع في الركعتين على سواء والله أعلم .

١- التلخيص الحبير (٢ :٩٤) .

٢- أخرجه البيهقي (٣ :٣٤٣) .

٣- المرجع السابق .

٤- في مصنفه (٢ :٢٢٠) .

٥- أخرجه أبو داود رقم (١١٩٧) والترمذي رقم (٣٨٩١) .

١٦- باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء مصدر [١] ، وهو لغة طلب سقيا الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ، وهي أنواع أدناها الدعاء المجرد،وأوسطها الدعاء خلف الصلوات،وأفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين [٢] .

مشروعية صلاة الاستسقاء

٥٣٤ــ عن ابن عباس ﷺ قال : (خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً ، فيصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان[٣].

تخريج الحديث [٤]

وأخرجه أيضاً الحاكم والدار قطني والبيهقي [٥] كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

فقه الحديث

قوله : (**خرج النبي ﷺ إلى المصلى متبذلاً**) أي لابساً ثياب البذلة والمراد به ترك الزينة والتهيء بالهيئة الحسنة على وجه المتواضع ، وقوله : (**مترسلاً**) أي متأنياً ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيته إذا لم يعجل والتضرع إظهار الضراعة ، وهو التذلل عند طلب الحاجة،وقوله : (**فصلى ركعتين**) ظاهرة أن الصلاة عقب الخروج ، وأنه لم يتقدم الصلاة خطبة ولا دعاء ، وسيأتي ما يخالف هذا ، وهو يدل على أنه مشروع في الاستسقاء صلاة ركعتين وهو مروى عن علي ﷺ وقال به الناصر والمؤيد والإمام يحيى ومالك وأبو يوسف وحمد والزهري والنخعي وأنه لا صفة لها زايدة على ذلك ، قالوا: لما روي في خبر عباد بن تميم أخرج البخاري [٦] : (**أنه صلى بهم ركعتين**) وكذا في خبر عائشة الآتي [٧] ،وذهب الشافعي وجماعةً من السلف

١- فتح الباري (٢ :٤٩٢) .
٢- التلخيص الحبير (٢ :٩٤) .
٣- أخرجه النسائي (٣ :١٥٦) وابن ماجة رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٥٥٨) وأبو داود رقم (١١٦٥) وأحمد (١: ٣٥٥) وابن حبان رقم (٢٨٦٢) .
٤- التلخيص الحبير (٢ : ٩٥) .
٥- أخرجه الحاكم (١ : ٤٧٤) والبيهقي (٣ : ٣٤٤) والدارقطني (٢ :٦٨) .
٦- رقم (٩٦٦) .
٧- رقم (٥٣٥) .

وروايةً عن أبي يوسف ومحمد ، بل ركعتان كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها ، وهو المنصوص للشافعي [1]، وقيل يقراء في الثانية (**إنا أرسلنا نوحاً**) لمناسبتها وفي الأولي (ق) والوجه في ذلك حديث ابن عباس [2] (**كما يصلي في العيد**) والظاهر منه الموافقة في العدد والصفة ، والأولون يتأولون هذا بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة بقرينة من إطلاق الركعتين ، ولا دلالة على ذلك فتنبه ، إذ ذلك مطلق ومقيد، فالعمل بهما صحيح ، بل قد اخرج من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد ، ويقرأ فيها (**سبح وهل أتاك**) وفي إسناده مقال ، ولكن يتأيد برواية ابن عباس (**كما يصلي في العيد**) ، وقال أبو حنيفة : إنه لا يصلي في الاستسقاء ، وإنما هو بالدعاء فقط ، إذ ثبت عنه ذلك ، كما أخرجه أبوداود والترمذي[3] من حديث أبي اللحم (**أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء فرآه قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه**) واخرج أبو عوانة في صحيحه[4] من زياداته عن عامر بن خارجة (**أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر ، فقال : (اجثوا على الركاب ثم قولوا : يا رب يا رب .. الحديث**) والجواب عليه بأنه قد ثبت صلاة الركعتين وتركها في بعض الأحوال لبيان عدم الوجوب ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ في الاستسقاء ثلاث كيفيات :

الأولى : الدعاء المجرد كما في حديث أبو اللحم ، وهي أدناها .

الثانية : وهو أوسطها الدعاء خلف الصلوات كما سيأتي من حديث أنس [4] خلف الجمعة .

الثالثة : وهي أعلاها الصلاة كما في حديث ابن عباس وغيره ،وقوله : (**ولم يخطب خطبكم هذا**) احتج بهذا من لم يثبت الخطبة في الاستسقاء وهو الهادي والمؤيد، وذهب الناصر وأبو يوسف ومحمد أنه يخطب قبلها كالجمعة ، لحديث عائشة الآتي ، وكذا عن ابن عباس في رواية أبي داود وذهب الشافعي والجماهير من العلماء أن الخطبة بعد الصلاة ، وقد ثبت هذا في حديث أبي هريرة : **(أن الرسول ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب)** أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي[5]

---

[1] – المحلي (٥ :٩٤) .

[2] – وهو حديث الباب .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥ :٢٢٣) .

[4] – رقم (٥٣٨) .

[5] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٦٨) وأحمد (٢ :٣٢٦) رقم (٨٣١٠) والبيهقي (٣: ٣٤٧) .

بأتم من هذا ، قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد[1] ، وقال في الخلافيات رواته ثقات، وتؤخذ أيضاً من تشبيهها بصلاة العيد ، ويجاب عن ظاهر حديث عائشة وغيره أن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة ، واقتصر على الرواية ولم يروا الخطبة بعدها ، و الراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يروا الدعاء قبلها ، وهذا جمع بيان الروايات ، ويحمل إنكار ابن عباس للخطبة بأنه لعله أنكر زيادة في الخطبة لم تكن في خطبته ﷺ وهو متبادر من قوله (**ولم يخطب خطبكم هذه**) فالمنكر هو تعيين المفعول لا نفس الفعل ، إذ لو أراد ذلك لقال : ولم يخطب.

واعلم أن هذه الصلاة لا وقت لها معين ، وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها وإنها عند البعض تفعل في وقت العيد فقط ، وقد فهمه من قوله : (**كالعيد**) فعمم بالتشبيه جميع أحكامها و الأرجح الأول ، إذ قد خالفتها بأنها لا تختص بقوم معين ، ونقل ابن قدامة[2] الإجماع بأنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان[3] بأن خروج النبي ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ستة من الهجرة ، والمشهور عند الأكثر خطبتان كالعيد وتستفتح الخطبة الأولى بالاستغفار على قول الشافعي ، وقول آخر بالتكبير كالعيد، ثم يحمد الله سبحانه ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويكثر الاستغفار ويدعو بالمأثور وهو (**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً**)[4] ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويدعو ، فإذا فرغ من الدعاء استقبل في باقي الخطبة ، وقال : أستغفر الله لي ولكم ، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً .

كيفية صلاة الإستسقاء

٥٣٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (شكى الناس إلى رسول ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم

---

[1] – النعمان بن راشد الجزري أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة ، ضعفه القطان وابن معين والنسائي وابن معين ، ونقل عن أحمد أنه مضطرب الحديث روي أحاديث مناكير ، وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٠٣) .

[2] – المغني مع الشرح (٢ : ٢٨٦) .

[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٤٩٩) لابن حبان .

[4] – أخرجه الشافعي في الأم (١: ٢٥١) تعليقاً .

جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب ردائه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) رواه أبو داود[1] وقال : غريب ، وإسناده جيد .

٥٣٦ــ وقصة التحويل في الصحيح[2] من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه (فتوجه إلى القبلة يدعو ثم وصلى ركعتين جهر فيهما في القراءة) .

٥٣٧ــ وللدارقطني[3] من مرسل أبي جعفر الباقر (وحوّل رداءه ليتحول القحط) .

فقه الحديث

قوله : (**قحوط المطر**) مصدر كالقحط ، وقوله : فأمر بمنبر فيه دلالة على أنه يستحب صعود المنبر للدعاء ، وقوله : (**ووعد الناس يوماً يخرجون فيه**) فيه دلالة على استحباب مواعدة الإمام للناس بالخروج ، قالوا : وندب تقديم الأمر برد الظلامات في المال والدم والاستحلال العرض والصلح بين المتهاجرين والصدقة والعتق وصيام ثلاثة أيام متتالية ثم يخرجون فاليوم الرابع صباحا والخروج ولا طيب إلا الغسل والسواك وتقديم من حضر من الفضلاء أهل البيت ثم من غيرهم ، وإخراج المشايخ والصبيان لآثار وردت في جميع ذلك الانفراد ، ولم يرد في خصوص الخروج إلى الاستسقاء ، ويخرج البهائم لقصة قوم يونس ، والنملة مع سليمان عليه السلام ويخرج أهل الذمة ويعتزلون مجتمع المسلمين إذ هم من المرتزقين ، وهم مقررون على العصيان بخلاف عصاة المسلمين ومتى حضروا للصلاة نودي لها بالصلاة جامعة[4] من غير أذان ولا إقامة وقوله : (**فخرج حين بدا حاجب الشمس**) المراد به حتى بدا شعاعها سمي حاجباً لأنه يحجب جرم الشمس عن الإدراك ، وقوله في آخر الدعاء : (**وبلاغاً إلى حين**) البلاغ ما يباغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب بمعنى اجعل الخير المنزل سبباً لقوتنا ومده لنا مداً طويلاً وهذا يؤيد ما تقدم أن الذي بدأ به إنما هو

---

[1] – رقم(١١٧٣)والبيهقي(٣ :٤٣٩)من المخطوط(وأخرج حديث عائشة أيضاً أبو عوانة وابن حبان رقم(٩٩١) والحاكم (١: ٤٧٦) وقال : علي شرط البخاري ، وصححه أبو علي ابن السكن) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٩٧٨ و ٩٧٩) .

[3] – في سننه (٢: ٦٦) والحاكم (١ : ٤٧٣) والبيهقي (٣ : ٣٥١) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩٠١) وأبوداود رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ١٢٧) .

الدعاء ، وإنما سماه بعض الرواة خطبة. وقوله : (**ورفع يديه**) فيه دلالة على شرعية الرفع لليدين عند الدعاء ولكنه في الاستسقاء رفعاً بليغاً حتى يساوي بهما وجهه لا يجاوز بهما رأسه كما أخرجه أبو داود [1] في حديث أبي اللحم ، فقد ثبت الرفع لليدين فيغير الاستسقاء في عدة أحاديث،وقد ذكر جملة منها البخاري في كتاب الدعوات[2] ، وقال النووي[3] : وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب، وصنف المنذري في ذلك جزاءً ،وهذا جمع بين نفي أنس لرفع اليدين في غير الاستسقاء وهذه الأحاديث المثبتة فلا تعارض،وقوله: (**حتى رئي بياض إبطيه**) فيه دلالة على المبالغة في الرفع ، وقد تقدم الكلام في بياض الإبط،وقوله:(**ثم حول إلى الناس ظهره**) يعني استقبل القبلة.

وقوله:(**وقلب رداءه**) وقع في هذه الرواية بلفظ القلب،وفي غيرها بلفظ التحويل، والمعنى واحد فيهما، وقد ورد في صيغة القلب، أخرجه البخاري [4] عن المسعودي وإن لم يكن على شرط(**جعل اليمين على الشمال**) وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة[5] (**والشمال على اليمين**) وفي رواية أبي داود[6] (**فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن**) وفي رواية لأبي داود[7] (**استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما تغلب عليه قلبها على عاتقه**) واختار الشافعي في الجديد تنكيس الرداء وهو الذي هم به النبي ﷺ وذهب الهادي والناصر والمؤيد إلى أنه يفعل ما فعله النبي ﷺ من التحويل دون ما هم به ، وقال الغزالي أو الظاهر باطناً وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنه لا يستحب وأنه محجوج بما ثبت ، ويحول الناس مع الإمام عند الجمهور ، ويشهد له ما رواه من طريق عباد بن تميم بلفظ (**وحول الناس معه**) وقال الليث وأبو يوسف إن التحويل يختص بالإمام ، واستثنى ابن الماجشون النساء ، فقال لا يستحب في حقهن وهو حسن

١- أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥ : ٢٢٣) .

٣- صحيح البخاري (١١: ٩٦) وخاصة باب (٢٢) رفع الأيدي في الدعاء .

٢- شرح النووي لمسلم (٦ : ١٩٠) .

٤- رقم (٩٨١) .

٥- أخرجه ابن خزيمة رقم (١٤١٤) وابن ماجة رقم (١٢٦٧) .

٦- رقم (١١٦٣) والبيهقي (٣ : ٣٥٠) .

٧- رقم (١١٦٤) وابن خزيمة رقم (١٤١٥) والنسائي (٣ : ١٥٦) والبيهقي (٣ : ٣٥١) .

ثم الظاهر أن قلب الرداء حين استقبال القبلة ، ولمسلم[1] (**أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه**) ومثله في البخاري ، وللبخاري [2] أيضاً في خبر عباد **(فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه)** ، وقوله : (**وصلى ركعتين)** فيه دلالة على أنها ركعتان فقط كالحديث الأول ، وهو قول الجمهور والخلاف للهادي فقال هي أربع بتسليمتين ،بتسليمه واحدة ، ووجهه انه ثبت انه ﷺ استسقى في صلاة الجمعة في قصة الأعرابي كما سيأتي. والجمعة منزلة منزلة أربع ركعات بالخطبتين،ولا يخفى ما في هذا مع ماثبت من فعل النبي ﷺ وقوله: **(وقصة التحويل في الصحيح)** من حديث عبد الله بن زيد ، وقد سبقت إشارة إليه إذ هو رواية عباد عن عمه عبد الله ابن زيد المازني ، وليس هو صاحب الأذان كما وهم ابن عيينة ،إذ قد سبق انه لم يكن له إلا حديث الأذان فقط .وقوله : (**جهد فيهما بالقراءة**) استنبط من هذا بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار إذ لو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً ، وجهر فيها ليلاً ،وقوله : (**للدار قطني من مرسل جعفر بن محمد**) ، وقد وصله أيضاً الدارقطني والحاكم فأخرجاه عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد وهو لقي جابراً وروى عنه ولكن الدار قطني رجع إرساله (**وحول رداءه ليتحول القحط**) المراد أنه فعل ذلك ولا يتحول القحط ، وذكره أيضاً إسحاق بن راهويه في سنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ **(وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخطب)** واعترض ذلك ابن العربي ، وقال : إن من شرط ، ال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له : حول رداءك ليتحول حالك ونعقب بأن هذا يحتاج أيضا إلى نقل ، وبعضهم علل التحويل ، قال : ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه وهذا ضعيف جداً .

فائدة[3] : ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبراً في ذراعيه وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٨٩٤) .

٢- رقم (٩٧٧) .

٣- فتح الباري (٢: ٤٩٨) .

الاستسقاء يوم الجمعة

٥٣٨ـ وعن أنس ﷺ (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائماً يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا .. فذكر الحديث) وفيه (الدعاء بإمساكها) متفق عليه[١] .

فقه الحديث

قوله : (**إن رجلاً دخل المسجد**) قال المصنف رحمه الله[٢] : لم أقف على تسميته في حديث أنس وقد وقع في روايات سؤال أبي سفيان الأموي لذلك وكعب بن مرة وخارجة بن حصين بن حذيفة وقد وقع في هذه القصة من قول أنس أعرابياً من البدو والظاهر أن ذلك جميعه واقع في قصص مختلفة، فإن قوله : (**يارسول الله**) يدل على أنه كان مسلماً وافيبعد أن يكون أبو سفيان ذلك إذ لم يكن قد أسلم حين سأل من النبي ﷺ ذلك ، وقوله : (**هلكت الأموال**) أراد به الحيوان من الخيل ونحوه ، وقد ورد في رواية للبخاري [٣] (**هلك الكراع**) بضم الكاف وهو الخيل وغيرها ، وفي رواية[٤] أيضاً (**هلكت الماشية ، هلكت العيال ، هلكت الناس**) والمراد بالهلاك هنا عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المقصودة بحبس المطر ، وقوله : (**وانقطعت السبل**) وفي رواية (**وتقطعت السبل**) [٥] وفي رواية (**واحمرت الشجر**) [٦] وفي رواية لأحمد [٧] (**أمحلت الأرض**) وهذه الألفاظ تحتمل أن يكون قالها جميعاً ، فاقتصر البعض من الرواة على بعض ، ويحتمل أن ذلك من الرواية بالمعنى ، و المراد بانقطاع هو عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم القوت أو أنه لما فقد ما عند الناس من طعام أو قل فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق . واحمرار الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم وجود الماء أو عدم الورق فيبقى العود محمراً ، وقوله : (**فادع الله يغيثنا**) يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث ، وهو إما من الغيث أو من الغوث ، قال ابن القطاع [٨]:

١- أخرجه البخاري رقم (٩٦٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٨٩٧) والنسائي (٣ : ١٦١) .
٢ - فتح الباري (٢ : ٥٠١) .
٣ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٠) .
٤ - أخرجه البخاري رقم (٩٨٣) .
٥ - أخرجه البخاري رقم (٩٧٠) والنسائي (٣: ١٦٠) .
٦ - أخرجه البخاري رقم (٩٧٥) .
٧- المسند (٣ : ٢٦١) .
٨ - فتح الباري (٢ : ٥٠٣) .

غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعائهم ، ويقال : غاث أو أغاث بمعنى والرباعي . قال ابن در يد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً ، واستعمل إغاثة،ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ، ويرجح هذا قوله : اللهم أغثنا ، وقوله : **(يغيثنا)** ورد في رواية بإثبات حرف العلة على أنه مرفوع استئناف جواب الأمر أي فهو يغيثنا ، ووقع في رواية **(أن يغيثنا)** منصوب بأن ، وفي رواية **(يغيثنا)** مجزوم، وجميع هذا من ألفاظ البخاري ، وقوله : **(يرفع يديه)** تقدم الكلام في كيفية الرفع ، ووقع في بعض روايات البخاري [1] زيادة **(ورفع الناس أيديهم)** ،وقوله : **(فقال : اللهم أغثنا)** وفي لفظ للبخاري [2] **(اسقنا)** ووقع في بعض روايات **(أعاد به مرتين)** وفي بعضها **(ثلاثة)** [3] والأخذ بالزيادة أولى ، وقد ثبت في البخاري [4] **(أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً** ، وقوله : **(وفيه الدعاء بإمساكها)** وهو في الصحيحين[5] ، فيه دلالة على أنه يدعى لرفع المطر إذا كثر ، كما يدعى لحصوله إذا قل .

التوسل بالصالحين في الاستسقاء

٥٣٩ــ وعن أنس (أن عمر رضى الله عنه كان إذا قحطوا استقا بالعباس بن عبد المطلب و قال : (اللهم إنا كنا نستقي إليك بنبينا فتسقينا ، وأنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون) رواه البخاري[6] .

فقه الحديث

قوله : **(إذا قحطوا)** بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار[7] في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناده أن العباس لما استقى به عمر ، قال : **(اللهم لا ينزل البلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل**

---

[1] – رقم (٩٨٣) .
[2] – رقم (٩٦٧ وأطرافه) .
[3] – رقم (٩٧٥) .
[4] – رقم (٩٦٧) .
[5] – أخرجه مسلم رقم (١٧٩٤) .
[6] – رقم (٩٦٤) .
[7] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٤٩٧) له في الأنساب .

الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس) أخرجه[1] أيضاً من الطريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : (**استقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، وذكر الحديث وفيه (فخطب الناس عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى**) وفيه (**فما برحوا حتى سقاهم الله**) وأخرج (البلازري) [2] من طريق هشام (**أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتدائه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر**) [3] والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب ، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر وفي هذه القصة دلالة على استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة ، وفيه إظهار فضيلة العباس ، وفضيلة تواضعه ومعرفته بحق أهل بيت النبي .

الدعاء في الاستسقاء

٥٤٠ــ وعن أنس ﷺ قال (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال إنه حديث عهد بربه) رواه مسلم[4].

فقه الحديث

قوله : (**حسر**) أي كشف بعض يديه ، ومعنى (**حديث عهد مع ربه**) أي من ربه إياه يعني أن المطر رحمة ، وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى قربك بها فيه دلالة على أن ذلك يستحب عند نزول المطر ، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن رأى من يؤخذ منه الخير والحكمة أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به .

الدعاء ينفع المطر

٥٤١ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أن الرسول ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً) **أخرجاه**[5] .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – في المخطوط (الباذري) وصححتها من فتح الباري (٢ :٤٩٧) .

[3] – أخرجه الحاكم (٣ : ٣٧٧) .

[4] – رقم (٩٩٨) وأبو داود رقم (٥١٠٠) .

[5] – أخرجه البخاري رقم(٩٨٥) وابن ماجة رقم (٣٨٩٠) والنسائي (٣ :١٦٤) وأحمد (٦ :٤٠) ولم أقف عليه عند مسلم .

تخريج الحديث

أخرج الحديث البخاري ومسلم ، فالضمير في أخرجاه لهما ، وذكرهما متكرر في الكتاب فالمعود إليه متقدم ، وإن كان دأب المصنف فبما هذا حاله أن يقول : متفق عليه.

فقه الحديث

وقوله : (**صيبا**) منصوب بفعل مقدر أي اجعله صيبا ، وهو من صاب المطر إذا وقع ، وقوله : (**نافعاً**) صفة للصيب ، محترز به عن الصيب الضار .

حديث آخر

٥٤٢ــ وعن أبي سعيد ﷺ (أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء ، اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ذلوقاً ضحوكاً ، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام) رواه أبو عوانة في صحيحه[1] .

فقه الحديث

قوله: (**جللنا**) بالجيم بصفة الأمر من التجليل ، والمراد به تعميم الأرض بالمطر ، والسحاب المجلل هو الذي يعم الأرض بالمطر ، والكثيف هو السحاب المتكاثف المتراكم والقصيف هو ما كان رعدها شديد الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر ، فقال : ريح قاصف ، أي شديد ، ورعد قاصف أي شديد الصوت ، والدلوق : بالدال المهملة والقاف شديد الدفقة يفاجئه المطر ، ويقال : دلق السيل على القوم أي هجم واندلق ، والضحوك : مفعول مفتوح الفاه أي سحائب ذات برق ، قال ابن الأعرابي : الضاحك من السحاب مثل العارض إلا أنه إذا برق قيل : ضحك ، و الرذاذ : ما كان قطره دون الطش وفوق القطقط ما كان أكبر من الطش يقال له البغش والقطقط القافين، والسجل مصدر سجلت الماء سجلا إذا صببته صباً وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى صارت نفس المصدر ، ويحتمل أنها وصفت بالسجل الذي هو الدلو الملأى من الماء ، كأنه قال : سحابة ملأى من الماء كالسجل .

---

[1] – ولم أجده والله أعلم .

مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة

٥٤٣ــ عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : (خرج سليمان عليه السلام ليستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك ، فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) رواه أحمد وصححه الحاكم[١] .

تخريج الحديث[٢]

لفظ الحاكم (**خرج النبي من الأنبياء يستسقي .. الحديث**) ورواه الطحاوي[٣] من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي ، وأخرج ابن ماجة [٤] من حديث ابن عمر في حديث (**لولا البهائم لم تمطروا**) .

فقه الحديث

فيه دلالة على إخراج البهائم في الاستسقاء ، وفيه دلالة أن لها إدراكاً فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه ، وإنها ملهمة إلى ذكر الله تعالى ، وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة وقصص صحيحة وظواهر في كتاب الله مبينة ولا ملجأ إلى التأويل ولا يهتدي إلى ذلك إلا ذو بصيرة بالأسرار خبير .

الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء

٥٤٤ــ عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) أخرجه مسلم[٥] .

فقه الحديث

فيه دلالة بما ذكره جماعة من العلماء أن السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط وغيره أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وقد صرح بهذا في الحديث ، أخرج أحمد[٦] من حديث

---

[١] – أخرجه الحاكم (١ : ٤٧٣) والدارقطني (٢ : ٦٦) وعبد الرزاق (٣ : ٩٥) .
[٢] – التلخيص الحبير (٢ :٩٤) .
[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة (٦ : ٦٢ و ٦ : ٧١) .
[٤] – رقم (٤٠١٩) .
٤– رقم (٨٩٦) وأحمد (٣ :١٥٣) .
٥– (٤ : ٥٦) .
٦– أخرجه الحاكم (١: ٧١٩) رقم (١٩٦٨) وأبو داود رقم (١٤٨٥) وقال أبو داود : ضعيف .

جلاد بن السائب عن أبيه (**أن النبي ﷺ كان إذا سأل ، جعل باطن كفيه إليه وإذا استسقى جعل ظاهرهما إليه**) وفيه ابن الهبعة .

و يجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس وإن كان ضعيفاً (**سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها**) بأن هذا مخصوص بما كان لسؤال شيء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى :﴿ **ويدعوننا رغباً ورهباً** ﴾[1] أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور والله أعلم .

١- (الأنبياء : ٩٠) .

تحريم لبس الحرير للرجال

٥٤٥ــ عن أبي عامر الاشعري ﷺ قال : (قال رسول الله ﷺ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير) رواه أبو داود ، وأصله في البخاري[١] .

فقه الحديث

قوله : (**ليكونن من أمتي**) فيه دلالة على أن استحلال المحرمات لا يخرج عن كونه من الأمة ، ولكنه يحتمل أن يريد به أمة الدعوة دون الإجابة ، فلا يدل على ذلك، ولكنه الظاهر الأول .

وقوله : (**يستحلون الخز**) [٢] هو بالخاء والزاي كذلك ، وهو الذي نص عليه الحميري وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريم معروف ، وذكره أبو موسى في باب الحاء المهملة والراء ، وجمعه أحراح ، ومنهم من يشدد الراء ، وليس بجيد ، قال في النهاية [٣] : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه ، هو الأول ، ولعل ما ذكره أبو موسى جاء في حديث آخر وهو حافظ عارف بما روى ، وشرح ولا يتهم وقوله ﷺ : (**أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبروت فيستحل فيه الخز والحرير**) قال الباهلي : الخز بكسر الخاء هو الزنا ، قال وكذا رواه ثقات الحفاظ بالراء .

و قوله : (**والحرير**) من عطف العام على الخاص إذا كان الحر المراد به الخالص من الحرير كما عرفت ، وإن كانت بباب الحر مراداً بها المنسوج من الحر والصوف كما فسر به بعضهم هذا الحديث فهما متغايران لأن الحر المراد به ما كان مخلوطاً من الحرير و الصوف ، والحرير يراد به الخالص منه وهذا عام في التحريم ولا بد من تخصيصه بما يحل منه ، وهو ما سيأتي في حديث عمر ، وكذا غير الخالص إذا كان الحرير هو الأقل ، والحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر وهو مذهب الجماهير على الرجال دون النساء، وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ، وصرح الإمام المهدي [٤] بالخلاف في إباحته ، ونسبه إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع

---

[١] - أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٨) وأبو داود (٤٠٣٩) .
٢- فتح الباري (١٠ :٥٥) .
٣- النهاية (١: ٣٦٦) .
٤- البحر الزخار (٤ : ٣٥٥ وبعدها) .

بعده على التحريم ، وقال أبو داود : عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الحرير منهم أنس والبراء بن عازب ، وعن ابن الزبير تحريمه على الرجال والنساء وكأنه لم يبلغه الحديث المخصص للنساء الآتي، وأخرج مسلم [1] عنه ، أنه خطب فقال : لاتلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : (**لا تلبسوا الحرير**) فدل على أنه أخذ بالعموم ولم يبلغه الخصوص .

وانعقد الإجماع بعد ابن الزبير على الحل للنساء ، وكذلك الصبيان يحرم إلباسهم الحرير كالرجال ، وعند الأكثر قالوا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (**حرام على ذكور أمتي**) ولشق عمر قميص إسماعيل بن عبد الرحمن لما دخل عليه وعليه قميص من حرير وسوار من ذهب ، (**فشق القميص وفك السواران** [2]، **وقال : اذهب إلى أمك**) [3]، وقال محمد بن الحسن يجوز ذلك .

وقال أصحاب الشافعي : يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد ، لأنه لا تكليف عليهم .

وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه .

أصحها جوازه.

والثاني تحريم .

والثالث يحرم بعد سن التمييز .

تحريم الجلوس على الحرير

٥٤٦ــ عن حذيفة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج أن نجلس عليه) رواه البخاري [4] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على تحريم الشرب فيما ذكر ، وقد تقدم في كتاب الآنية .

---

[1] – رقم (٢٠٦٩) .

[2] – في المخطوط (وفك السوران) وهو خطأ واضح لا يغيب عن الشارح ، ولكنه من التعليق في الهامش.

٣– شرح معاني الآثار (٤ : ٢٤٨) . .

٤– رقم (٥٤٩٩) .

وقوله : **(والديباج)** ما غلظ من ثياب الحرير .

وقوله : **(وأن نجلس عليه)** فيه دلالة على تحريم الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور ، وقال عبد الله بن عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وهذا الحديث حجة واضحة ، وهو متفق على صحته، والخلاف في ذلك للقاسم وأبي طالب والمنصور وأبي حنيفة وأصحابه ، فقالوا بجواز افتراشه إذ هو موضع إهانة ، وقال به ابن عباس وأنس ، وهذا التعليل لا يعارض النهي المذكور والله أعلم .

المسموح به من الحرير للرجال

٥٤٧ــ عن عمر ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) متفق عليه[1] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

قوله : **(إلا موضع إصبعين ...إلى آخره)** فيه دلالة على أن ذلك وسواء كان منسوجاً في الثوب أو ملصقاً ، ويقاس عليه الاستعمال والجلوس ، وفي كلام الهدوية مقصر على الثلاث الأصابع وهذا الحديث صريح في الأربع والعمل به هو الواجب والله أعلم .

الرخصة في استعمال الحرير للمرض

٥٤٨ــ عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما) متفق عليه[2] .

وفي رواية[3] **(أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)**

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يجوز لبس الحرير من الضرورة ، وهو مذهب الجمهور ويقاس عليها غيرها من الحاجات كعدم وجود اللباس ، والخلاف في ذلك لمالك فقال :

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٠) ومسلم رقم (٢٠٦٩) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٢) ومسلم رقم (٢٠٧٦)

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٣) ومسلم رقم (٢٠٧٦) والترمذي رقم (١٧٢٢) وأحمد (٣: ١٢٢).

لا يجوز ، والحديث حجة عليه . وقوله (**في سفر**) هو لبيان الحال الذي كان عليه لا للتقليد ، فيجوز ذلك وإن كان في الحضر وقد فهم بعض الشافعية أن ذلك قيد في الترخيص ، فقال : لا يجوز إلا في سفر ، وهو ضعيف ، وقوله : (**لحكة**) بكسر المهملة وتشديد الكاف ، وهو الجرب ونحوه ، وناسب الحرير لما فيه من البرودة .

جواز لبس الحرير للنساء

٥٤٩ــ عن علي ﷺ قال : (كساني النبي ﷺ حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي) متفق عليه[١] ، وهذا اللفظ لمسلم .

فقه الحديث

قوله : (**حلة**) الحلة بضم المهملة ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبان ، وتكون غالباً إزاراً ورداء ، والسيراء فعلاً ، بكسر المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، وهي صفة للحلة ، فتكون الحلة بالتنوين ، وقد روى بإضافة الحلة إلى السيراء ، وهما وجهان مشهوران والمحققون و متقنو العربية يختارون الإضافة قال سيبويه : لم يأت فعلاء صفة ،وأكثر المحدثين ينونون حلة ، قال الخطابي :حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء ، وهي برود مضلعة بالقز كذا فسرها في سنن أبي داود [٢]، وكذا قالها الخليل والأصمعي وآخرون ، قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقيل :وهي مختلفة الألوان ، وقيل : هي وشيء من حرير ، وقيل : أنها حرير محض ، وهذا هو الأنسب بالحديث المتعين هنا لأن المختلط منه الحرير وغيره لا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً ، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود [٣] عن ابن عباس قال :(**إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من حرير ، فأما العلم من الحرير وسري الثوب فلا بأس به**) وقوله : (**فشققتها بين نسائي**) في رواية لمسلم[٤]، فقال: (**شقه خمراً بين الفواطم**) وهو تفسير نسائي في هذه الرواية، وهن كما قال الجمهور ثلاث فاطمة بنت النبي ﷺوفاطمة بنت أسد أم علي رضى الله عنهما [٥]، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً وفاطمة بنت حمزة رضى الله عنهما ، وذكر الحافظ عبد الغني أنهم أربع ، قال القاضي عياض[٦] : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٢) ومسلم رقم (٢٠٧١) .
[٢] – في سننه (٤ :٥٠) نهاية حديث رقم (٤٠٥٨) .
[٣] – رقم (٤٠٥٥) وأحمد (١ : ٢١٨) والحاكم (٤ :٢١٢) .
[٤] – رقم (٢٠٧١) وابن ماجة رقم (٣٥٩٦) .
[٥] – الإصابة (٨ : ٦٤).
[٦] – شرح النووي لمسلم (١٤ :٥٧) .

ابن ربيعة[1] امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي ﷺ، وقربها إليه بالمصاهرة وهي من المبايعات شهدت حنيناً مع رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد [2] كذلك الصحيح أنها من المهاجرات خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة ، وفي هذا الحديث دلالة على التحريم إذ لا يرى الغضب في وجهه ﷺ لأجل ذلك إلا وهو منكر .

حكم الذهب والحرير للرجال والنساء

٥٥٠ــ وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورهم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[3] .

تخريج الحديث [4]

أخرجه أبي هريرة من طريق بن أبي هند عن أبي موسى ، وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه ، وكذلك ابن حبان في صحيحه [5]، قال : سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وأما ابن حزم فصححه ، وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريقة عن علي وعن عقبة بن عامر وعن عمرو وعن ابن عمرو وعن زيد بن أرقم وعن أثلة ابن عباس ، وجميع طرقه فيها مقال ، ولكن بعضها يتأيد بالآخر .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على الذكور ، والحل للإناث ، وفيه رد على ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم مطلقاً ، والتخصيص بعمومه بما تقدم و الله أعلم .

استحباب الظهور بمظهر حسن

٥٥١ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه) رواه البيهقي[6] .

---

[1] – الإصابة (٨ : ٦٤) .

[2] – الإصابة (٨ : ٦٠) .

[3] – أخرجه النسائي (٩ :١٦١) والترمذي رقم (١٧٢٠) وأحمد (٤ :٣٩٢) .

[4] – التلخيص الحبير (١:٥٢) .

[5] – الإحسان (١٢ :٢٥٠) .

[6] – في سننه (٣ :٢٧١) وأحمد (٤ :٤٣٨) .

تخريج الحديث [1]

وأخرج الترمذي [2] نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه النسائي [3] عن أبي الأحوص عن أبيه ، وفيه (**فإذا أتاك الله مالاً فليرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته**) .

فقه الحديث

والمعنى أن الله تعالى إذا أنعم على العبد ينبغي أن يرى نعمه في حقه فيلبس ما يناسب حاله فإنه شكر مغلىّ وأيضاً فإن المحتاج إذا رأى عليه آثار الغنى قصده .

حكم لبس القسي والمعصفر

٥٥٢ــ وعن علي ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر) رواه مسلم [4] .

قوله : (**القسي**) هي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام ، فيها هكذا رواية مسلم ،وأما رواية البخاري (**فيها الحرير أمثال**) قال أهل اللغة وغريب الحديث [5] : هي ثياب مضلعة بالحرير بعمل بالقسي بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر على جانب البحر قريب من ، وقيل : هي ثياب كتان مخلوطة بحرير ، وقيل : هي ثياب من القز ، وأصله من القزي بالزاي منسوب للقز ، وهو ردىء الحرير ، فأبدل من الزاي سين وفيه دليل على تحريمه ، إذ النهي حقيقة في التحريم إلا أنه إن كان حريرةً أكثر أو جميعه فالنهي على حقيقته ، وإلا فالنهي لكراهت التنزيل للقرينة ، وقوله : (**والمعصفر**) وهو المصنوع بالعصفر ، فيه دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد ذهب إلى هذا العترة على ما حكاه البحر [6]، ودليله واضح ، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى إباحة العصفر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه أنه أجاز

---

[1] – تغليق التعليق (٥ :٥٢ – ٥٣) .
[2] – رقم (٢٨١٩) وحسنه .
[3] – في سننه (٨ : ١٨١) .
[4] – رقم (٢٠٧٨) والترمذي رقم (٢٦٤) وأبو داود رقم (٤٠٤٤) والنسائي (٢ :١٨٨) وأحمد (١ :٨١) .
[5] – فتح الباري (١٠ : ٢٩٢) .
[6] – البحر الزخار (٤ :٣٦٠) .

لباسها في البيوت وأقية الدور ، وكرهه في المحافل و الأسواق وغيرها ، وقالت جماعة من العلماء مكروه كراهة تزيهية ، قالوا : (**لأنه ﷺ لبس حلة حمراء**) [1]وفي الصحيحين عن ابن عمر (**رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة**)[2] وقال الخطابي[3] : النهي إنما هو عما صبغ من الثياب النسج ، فأما ما صنع ثم نسج فلا ، وبعضهم على أن النبي إنما هو في حق المحرم ، والبيهقي قال في كتابه معرفة السنن [4] : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر ، وأرباع المعصفر ، قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصفر، لأن أحداً لم يحك عن النبي ﷺ عنه إلا ما قال علي رضى الله عنه : **(نهاني ولا أقول نهاكم)** قال البيهقي[5] : وقد جاءت أحاديث تدل على أن النبي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي [6] ، ثم أحاديث ، ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها إن شاء الله تعالى ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : (**إذا صح الحديث عن النبي ﷺ خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي**) وفي رواية (**فهو مذهبي**) قال الشافعي [7] : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، قال : آمره إذا تزعفر أن يغسله .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٣٦٩) ومسلم رقم (٣٠٥) والترمذي رقم (١٧٢٤) وأبو داود رقم (٥٢٠) والنسائي (٢ :٧٥) وابن ماجة رقم (٥٣٩٩) وأحمد (٤ :١٣٧) .

[2]– أخرجه البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (١١٨٧) .

[3]– فتح الباري (١: ٤٨٥) وشرح النووي لمسلم (١٤ :٥٤) .

[4]– شرح النووي لمسلم (١٤ : ٥٤)

[5]– عزاه النووي في شرحه لمسلم (١٤ :٥٤) للبيهقي في معرفة السنن .

[6] – المرجع السابق .

[7] – فتح الباري (١٠ :٣٠٤).

لبس الرجال لباس النساء

٥٥٤ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قــال : رأى علــي النبــي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : (أمك أمرتك بهذا) رواه مسلم[١] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وتمامه (**قلت : أأغسلها يا رسول الله ؟ قال : بــل احرقهما**)وفي رواية (**أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما**) وأخرجه النسائي وأبــو داود[٢].

قوله : (**أمك أمرتك بهذا**) معناه أن هذا من لبس النساء وزينتهن وأخلاقهن وأمــا الأمر بحرقهما ، فقيل : هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عم مثل هذا الفعل ولهذا نظائر في السنة[٣] ، مثل أمر المرأة التي لقيت الناقة [٤] بإرسالها وأمر عائشــة بشــراء بريرة مع شرطهم الولاء ، وأنكر اشتراط الولاء[٥] ، ونحو ذلك .

---

[١] – مسلم (٢٠٧٧) .

٢– أخرجه النسائى (٨ :٢٠٣) وأبو داود رقم (٤٠٧١) .

٣– كمنع الغال سهمه من الغنيمة :أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٤) والبيهقي (٩ :١٠٣) وفيه صالح بــن محمــد وهو منكر الحديث ، وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقــم (٢٧١٥) وفيــه زهير ابن محمد وهو مجهول . التلخيص الحبير (٤ :١٠٣ –١١٤) أما منعه سهمه،فقد قال ابن قدامة فــي المغني مع الشــرح(١٠: ٥٣٥): ولا يحرم الغال سهمه وقال أبو بكر :في ذلك روايتان، أحــدهما يحــرم سهمه لأنه جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صح فالحكم له ، ثم قال :ولم يثبت حرمان سهمه في خبــر ولا قياس فيبقي بحاله .

وتحريق الخلفاء متاعه :أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣) والترمذي رقم (١٤٦١) والبيهقي (٩ :١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو مذكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أما حكمه فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح(١٠ :٥٣٢):حكمه أن يحرق رحله كله بهذا قال الحسن ومكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد ابن يزيد بن جــابر ، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيــز حاضر فلم يعبــه ، قــال مالك واللــيث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق . الجامع لأحكــام القــرآن للقرطبي (٤ :١٦٧) .

٤– (وسأله عن ضالة الإبل فقال:مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتي يجدها ربها) أخرجها البخاري رقم(٢٢٩٥) مسلم رقم (١٧٢٢) وابن ماجة رقم(٢٥٠٤) وأحمد (٤ :١١٦) .

٥ – أخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (١٥٠٤) والترمذي رقم (٢١٢٤) والنسائي (٥ :١٠٧) وابــن ماجة رقم (٢٠٧٦) وأحمد (١ :٣٦١) .

مقدار مايجوز من الحرير للرجال

٥٥٤ــ وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما (أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) رواه أبو داود[١] .

وأصله في مسلم[٢] ، وزاد **(كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت فقبضتها. وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرض نستشفي بها)** وزاد البخاري في الأدب المفرد[٣] **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)** .

فقه الحديث

قوله : **(أنها خرجت ... الخ)** في مسلم [٤] **(أنها فعلت ذلك لابن عمر لما بلغها أنه حرم العلم في الثوب، وقال ،: إنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما يلبس الحرير من لا أخلاق له)** قال : فخفت أن يكون العلم من ، فأخرجت له جبة رسول الله ﷺ ، وقوله : **(مكفوفة الجيب .. الخ)** [٥] يعني أنه جعل لجيبها كفة بضم الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الكمين والجيب ، والكفة من الديباج ، وهي محمولة على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً ، جمعاً بين الأدلة ، وفيه دلالة على جواز مثل ذلك من الحرير ، وجواز لباس الجبة وماله فرجان وأنه لا كراهة من ذلك ، وقولها : **(نستشفي بها)** فيه دلالة على أنه لا كراهة في الاستشفاء بآيات النبي ﷺ وما لامس جسمه الشريف ، وقوله **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)** فيه دلالة علي استحباب لباس الزينة الجائزة عند اجتماع الناس، ووفود من لم يكن قد عرف من قبل ذلك والله أعلم .

فائدة : فقد ذكر في المواهب اللنية أنه كان للنبي ﷺ ثلاث جباب يلبسهن جبة في الحرب،وجبة سندس أخضر،وجبة طيالسة،وعمامة يقال لها: السحاب، وأخري سوداء ، ورداء ، وكان له منطقة من أديم لها ثلاث حلق من فضة ، والطرف من فضة .

فائدة : ذكر في الهداية شرح الإرشاد أنه يستثني من لبس الحرير ما عمت به البلوي من خلع الملوك الحرير أو ما أكثره وزناً منه علي العلماء والقضاة فقد نقل

---

١ – رقم (٤٠٤٥) والبيهقى (٣ :٢٧٠) .

٢– رقم (٢٠٦٩) .

٣– أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١ :١٢٧)رقم (٣٤٨)وفي صحيحه رقم(٥٥٠٣) وابن ماجة رقم(٣٥٩١) وأحمد (٢ : ٤٩) .

٤– أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٩).

٥– عون المعبود (١١ :٧٠) .

الماوردى جوازه لأن زمنه يسير ، وخرج علي أن أمر الإمام إكراه وشهد للجواز إلباس عمر ﷺ سراقة [1] سوار كسري ، وقد يمنع بأن فعل عمر لإظهار معجزة من معجزات النبي ﷺ لأنه قال له حين فتح مكة [2] ، وكان أشعر وقد حسر عن ذراعيه : **(كأني بك وقد سورت سوار كسري)** [3] ويجوز للرجل والخنثي الجلوس علي حرير بسط عليه ثوب قطن ، وتجوز خياطة الثوب بالحرير ولبس ما خيط به ، ويحل منه خيط السبحة ، قاله في المجموع [4] ، قال الزركشي : ويقاس به لبقة الدواة ، قال الفوراني : ويجوز منه كيس المصحف للرجل والخنثي ، قال : ويكره لباس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني ، واختار المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من أنه خلاف السنة ، ويحرم على الرجل إطالة العذبة طولاً فاحشاً وإرسال الثوب على الكعبين للخيلاء ، ويكره ذلك لغير الخيلاء وله لبس العمامة بعذبة ودونها ، ويسن أن تكون العذبة بين الكتفين ، ويستحب تقص بر الكم لحديث أسماء بنت زيد **(كان كم الرسول ﷺ إلى الرسغ)** رواه أبو داود والترمذي وحسنه [5] ، قال الزركشي : وينبغي طي الثياب ، وفيه أحاديث لكن بأسانيد ضعيفة رواها الطبراني وغيره ، ويجوز بلا كراهة لبس القميص مزروراً غير مزرور إذا لم يبد العورة ذكره في المجموع [6] ، قال ابن عبد السلام : وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف، ولا بأس بلبس العلماء شعاراً ليعرفوا بذلك فيسألوا ويعرفوا فيطاعوا انتهى .

١- سراقة بن مالك الكناني المدلجي ذكر البخاري ومسلم قصته في إدراكه النبيﷺ لما هاجر إلي المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتي ساخت رجلا فرسه ثم أنه طلب منه الخلاص وألا يدل عليه ففعل وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح وفي قصته مع النبيﷺ يقول سراقة مخاكبا أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وفيها أن رسول اللهﷺ قال لسراقة:(كيف بك إذا لبست سواري كسري،قال:فلما أتي عمر بسواري كسري ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه وكان رجلا أزب كثير شعر الساعدين فقال له: ارفع يديك،وقال: الحمد لله الذي سليمها كسري بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابي)مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. الإصابة(٣:٤١) .

٢- كان إسلامه في فتح مكة فهذا غير صحيح لأن القول كان يوم الهجرة عندما لحق سراقة النبي ﷺ وساخت قدما فرسه في الأرض . أخرجه البخاري رقم (٣٤١٩) ومسلم رقم (٢٠٠٩) .

٣- أخرجه البيهقي (٦ :٣٥٧) والشافعي في الأم (٤ :١٥٧) .

٤- (٤ : ٣٤٨) .

٥- أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٥) .

٦- (٤ : ٤٦٨) .